٣

مع كونها عاطلة عن حلية الدوام والثبات الذى يدل عليه الاسمية لان الفعل المضارع يدل
على الاستمرار التجددى وانه اولى بالاعتبار فى هذا المقام من الثبات والدوام لدلالة
الاول بمقتضى المقابلة على ان ما يقابل الحمد من انواع الانعام واصناف الافضال التام متجددة
على الاستمرار التجددى فلا يخلو لمحة من انعام جديد ومن مزيد الاحسان غب مزيد فطهر
اختيار صيغة المضارع من بين صيغ الافعال واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة
المتكلم وحده كما ذكر فى المفصل فللدلالة على عظم شان حمد الله تع لما يتضمنه من الاشارة
الى ان هذا الامر العظيم والخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج الى معاون
ونصير ومعاضد وظهير وربما يدعى ان فيه اشارة الى ان حمده سبحانه ليس بمجرد اللسان بل به وبالجنان
والاركان ايضا على ما قال الامام الرازى ان حمد الله يعم للموارد الثلثة ووجهه ان يجعل ما يحمد به
من الموارد الثلثة حامدا كما يجعل ما يقطع به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق
فى قوله عليه السلام ان صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة ان صلوة
الجماعة هى الصلوة بالظاهر والباطن وصلوة الفذ هى الصلوة بالظاهر فقط وان حرف
الخطاب فى نحمدك على اسمه تع الدال على استجماعه تع لجميع صفات الكمال اشارة الى ان هذا
الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج الى الدلالة عليه فى الكلام بل ربما يدعى ان ترك ذكر ما يدل
عليه اوفق بمقتضى المقام بل المهم الدلالة على انه قوى للحامد محرك الاقبال وداعى التوجه
الى جنابه على الكمال حتى خاطبه على ما سيجى بيانه فى اللطيفة المختصة بالالتفات فى اياك
نعبد وما اثر تاخير المفعول على تقديمه الدال على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكره فى المفصل
لان تقديم الحمد كما سيجى اشد طباقا بمقتضى المقام وجار على ما هو الاصل من تقديم العامل

على المعمول ولما فيه من لطف الاشارة الى ان ما يشعر به تقديم المفعول من الاختصاص امر لغت

شهرته واستقراره في العقول سوغ ذكر ما يدل عليه بل ربما يدعى ان ذكره من فضول

الكلام مع ان مشرب الاختصاص ههنا لا يصفو عن شوب الشبهة فان المناسب ههنا

قصر الافراد وانه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد المخاطب ان الحامد المؤمن مشرك وفيه ما فيه

وحمل التقديم على مجرد الاهتمام وان كان دافعا للشبهة لكنه يحتمل القصر احتمالا

راجحا لان التخصيص لازم للتقديم غالبا واثر كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد على ما قيل في

قوله يا من شرح مع انه سبحانه وتعالى اقرب الينا من حبل الوريد هضما لنفسه واستبعادا

لها عن مظان الزلفى وقدم شرح الصدر على تنوير القلب لان الصدر وعاء القلب

وشرحه مقدم لدخول النور في القلب وذكر البيان في شرح الصدر والتبيان في تنوير

القلب لان التبيان ابلغ من البيان على ما قرر ان الزيادة في اللفظ يوجب الزيادة في

المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب اقوى من شرح الصدر فالابلغ احرى

بالاقوى والقياس فتح التاء في التبيان كالتكرار فكسرها شاذ والمراد بتلخيص البيان

تبيينه اى كونه خالصا عن الفضول في افهام المرام وصافيا عن كدر النقصان في اعلام المقاصد

والمهام ولوامع التبيان يجوز ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء

اى التبيان الذى كالبروق اللامعة في الاضاءة وصح ذلك اما لان التبيان للجنس فصح

اطلاقه على الكثير والقليل واما للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية تشبيها

للتبيان بالبروق الخاطفة ويكون اثبات اللوامع على انها جمع لامعة بمعنى اللمعان تخييلا

مصدرا على زنة فاعلة للتبيان استعارة تخييلية هذا والمناسب لقوله من مطالع المثاني

ان يعبر بتشبيه التبيان بالشمس او بالنجم الثاقب ولا يبعد استعمال اللمعان فيهما وان
كان اكثرها يستعمل في البرق والثاني يحتمل ان يكون بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ و
ان يكون بالثاء المثلثة بمعنى القران والاول انسب في مقابلة المعاني ومطالع المثاني
من اضافة المشبه به الى المشبه اي المثاني التي هي كالمطالع ولا يخفى ما في الجمع بين اسامي
الكتب من التلخيص والايضاح والتبيان والمطالع وذكر البيان والمعاني سيما مع التلخيص
والايضاح من اللطافة **قوله** ونصلي على نبيك محمد ينبغي للعاقل ان يستعين
في جميع اموره وكل شئونه بجناب الحق سبحانه وتعالى ويسأله افاضة الخير والنجاح فيه
لكن لا بد من نوع ملايمة وقرب معنوي بين المفيض والمستفيض ولكوننا متعلقين
غاية التعلق بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ومتدنسين بادناس اللذات الحسية
والشهوات الجسمية وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقدس يكون الملايمة منتفية
راسا فاحتجنا في سلوك سبيل الاستفاضة منه الى متوسط له وجه تجرد
ووجه تعلق فبتوجه التجرد يستفيض من الحق وبتوجه التعلق يفيض علينا لان وجه
التجرد يتسبب ملايمة لجوار المولى تعالى ووجه التعلق يتسبب ملايمة لنا وهذا المتوسط
اشرف اصحاب الوحي واعظمهم رتبة وارفعهم مرتبة نبينا صلى الله عليه وسلم فلذا توسل
ارباب التصانيف في مستهلها ومفتتحها بالصلوة على النبي ولذلك ايضا توسلوا بالصلوة على
الال وعلى الاصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبينه عليه الصلوة فان ملايمة الال والاصحاب
بجنابه اكثر من ملايمة الله تعالى وملايمتنا للال والاصحاب اكثر من ملايمتنا له عليه الصلوة و
كلما كانت الملايمة اكمل واوفر كان امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر واثر لفظ النبي على الرسول

لما في لفظ النبي من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوة وهي ما ارتفع من الارض

وفي الصحاح فان جعلت النبي مأخوذا منه اي انه شرف على سائر الخلق فاصله غير المهموز

وهو فعيل بمعنى مفعول قوله المؤيد دلائل اعجازه دليل الشيء ما يعرف به فدلائل الاعجاز

المعجزات التي يعرف بها اعجازه عم للمتحدين عن معارضته عم والاتيان بمثل ما اتى به منها وقد

يقال اضافة دلائل الاعجاز اليه عم كما في قولهم حب رمانك لانه لا يتعارف وصفه باعجاز

المتحدين وانما يتعارف وصف معجزاته بذلك فدلائل اعجازه بمعنى معجزاته وفيه انه لا يحسن

جعل المعجزات دلائل اعجاز نفسها للمتحدين ثم معنى تأييد المعجزات وتقويتها باسرار البلاغة

ان اعلى المعجزات واجلها وارفعها واسناها هو القرآن واعجازه لما فيه من اسرار البلاغة

ولطائفها ولا يبعد ان يراد به دلائل الاعجاز دلائل اعجاز القرآن والاضافة الى الرسول صلعم

لانضياف القرآن اليه عم ومعنى تأييدها باسرار البلاغة انها اقوى دلائل الاعجاز وما يقوي

في اثبات المدلول يقوي الدليل قوله في مضمار المضمار ونه بتضمير الفرس وهو ان تعلفه

حتى يسمن ثم ترده الى القوت الاولى وذلك في اربعين يوما ويطلق على موضع التضمير ايضا كذا

في الصحاح وفي كتاب الخلاصة في اللغة للضمار الميدان والمراد هنا ميدان تسابق الفرسان

وكانت العادة ان تغرز في آخر ميدان التسابق قصبة فمن اعدى فرسه واخذ القصبة عد

سابقا فاحراز قصبات السبق كناية عن التسبق والبراعة من برع الرجل اذا فاق على اقرانه

فالكلام تمثيل تشبيه حال الآل والاصحاب في السبق على من سواهم في باب الفصاحة بحال

من سبق من الفرسان في الميدان واستعمل ههنا الالفاظ المستعملة ثمه من غير ان يحمل

التجوز في المفردات ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح قوله المدعو بسعد التفتازاني نقل عنه

عينه ان الاولى لسعد باللام دون الباء وكان وجهان الدعاء ههنا بمعنى التسمية وانه يتعدى
الى مفعولين بلا واسطة قال الله تعالى اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى اى اسم تسمونه فاصل
الكلام المدعو بسعد التفتازاني بالنصب وادخال حرف الجر فيه للتقوية والمتعارف في التقوية اللام
دون الباء ويمكن ان يقال كما يقال سميته زيدا يقال ايضا سميته بزيد فلا يبعد ان يستعمل الدعاء
بمعنى التسمية فاستعمالها في التعدية بالباء الى المفعول الثاني ويؤيده قول صاحب الكشاف
في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اى فسموه بها وان ابيت فاعتبر تضمين معنى
الاشتهار او التسمية **قوله سواء الطريق** اثره على الى سواء او لسواء ملاحظة
لما قيل من ان الهداية اذا تعدت بنفسها يراد بها معنى الايصال واذا وصلت بحرف الجر من اللام او الى
يراد بها معنى الدلالة قال الله تعالى ان هذا القران يهدى للتي هي اقوم وانك لتهدى الى صراط مستقيم
قوله بلطائف فقر الفقر جمع فقرة وهي في الاصل حلي يصاغ على شكل فقرة الظهر استعيرت
لنكت الكلام ولطائفه وهي استعارة مصرحة ولذا قال سبكتها بيد الافكار ففيه مكنية وتخييل وترشيح
قوله الجم الغفير اى الجمع العظيم من الجموم وهو الكثرة ومن الغفر وهو الستر لانه في الكثرة
بحيث يستر ما وراءه او وجه الارض ويقال ايضا الجماء الغفير على اعطاء فعيل بمعنى فاعل
حكم فعيل بمعنى مفعول **قوله قد قلبوا احداق الاخذ والانتهاب** اى اخذ الغنيمة
بما يبسطهم في النظر الى الكتاب بعين الاخذ والانتهاب كما يقال نظر اليه بعين القبول
وعين الانصاف وقس على هذا معنى مدوا اعناق المسخ على ذلك الكتاب والمسخ
تبديل الصورة بصورة ادون من الاولى وفيه اشارة الى انهم لو اخذوا من هذا الكتاب معاني
وعبروا عنها بعباراتهم كانت العبارات ادون من عبارات الكتاب **قوله اضرب عن هذا الخطب**

يقال ضرب عنه اي ضرب عنها اي صرف نفسي عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا واصله في
الراكب دابة اذا اراد ان يصرفه عن جهته ضربه بقضيبه ليعدله فوضع الضرب موضع الصرف وفي المصادر ضربت عنه
اي تركته واسكت عنه فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب عنه فكانه بيان
لحاصل المعنى لانه بمعنى آخر غير الصرف قوله صفحا اي اعراضا او للاعراض او معرضا على انه
مصدر او مفعول له او حال وفسر بالاوجه الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا كما
سياتي قوله كشحا الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف تقول طوى فلان عني كشحه
اذا قطعك كذا في الصحاح ومعنى ذم وزم اي مراده قوله دام مطلوبه بحره وقيل الوصول اليه قوله باسرها
اي بجميعها والاسر القد الذي يشد به الاسير واذا ذهب الاسير باسره فقد ذهب بجميعه و
يقرب منه قولهم اخذ هذا الشئ برمته وهي قطعة الحبل البالية قوله عن اخرها اي بكليتها
وهو متعلق بمحذوف اي تقول لا نانسيا عن اخرها وانه يستلزم نشأ القبول عن جميعها وقيل
عن اخرها الى اولها وكلمة عن ددن من بابه وقيل عن جميعها تعبير البعض عن الكل و
قيل متباعدا عن اخرها فيفيد المبالغة في العموم واورد عليه بانه ربما يوهم خلاف المقصود
لان التباعد عن الاخر كما يكون بعد المجاوزة عنه يكون قبل الوصول اليه ايضا وقيل اي متجاوز
عن اخرها وفيه ان معنى تجاوز عنه عفا عنه اللهم ان يعتبر تضمين معنى التعدي في
المجاوزة فينبغي ان يقال من اول الامر التعدي والمجاوزة تصل باللام في وتجاوز عن التكرار قوله
نصبا يقال نصب الماء نصوبا اي تغار وعن الاصمعي انباد بالعيد في الرواء المنظور ولا يخفى
لطف قوله خلافا اي الاثمر فان نضب الخلاف تمر له والمراد هاهنا الاختلاف بلا نتيجة
والادراج جمع درج ودرج الكتاب طيه يقال ذهب دمه ادراج الرياح اي هدر

هذا والمراد من بقية آثار السلف ما بقي من آثارهم من لطائف الفوائد وشرائف الفرائد في هذا الفن
او رواجه ونفاق سوقه والاعتداد به والالتفات اليه او من يقرأ فوائد هذا الفن وينشرها
ويروجها بالاشتغال بمباحثه واستخراج لطائفه وقيل المراد من بقية آثار السلف
المولى الاعظم بهاء الدين الحلواني **قوله** وسالت باعناق مطايا تلك الاحاديث
البطاح الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى يجمع على الاباطح والبطاح على غير القياس
والمعنى ذهبت تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر لان السرعة والبطوء في سير
الابل انما يظهران فيها غالبا والكلام تمثيل تشبيها لحال ذهاب تلك الاحاديث بحال ذهاب
السائرين على المطايا في البطاح وسيلان البطاح باعناقها ويجوز ان يعتبر تشبيه
الاحاديث بالسائرين عليها في الذهاب على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا للاحاديث
تخييلا وذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا وان يعتبر تشبيه الاحاديث
بالمطايا على طريق لجين الماء ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا
للتشبيه **قوله** واما الاخذ والانتهاب ذكروا ان جماعة سألوه اختصار الشرح معللين بان
ارباب الطلب قد تقاصرت هممهم وان اصحاب الانتحال قصدوا الاخذ والانتهاب واعتذرت آبيا عن انجاح
مسئولهم بما ذكر ان الاتيان بما يستحسنه جميع الطباع ليس في قدرة البشر وان هذا الفن قد كسدت
سوقه وذهب رواؤه ودفع ثانيا من تعليلهم ما يحتاج الى الدفع بان الاخذ والانتهاب امر ينشط لارتكاب
من يركبه الغافل الذي يقع الاخذ والانتهاب في كلامه او ينشط الارتكاب من يركبه يؤيد الاول قوله
فللارض من كأس الكرام نصيب فهو كالتعليل لما تقدم وذكر اللبيب بما يرجحه ايضا وفي بعض النسخ وللارض
بالواو وهذا يستقيم على الوجهين اما على الاول فظاهر واما على الثاني فهو انه على طرز قوله وكيف

ينهر الخ ومنظوم في سلكه وبما ذكرنا علم وجه ذكر امّا في قوله امّا الاخذ ولا انتهار وهو انه التفصيل

المجمل الواقع في ذهن السامع فانه لما اعتذر عن عدم الاسعاف بمسئولهم وقع في ذهن

السامع انه باي شيء يدفع ما على الوابه سوالهم فقال وامّا الاخذ ولا انتهار الخ وقوله فللا رض

الخ مصراع اوله شربنا واهرقنا على الارض جرعة وقد يروى وللكاس من ارض الكرام نصيب

ويفسر الكاس بالخنزير ولا يحسن ملايمة للمصراع الاول وان كان لا يخلو هذا عن لطف

حيث يكون اشارة الى شناعة حال اهل الانتحال قوله ينهر اى يمنع من النهر وهو المنع والزجر

ولا يخفى لطف التعبير عن المنع بلفظ النهر وعن الطالبين بلفظ السائلين لمكان ذكر

الانهار ومطابقة نظم التنزيل واما السائل فلا تنهر مع توافقهما في المعنى قوله ولمثل هذا

متعلق بقوله فليعمل وان كان الفاء فيه للسببية لانها وقعت غير موقعها على ما قالوا

في قوله تعالى وربك فكبر قوله الشغف العشق والغرام الولوع والظما العطش والهواجر

جمع هاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر والاوام حر العطش والاقتراح طلب الشيء

من غير روية وفكر ففي قوله مقترحهم دون مسئولهم ومطلوبهم ونحوهما اشارة الى انهم

سألوا ذلك من غير روية وفكر وفيه مبالغة في كونه مطلوبا لهم وثانيا الاول في مقابلة

الاول وثانيا الثاني بمعنى صارفا من تثنيت العنان اى صرفه قوله ولعنان العناية الاولى

ان يكون بدون الواو ليكون قوله ثانيا حالا من فاعل انتصبت لانه لا يظهر ما يصلح

للعطف عليه لان ثانيا الاول اما صفة مصدر محذوف اى انتصابا ثانيا او ظرف وثاني

الثاني لا يصلح لشيء منهما ولا مجال لجعلها واو الحال فامّا ان يقدر حال من فاعل انتصبت

ليكون هذا معطوفا عليه اى انتصبت مجتهدا وثانيا العنان العناية او يقدر فعل معطوف



على انتصبت ليكون هذا حالا عن فاعله اى واجتهدت او شرعت ثانيا العنان العناية ولا يخفى ما فى قوله ولعنان العناية اليه ثانيا من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح قوله جمود القريحة بالجيم وخمود الفطنة بالخاء المعجمة القريحة اول ماء يستنبط من البير استعيرت لما يستنبط من العلم بجامع التسبب للحيوة فان احدهما سبب حيوة الارواح والاخر سبب حيوة الاشباح ثم استعيرت لمحل العلم وهو الطبيعة فهو مجاز فى المرتبة الثانية والصر برد يضر بالنبات والحيوان ففى ذكر الجمود مع القريحة التى هى الماء فى الاصل وجمع الجمود بالصر لطف ظاهر والصرصر الريح العاصفة فيناسب ان يجعل الخمود بها لان الريح تخمد النار ووصف قريحة بالجمود وفطنة بالخمود اشارة الى ان طبيعته كالماء والنار وهى غاية جودة القريحة ولطف الطبيعة قوله الجوب القطع كل اغبر اى ذى غبرة فاتم الارجاء اى مظلم الاطراف قوله وقوضت عنه خيامه بالاختتام التقويض نقض البناء من غير هدم والخيام جمع خيمة ومعنى نقضها بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام لاحتجابه عن نظر الانام كان كمن ضرب عليه الخيمة واظهاره على اعين الناس بعد الاتمام كان كنقض الخيمة ورفعها ومعنى قوله بعدما كشفت الخ انه كشف اولا عن وجوه اللطائف النقاب ثم قوض عنها الخيام كى ينكشف وجوهها على الدانى والقاصى والخرايد جمع خريدة وهى الحيية من النساء كنى بها عن حسنها واللثام ما كان على الوجه من النقاب وفى بعض النسخ قوضت عنه الخيام بالاختتام وفى بعضها لخيام الاختتام ومعنى اضافة الخيام الى الاختتام انها ضربت عليه لاجله وفى بعضها افضضت عنه ختامه بالاختتام الفض الكسر والختام ما يختم به من طين ونحوه ومعنى فضه بالاختتام ان الكتاب قبل التمام كان محجوبا عن اعين الناس كالشئ المختوم واذا ختمه فقد ازال ما يحجبه

عن نظر الطالبين وعكفوا من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام فضيع الفرائد على طرف التمام
وهو نبت ضعيف هيا يحتشى به حصاص اللبون كناية عن تسهيل اخذها وتحصيلها وتيسير
طريق الوصول الى وصالها فاقنى الشئ يرقنى اى اعجبنى ارهف سفرته حددها قوله هو الثناء
باللسان اى الثناء وان اختص باللسان حقيقة لكن ذكره لفوائد التنصيص على مقابلة الحمد
للشكر والتصريح باختصاص الحمد باللسان وانه مدار ما قصد ههنا من بيان الفرق والنسبة
بينهما وظهور ما سيرد من تفريع النسبة بينهما على تعريفهما ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او
بغيرها وسواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان وان كان الاطلاق في التعريفين يغني عن
ذكر هذين التعميمين وقد يوجه ذكره بان الثناء يطلق على الذين باللسان حقيقة كما في قولك التي
الله سبحانه على ذاته وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك فلا بد من ذكر قيد اللسان احترازا عن
ذلك ويتوجه عليه ان كون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة ممنوع ولو سلم فالظاهر ان
المراد من تعريفه باللسان ان يكون قولا ولا شك ان ذلك قول وان لم يكن بجارحة اللسان تنزه تعالى
عنه وجه التعبير عن كونه قولا بكونه باللسان على الغالب العرفي يكون شبيه ويتبادر من كونه ان يكون قولا وبالجملة فثناء
الله تعالى ان كان حقيقة فحمد ايضا كذلك وان كان مجازا فمجاز فلا وجه للاحتراز بقيد اللسان
عنه لانه على الاول لا يصح الاحتراز بل لا يصح التعريف الا بما ذكرنا من ارادة القول وعلى الثاني لا حاجة الى
الاحتراز واعلم ان بين التعريف الذي ذكره ههنا وبين ما ذكر في الشرح وهو الثناء باللسان على الجميل
عموما من وجه لان تركه ههنا قيد كونه على الجميل وذكر قيد كونه على قصد التعظيم وعكس في الشرح فالمذكور
ههنا يصدق على الثناء على قصد التعظيم لا على الجميل بخلاف المذكور ثمة ويصدق المذكور ثمة
ثناء على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور ههنا فان اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين

الامرين فالخلل في كلا التعريفين ظاهر لاشتمال كل منهما على واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط
فالخلل في التعريف المذكور ههنا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط فالخلل في التعريف المذكور ثمه ولا يبعد ان
ان يرجح الاخير فيستقيم ما ذكرههنا بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء على فعل من نهب الاموال وقتل
النفوس بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر انه حمد ولذا يذم هذا الحامد لا لان حمده لم يقع في محله اللهم الا ان
يقال الجميل اعم من ان يكون جميلا في الواقع ويجعله الحامد جميلا والظاهر ان الحامد في الصورة المذكورة يجعل
المحمود عليه جميلا ويصوره بصورته بتفتيش وهو انهم ذكروا ان الحمد يختص بالامر الاختياري وما ذكر
ههنا مطلق عن التقييد به ولا يبعد ان يرجح الاطلاق بانه لا يوجب اشكالا في حمد الله تعالى
على صفاته لانها ليست باختيارية عندهم والا لزم حدوثها كما عرف في موضعه ولا
يحوج الى التاويل في الحمد الى الملكات النفسانية من العلم والشجاعة والحلم ونحوها قوله
او بالجنان لا يقال كيف يبنى الشكر الجناني اعني الاعتقاد عن التعظيم لانه لا معنى لانبائه بالنسبة
الى نفس الشاكر ولا يتصور بالنسبة الى غيره لعدم اطلاعه ولو اطلعه الشاكر بقول او فعل
فذلك المطلع هو المنبئ حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريف الشكر بالمنبئ جامعا ولا
قوله او بالجنان صحيحا لانه لا انباء له اصلا لانا نقول معنى الانباء ان يفيد معرفة المنبئ معرفة
المنبأ عنه ولا يقدح فيه الجهل بالمنبئ ولا ريب في تحقق ذلك في الشكر الجناني وما ذكر من حصر الانباء
في المطلع المذكور ان اريد به حصر الانباء عن تعظيم المنعم فعليه منع ظاهر بل هو منبئ عن الاعتقاد و
الاعتقاد عن التعظيم وان اريد به حصر الانباء عن الاعتقاد فمسلم ولا ضير لان الكلام
في الانباء عن التعظيم وقد يوجه السوال على ما ذكر من ان الاعتقاد بالجنان من اقسام الشكر
بانه ليس بشكر لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم به ولو اطلع عليه بامر فذلك المطلع هو الشكر

لا الاعتقاد لانه للنبي عنه دونه فيجاب بان الانباء متحقق فيه كما ذكر والاطلاع عليه لا يلزم
ان يكون من الشاكر حتى يجب شكرا فضلا عن ان يكون هو الشكر بل يجوز ان يكون من غيره بالهام
او اخبار ولئن كان من جهته لا يلزم ان يكون الشكر هو هذا المطلع لا ما يطلع عليه من الاعتقاد
كيف ومعنى الانباء متحقق فيه جزما غاية الامر ان يكون هناك شكران احدهما القول والفعل
المطلع والاخر ما يطلع عليه من الاعتقاد وانباء احد الشكرين عن الاخر لا يوجب عدم كون الاخر
شكرا **قوله** فمورد الحمد لما كان الظاهر من التعريفين هو النسبة بين الموردين وبين المتعلقين
ويظهر من هاتين النسبتين النسبة بين الحمد والشكر ففرع ما يظهر من التعريفين عليهما
ثم ما يظهر من هذا الظاهر عليه جريا على ما هو قاعدة التعليم **قوله** هو اسم للذات الواجب
الوجود اي بالذات لانه المفهوم من الاطلاق وذكر الصفتين اعني الوجوب الذاتي واستحقاق
جميع المحامد كانه تلويح بوجه لطيف الى استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال اما الوجوب الذاتي فلا
يستتبع سائر صفات الكمال وقد فرع بعض المحققين بعضها عليه والتحقيق انه يمكن تفريع الكل عليه
واما استحقاق جميع المحامد فمرجعه الى ثبوت جميع صفات الكمال لان كل كمال يستحق ان يحمد عليه
فلو سلب كمال عن الثبوت له سبحانه لم يكن مستحق الحمد على هذا الكمال فلم يكن مستحقا لجميع المحامد
واما وجه استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال ودلالته عليها فهو انه تعالى اشتهر بهذه الصفات في
ضمن اطلاق هذا الاسم فتفهم هذه الصفات منه كما انه اشتهر الحاتم بالجود في ضمن اطلاق هذا الاسم
فتفهم هذه الصفة منه وكذلك فرعون الذي عاد موسى اشتهر بصفة الظلم في ضمن اطلاق هذا الاسم
فتفهم هذه الصفة منه ولا تفهم من اسمه العلم وكذا لا تفهم صفات الكمال من اسم الرحمن كما تفهم من اسم الله تعالى فالمستجمع هو
الله دون غيره وفيه بحث لان الظاهر ان اشتهاره وتعرفه بصفات الكمال لا يستفاد بعض اطلاق باسم دون اسم غاية الامر ان

ذلك بما يخصه تعالى ولو استعمل لا ينبغي ان يكون الرحمن ايضا مستجمعا الا ان يقال الرحمن
من الصفات والذات فيه مبهمة وضعا بل الابهام فيه لازم قطعا حتى لو لوحظ تعين ما خرج
عن مقتضى وضعه فلا دلالة له على خصوص ذاته تعالى وضعا ومجرد خصوص الاستعمال لا يوجب
انفهام او صاهذا الخاص منه ولا يبعد ان يوجه الاستجماع بان هذه الذات المخصوصة هي المشهورة
بالاتصاف بصفات الكمال فما يكون علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات
لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلي يعم هذه الذات وغيرها وان اختص في الاستعمال بها
كالرحمن فانه موضوع لذات ما له الرحمة الكاملة وخص في الاستعمال به تعالى وفي هذا انه
يلزم ان يفهم صفة الظلم من العلم الذي لفرعون الذي عادى موسى **قوله** والعدول الى الجملة الاسمية
يعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية اي حمدت الله حمدا وحمدت حمد الله فحذف
الفعل مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام والثبات
كما قالوا في سلام عليك وفي عبارته حيث جعل العدول للدلالة على الدوام دون اسمية
الجملة دفع لما يقال قد صرح الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة لزيد منطلق على اكثر من ثبوت
الانطلاق لزيد وذلك ان الشيخ انما نفى الدلالة عن نفس الاسمية فلا ينافي كون العدول
الى الاسمية للدلالة لان الدال على الدوام اما نفس العدول او الاسمية بانضمام العدول هذا
ولكن سيأتي في احوال المسند ان كونه اسما لافادة الدوام والثبات لاغراض تتعلق بذلك
ولا تعرض فيه للعدول اصلا فيدل بظاهره ان نفس الاسمية تدل على الدوام والثبات
ويمكن ان يقال الاسمية تدل دلالتين لفظية على مجرد الثبات كما ذكره الشيخ وعقلية على
الدوام كما ذكره الشيخ الرضي في الصفة المشبهة انها لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام

مقتضى العقل اذ الاصل فى كل ثابت دوامه فالشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافيه
اثبات الدلالة العقلية عليه فان قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية والظرفية فعلية
تقديرا ولهذا جعلوا اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية وقد صرحوا بان الاسمية التى
خبرها فعلية تفيد التجدد كالفعلية فكذا اذا كان خبرها ظرفية قلت قد صرحوا بان نحو
سلام عليكم يفيد الدوام وكذا قوله تعالى انا معكم مع ان الخبر جملة ظرفية فالوجه ان يوفق بينهما
بان الاسمية التى خبرها ظرفية انما تفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام كالعدول فلا اما اذا وجد
فتحمل على الدوام وفيه انه يقتضى ان يجوز اذا وجد داع الى الدوام ان يحمل الاسمية التى خبرها
فعلية على افادة الدوام وهو مشكل جدا لتصريحهم بانها كالفعلية المحضة فى افادة التجدد فلو جاز
هذا لجاز ان يحمل الفعلية المحضة ايضا على افادة الدوام عند وجود الداعى ولا يقدم عاقل
على التزامه اللهم الا ان يفرق بين تصريح الفعل وتقديره والاوجه ان يفرق بين الفعلية والاسمية
التى خبرها فعلية بان المقصود فى الفعلية نسبة الفعل الى فاعله وانها تدل على التجدد البتة والمقصود فى
الاسمية المذكورة نسبة الفعلية الى المبتدأ ولزوم كونها دالة على التجدد ممنوع ولزوم كون النسبة التى
فى الخبر دالة على التجدد لا يستلزم كون نسبتها الى المبتدأ كذلك فيجوز ان يحمل هذه الاسمية على افادة الدوام
عند وجود الداعى بخلاف الفعلية وقد يقال الظرف انما يقدر بالفعل اذا لم يقع خبرا بل صلة وصفة
مثلا واما اذا وقع خبرا فيقدر باسم الفاعل لان الاصل فى الخبر الافراد وقد ذكر بعض المحققين ان الانصاف
ان المفهوم من قولنا زيد فى الدار ثابت او مستقر فيها لا ثبت او استقر فيه بحث فيه لانهم انما ذكروا كون
اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية فى كون المسند ظرفا فهذا صريح فى ان الخبر الظرف
مقدر بالفعل ويمكن ان يقال انما قدروا الظرف بالفعل اذا لم يوجد داع الى قصد

فقيد الدوام والثبات ما اذ توجد فلا بل بقيد اسم الفاعل اجابة للداعي قوله
وتقديم الحمد باعتبار انه اهم لا يقال هذا الاهتمام عارضي بواسطة المقام والاهتمام باسم
الله ذاتي والذاتي ينبغي ان يقدم في الاعتبار ولئن لم يقدم فينبغي ان لا يعرض عنه لانا نقول
كون البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى المقام لا رعاية الامور الذاتية يرجح العارضي وقد
يجاب بانه ارجح العارضي بل تعارضا فتساقطا فيعمل ما هو الاصل من تقديم المبتدأ
على الخبر سيما اذا كان المبتدأ ساد اسد العامل بحسب الاصل فان رتبة العامل التقدم
على معموله قوله كما ذهب اليه صاحب الكشاف خصه بالذكر لان صاحب المفتاح ذهب الى
ان اقرأ الاول منزل منزلة اللازم غير متعد الى مفعول به وباسم ربك متعلق باقرأ الثاني
قوله ايهاما لقصور العبارة ادرج لفظ الايهام مع انه ترك في الشرح لانه لا قصور
حقيقة عن الاحاطة لامكان الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه الترك بان يحمل الاحاطة
على ما هو الكامل منها وهي الاحاطة التفصيلية اذ لا شك في قصور العبارة عنها حقيقة
ولو اجريت الاحاطة على اطلاقها يمكن توجيه الترك ايضا كما ذكرنا في حاشية
الشرح ويمكن توجيه ذكر الايهام على تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية بان حذف
المنعم لا يدل بطريق القطع على قصور العبارة لجواز ان يكون الحذف بوجوه اخر وانما
يفيد وهما به فذكر الايهام يستقيم على تقديري اجراء الاحاطة على اطلاقها وحملها
على التفصيلية بلا تكلف واما تركه فانما يستقيم على الثاني بلا تكلف وعلى الاول بتكلف فالذكر
اولى قوله ولئلا يتوهم اختصاص شيء دون شيء يعني لو ذكر المنعم به فاما ان يذكر بعضه او جميعه تفصيلا فيتوهم
الاختصاص بالمذكور وانما ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب نفي ما عدا المذكور

فان قلت ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا خفاء فى امكانه اجمالا فالتعليل قاصر قلت اى ذكر الجميع اجمالا بان يذكر لفظ يفيد العموم فيما يتوهم خروج البعض لشيوع التخصيص فى العمومات سيما فى المقامات الخطابية فيتوهم الاختصاص بالبعض قائم ايضا فى ذكر الكل اجمالا وقد يوجه التعليل بان عادة حذف المنعم مما يذكر الكل اجمالا او بذكر البعض تفصيلا والتعليل انما هو للثانى ليس كذلك قوله رعاية لبراعة الاستهلال وهى كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو انما يكون سببا للبراعة الاستهلال اى تفوق الابتداء وكماله فتسمية بها يكون تسمية للسبب باسم المسبب تنبيها على كمال التسبب فى التسبيب ثم ان البراعة ههنا انما باعتبار ذكر البيان وهذا الكتاب فى فن البيان والبيانان وان اختلفا معنى لكن تشاركا فى الاسم واما باعتبار ان فن المعانى والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور ههنا وهو المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير ثم ان رعاية البراعة يحصل بذكر تعليم البيان سواء لوحظ كونه خاصا بعد عام اولا وسواء كان هناك عطف اولا فتعليل كون علم من عطف الخاص على العام بالرعاية لا يخلو عن شئ والتوجيه بانه تعليل لما يتضمنه قوله من عطف الخاص على العام وهو مطلق الذكر باياه التعليل الاخر وهو قوله تنبيها على فضيلة نعمة البيان ولان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد عام ومعطوف عليه ويمكن التوجيه بان يعتبر اولا عطف قوله وتنبيها على رعاية ثم يجعل المجموع علة ولا شك ان حصول المجموع متوقف على ملاحظة كونه خاصا معطوفا على عام فليتامل قوله ما لم نعلم ذكره ولان التعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم ولان المراد بما لم نعلم ما لم نكن نعلمه اى ما لم نعلم بقوتنا واجتهادنا اخذا من قوله تعم وعلمك ما لم تكن تعلم كذا سمعت منه رحمه الله ويمكن ان يكون

فائدته التصريح بانه تع رقاهم من حضيض الجهل الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه
نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف في قوله تع وعلم الانسان ما لم يعلم اى نقلهم
من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يقال ملاحظة عموم كلمة ما يورث الفائدة قوله اى
الخطاب المفصول يعنى ان الفصل المصدر بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوى وذلك
ان يجعل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقته وتعتبر التجوز في اضافته الى الخطاب
على طريقة جد جده وقطيفة واخلاق ثياب فاصله خطاب فصل نحو رجل عدل وانما هى اقبال
وادبار وكان هذا اوفق بما عليه ائمة المعانى حيث رجحوا التجوز العقلى فى انما هى اقبال وادبار
على حمل المضاف اى ذات اقبال وذلك لانه لا تعتبر في الكلام تجوزا اصلا بمعنى انه تع اعطى الرسول
كون خطابه مفصولا او فاصلا على ان يكون المصدر من المعلوم او المجهول وفي هذا الوجه
دقة ولطافة فان حقيقة النعمة المختصة بمن اوتى فصل الخطاب وكمال الشرف
انما هو كون خطابه فاصلا او مفصولا لا ذات الخطاب قوله يتبينه من تبينت الشئ
اذا علمته بينا يعنى ان خطابه خالص عما يوجب الابهام وصعوبة فهم المرام مما يخل بفصاحة
الكلمة والكلام وقدم كون الفصل بمعنى المفصول لان شرف الخطاب من حيث هو خطاب
بكونه مفصولا لا بكونه فاصلا قوله بدليل اهيل لان التصغير يرد الشئ الى اصله
وعلى ما نقله الكسائى من بعض العرب انه قال اهل واهيل وال واويل فالظاهر ان
اصله اال بهمزتين قوله جمع طاهر بناء على ما اشتهر من جواز افعال في جمع فاعل كصاحب
واصحاب والتحقيق كما ذكره ج في شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال
فاصحاب جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب كنمر وانمار او جمع صحب بالسكون

اسم جمع كنهر وانهار فاطهار جمع طهر وصفا بالمصدر للمبالغة قوله جمع خير بالتشديد
احترازعن الخير بالتخفيف اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث يقال لم لا يجوز ان
يكون جمع خير مخفف خير فانه يثنى ويجمع ويؤنث قال الله تعالى لمن المصطفين الاخيار
فانه ذكر في الكشاف انه جمع خير مخفف خير قال الشاعر الا بكر الناعي بخيري بني اسد وهو قال بكر
هند خيرة الملكات ذكر في الصحاح انما تثنية خير مخفف خير وتانيثه وغاية ما يمكن ان يقال
من جهته ان التكسير كالتصغير في الرد الى الاصل فاذا اريد جمع خير المخفف على الغالب ينبغي ان يرد الى الاصل وهو التشديد ثم يجمع
اخيار كميت واموات او ان مراده بالتشديد في الحال وفي الاصل فيكون متناولا للخير المشدد ذو
المخفف منه ويحتمل ان يكون كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه افعل التفصيل لاستلزامه اياه
قوله والاصل مهما يكن من شيء قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد
منطلق واختلف في تفسير كلامه فقال الجمهور مراده انه في الاصل كان كذلك حذف
مهما يكن من شيء وانيبت اما منابها كما اقيم نعم مقام الجملة واخرت الفاء لئلا يتوهم توالي
حرفي الشرط والجزاء وفي كلام من لا يعتد به انه حذف يكن من شيء وغير مهما الى اما بقلب
الهاء همزة وتقديم الهمزة لكونها في الجملة لصدر الكلام ولانها من اقصى الحلق وادغام
الميم في الميم وهو فاسد لان اما حرف وفهما اسم لو بيهك كلامهم تغير الاسم وجعله حرفا
وقال بعض الافاضل مراده بيان المعنى البحت وهو ان اما تفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها
لانه كان في الاصل كذلك بل الاصل ان يكن من شيء يحذف الشرط فزيدت ما و
ادغمت النون في الميم وفتحت همزة حرف الشرط قوله والاسمية لازمة للمبتدأ هذا
احسن من عبارة الشرح وهي لصوق الاسم اللازم للمبتدأ كما ذكرنا في الحاشية وقوله لزمتها الصو

لصوق الاسم يتوجه عليه قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان فانه لم يلاصقها اسم واجاب رح فى الحواشى ان المبتدا محذوف اى اما المتوفى وقال الرضى لصوق الاسم غير لازم بل اللازم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط سواء كان اسما نحو اما زيد فمنطلق او لا كالاية المذكورة

قوله اقامة اللازم مقام الملزوم وابقاء لاثره فى الجملة يحتمل ان يكون كل من الاقامة والابقاء تعليلا لكل من لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم او لمجموعهما ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر مرتبا او مشوشا وانما قال فى الجملة لان الفاء لم يقم مقام الشرط من كل الوجوه لان مقام الشرط قبل جميع اجزاء الجزاء والتزمت الفاء فى خلالها واللازم للمبتدا انما هو الاسمية وانها لم تقم مقامه بل القائم فى مقامه انما هو حرف واما ابقاء الاثر فكونه فى الجملة ظاهر بالنسبة الى لزوم اللصوق لان اللازم للمبتدا انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر لان القائم مقامه حرف واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط انما هو الفاء الداخلة على صدر الجزاء لا الواقعة فى خلال اجزائه هذا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء من كل وجه واما بيان تحققهما من وجه فالاول فى الابقاء بالنسبة الى لزوم الفاء ظاهر و اما بالنسبة الى لزوم اللصوق فلان لصوق الاسم لاما فى حكم لصوق الاسمية بها لان لصوق الموصوف فى حكم لصوق الصفة فالاسمية اللاصقة باما القائمة مقام المبتدا اثر بقى من المبتدا المحذوف واما بيان تحقق الاقامة من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء وان وقعت فى خلال الجزاء لكن هذا الوقوع عارض لمانع من كون الفاء على ما كان عليه فى الاصل من الوقوع فى صدر الجزاء وهو كراهة توالى حرفى الشرط والجزاء فالفاء واقعة فى الصدر اصالة و تقديرا او مقام الشرط قبل الجزاء فيصح القول باقامتها مقام الشرط الذى هو ملزومها من هذا الوجه واما بيانها بالنسبة

الى لزوم اللصوق فهو ان الاسمية لما جعلت الصفة باما على الوجه الذى ذكرنا كان لصوقها لازما اقيم مقام ملزومه وهو المبتدأ **قوله** علم البلاغة هو المعانى والبيان وعلم توابعها هو البديع يشعر بظاهره انه حمل قوله علم البلاغة على المعنى العلمى الاضافى وجعل قوله توابعها عطفا على البلاغة ولذا حمل قوله وتوابعها على انه علم البديع وكلاهما لا يخلو عن اشكال اما الاول فلانه يلزم العطف على جزء الكلمة ويرجع الضمير اليه باعتبار المعنى الاصلى اللهم الا ان يلتزم كون البلاغة علما للعلمين كعلم البلاغة كما قال صاحب الكشاف فى رمضان وشهر رمضان او يرتكب ان قوله وعلم توابعها اشارة الى ان المضاف محذوف والمعطوف عليه علم البلاغة ويكون جز توابعها كجر الاخرة فى قوله تعالى والله يريد الاخرة اى عرض الاخرة فح يندفع بعض الشكوك وعلى الاول يندفع كله واما الثانى فلان العلم لو كان لكان علم توابع البلاغة او توابع البلاغة لا توابعها وهو ظاهر وعلى الاول يكون فى توابعها تغيران يا فى كل منهما العلمية احدهما حذف بعض العلم والاخر اقامة المضمر مقام المظهر فيه الا ان يرتكب مثل ما ذكرنا فى شهر رمضان ورمضان فيندفع التغير الاول وعلى الثانى يكون فيه التغير الثانى وغاية ما يمكن ان يقال انه حمل رح قوله علم البلاغة على معنى علم له زيادة اختصاص بالبلاغة وهو علم المعانى والبيان وكذا قوله وعلم توابعها على معنى علم له زيادة اختصاص بتوابعها وهو البديع **قوله** لا بغيره من العلوم اشارة الى ان القصر اضافى بالنسبة الى سائر العلوم واندفع ما قيل ان العن نعم ذلك بحسب السليقة فلا يستقيم الحصر وقوله فيكون من ادق العلوم تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة مشهورة ولو ادعاء وهى ان دقائق العربية ادق دقائق العلوم فلا يتجه ان دقة المعلوم توجب دقة العلم لا دقته فلو ضمت هذه المقدمة

٢٢

فليست مسلمة ولا مشهورة يستغنى بشهرتها عن ذكرها **قوله** اى به يعرف ان القران معجز لا يقال

ان اراد معرفة نفس اعجاز القران فالحصر غير مستقيم لان الاعجاز يعلم بما ذكر في علم الكلام

حيث يبحث عن كون القران معجزة للرسول وان اراد معرفة ان اعجازه لكمال بلاغته

لا لصرفة والسلامة عن الاختلاف والتناقض او غيرهما فكذلك ايضا لان ذلك يعرف بما ذكر

في علم الكلام في مبحث النبوة وربما يذكر في بعض كتب هذا الفن لانا نقول اراد معرفة ان

الاعجاز ثابت له بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة وهذا لا يعرف على التحقيق والتفصيل الا بان

يتيقن بانه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة لا بما ذكر في علم الكلام فليتامل

ولو جعلت قوله لكونه متعلقا بقوله يعرف فيكون المعنى ان المعرفة المعللة بكونه في اعلى مراتبها

انما تحصل بهذا العلم اندفع الاشكال فان قلت سيجيء ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما

حد الاعجاز ومن المعلوم ان القران واقع في حد الاعجاز واما ان كله في الطرف الاعلى فلا كيف

وان بعض الايات اعلى طبقة من البعض وكيف يستقيم قوله في اعلى مراتب البلاغة قلت المراد باعلى

مراتبها هنا ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو حد الاعجاز **قوله** وتشبيه وجوه الاعجاز

اه الاستعارة بالكناية كما سيجيء ان يشبه شيء بشيء في النفس ويسكت عن ذكر اركانه سوى

المشبه والاستعارة التخييلية ان يثبت للمشبه شيء من لوازم المشبه به والايهام ان يكون

لفظله معنيان بعيد وقريب ويراد البعيد والترشيح ان يذكر شيء يلائم المشبه به ذكر رح ههنا

وجهين الاول ان يشبه في النفس وجوه الاعجاز بالاشياء المحتجبة تحت الاستار ويثبت الاستار للوجوه فالتشبيه

استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام فان الوجه يستعمل في

المعنيين العضو المخصوص وهو المعنى القريب والطريق وهو البعيد واريد هنا

٢٣

البعيد والثاني ان يشبه نفس الاعجاز بالصورة الحسنة ويثبت الوجوه للاعجاز فالتشبيه استعارة
بالكناية والاثبات تخييلية وذكر الاستعارة ترشيح لكونها ملائمة للمشبه به وهو الصورة الحسنة
فان قلت الترشيح كما سيجئ يقترن بلفظ المشبه به فلا يتصور في صورة الاستعارة بالكناية فانه لا ذكر
للمشبه به فيها اصلا وان جعل الترشيح للتخييل كما نقل منه فيتوجه عليه ان الترشيح انما يكون
في الاستعارة المبنية على التشبيه لانه فسره بذكر ما يلائم المشبه به والتخييل على مذهب
المصنف مجاز عقلي عار عن التشبيه قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز المرسل حيث قالوا
في قوله عم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ان قوله عم اطولكن ترشيح للمجاز المرسل في اليد مع انه
لا تشبيه فيه اصلا وما ذكروا من الاقتران بلفظ المشبه به فالظاهر انهم ارادوا انه كذلك
فيما اذا كان في الكلام تشبيه وما ذكروا من التفسير فانما هو للترشيح الذي هو في
الاستعارة **قوله** لانها مما يكفيه رائحة من الفعل فيعمل فيها العامل وان ضعف ولا يمنع
عن عمله فيها كل مانع ولذا يعمل فيه معنى حرف النفي كقوله تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون
اي انتفى بنعمة ربك عنك الجنون ولا يسعى لتعلقه بمجنون ومعنى اسم الاشارة كقوله
تعالى فذلك يومئذ يوم عسير اي فالنقر يومئذ ومعنى الضمير كقوله وما الحرب الا
ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم اي ما حديثي عنها واراد بالظرف ههنا
ما يعم الظرف الحقيقي اعني اسم الزمان والمكان وما يشبهه وهو الجار والمجرور
وما ذكر في الشرح من الظرف وشبهه فانما اراد بالظرف الظرف الحقيقي **قوله**
وستعرف الفرق بينهما وهو ان الزائد متعين في الحشو دون التطويل وفي
قوله الفرق دون ان يقول فرقا اخر نوع اشعار بان ما ذكره ههنا ليس فرقا يعتد به وذلك

وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط لان ما ذكر من المعنيين متساويان صدقا واما
الفرق الذي ياتي فهو يفيد الفرق بينهما ذاتا وتباينهما صدقا على ما وقع عليه الاصطلاح **قوله** وهي
حكم كلي الخ اي قضية كلية يحكم فيها على جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم القي الى المنكر يوكد
ولهذه القضية فروع هي القضايا التي يحكم فيها بمحمول هذه القضية على جزئيات موضوعها
مثل هذا الحكم الملقى الى المنكر يوكد وذلك كذلك والاصل منطبق على فروعه اي مشتمل عليها بالقوة
القريبة من الفعل بمعنى انطباق الحكم الكلي على جزئياته اشتماله على احكام جزئيات موضوعه ففي
قوله على جزئياته حذف مضاف ومضاف اليه واصل الانطباق بمعنى الصدق
فمعناه بصدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على جزئياته فضمير جزئياته يرجع الى ذلك المحذوف فتعبير الحد في
هذا الوجه في ينطبق اي يصدق مفهوم موضوعه ولا يصفو هذا عن شوب **قوله** فهي اخص من الامثلة لا
ان كل شاهد مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد من الذكر للاثبات اما ان يكون الذكر له فقط وكذا المراد من الذكر
للايضاح ان يكون الذكر له فقط واما ان يكون الذكر له في الجملة سواء كان الذكر لامر اخر ايضا ام لا فعلى الاول
يتباينان تباينا كليا وعلى الثاني يكون بينهما عموم وخصوص من وجه بل بمعنى ان كل ما يصلح شاهدا يصلح
مثالا من غير عكس لان الاثبات لا يتيسر بكل كلام بل لا بد من كونه معتدا به بان يكون من التنزيل او من الحديث او
كلام من يوثق بعربيته بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج الى ذلك وهكذا كقولهم قصر لتعيين ما عم والتنبيه لوجه العقلي
اعم على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** الا من الالو في الصحاح لا يالو اي لا يقصر والاه يالوه الوا استطاعه فذكر ان
مصدر الا المتعدي بمعنى الاستطاع الو على وزن فعل ولم يذكر ان مصدر الا اللازم بمعنى قصر ماذا والظاهر انه
الالو على وزن فعول لانه الغالب في مصدر الفعل اللازم وقد صحح في بعض نسخ الاساس المعتمد عليها هكذا ولا يبعد ان
يكون قد جاء الو بمعنى التقصير على زنة فعل على خلاف الغالب ويهار الى قول الفراء ان مصدر ما لم يسمع مصدره فعل عند اهل الحجاز

٢٥

أسعد كان أولاً زماً يحسن كلاً او جهين في قولهم كلا لو **قوله** وقد استعمل الالو ههنا متعدياً الى
مفعولين يقال لا يشك ان الالو ههنا حقيقة التقصير فلا يعدل عنها عن غير ضرورة ولا ضرورة
ههنا بخلاف قولهم لا الوك نصحاً اما الثاني فلان الالو بمعنى التقصير لازم وقد استعمل فيه متعدياً الى مفعولين
فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع او جعل الالو مجازاً عنه واما الاول فلانه يجوز ان يكون الالو
عبارة للصريح لازماً بمعنى التقصير من غير اعتبار تضمين او تجوز ويكون جهداً نصباً على التمييز اي
لم اقصر من جهة الاجتهاد او على الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهداً او ربما يفهم منه عدم كون
التقصير في الاجتهاد مع انه يجوز ان يعتبر الالو والجهد متنازعين في قوله في تحقيقه فيحصل
المقصود او يكون نصباً على نزع الخافض اي لم اقصر في الاجتهاد وان اغمضنا عن جميع ذلك
والتزمنا كون جهداً مفعولاً فلا حاجة الى اعتبار جعل هذا اللازم متعدياً الى مفعولين لم
لا يجوز ان يكون متعدياً الى مفعول واحد على تضمين معنى الترك او التجوز بالالو عنه اي لم
اترك جهداً او لم يكن في الكلام حذف على ما هو الاصل **قوله** والمعنى لم امنعك جهداً يحتمل
تضمين معنى المنع او التجوز بالالو عنه وليس القصد في الخطاب الى معين حتى يتوجه
ان الاولى ان لا يتعين للمفعول المحذوف قصد الى التعميم وان عدم منعه الاجتهاد لا يخص
احداً مخاطباً كان اولاً **قوله** اضافة المصدر نصب على المصدر مما يشعر به الكلام اي اضاف
الترتيب الى ما ذكر اضافة او على الحال والعامل فيها ما في المفسرة من معنى التفسير اي
افسر ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة كقوله تعالى هذا بعلي شيخاً فان العامل في الحال
اعني شيخاً معنى حرف التنبيه او اسم الاشارة ولك ان تجعل العامل ما يشعر به الكلام
من معنى التفسير ثم الظاهر على الاول والثالث تقدير الفعل وحذفه الا ان يكتفي باشعار

الكلام بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه في مررت به فاذا له صوت صوت حمار ان ناصب
المصدر هو معنى الجملة لاشعارها بمعنى الفعل واما على الثاني فلا حاجة الى اعتبار حذف
الفعل لان الحال كالظرف يعمل فيه العامل الضعيف كمعنى حرف النفي وحرف التنبيه والاشارة
كما سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير **قوله** تقريبا يحتمل وجوها ان يجعل قوله
تقريبا علة لقوله ورتبته وتسهيلا او طلبا على اختلاف النسخ علة لقوله لم ابالغ وعكسه
ترجيحا بالاتصال وان يجعل كل منهما علة لكل منهما وان يجعل كلاهما علة للاخير وان
يجعلا علة للاول والفصل للمتقدم كما ان القصور في المتاخر في كلامه رح بالنظر الى الظاهر يحتمل
الوجه الثاني والرابع ويحتمل ان يوجه بحيث يحتمل الثالث بان يقال قوله تقريبا وان كان علة
لكل من الفعلين الا انه تعرض لوجه علية الاخير لانه المحتاج الى البيان لما فيه من ضرب
خفاء واذراج للمعنى **قوله** معنى لما ابالغ كانه للاشارة الى ان ترك المبالغة ليس عين
معنى لم ابالغ لوجوب تغاير المتضمن والمتضمن ولو لم يذكر المعنى لصح ايضا لان اللفظ
يتضمن معناه فيتضمن ما يتضمنه لان متضمن المتضمن للشيء متضمن لذلك
الشيء لكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى **قوله** ونعم الوكيل عطف اما على
جملة هو او حسبي قيل لا لان الواو للعطف بل للاعتراض على مذهب من يجوز وقوعه
اخر الكلام ولو سلم فلا نسلم ان المعطوف عليه هو حسبي او حسبي لم لا يجوز ان يكون
انا اسال الله وانه جملة حالية وعطف الانشاء على الاخبار في جمل لها محل من
الاعراب جائز لا جواز لنفي جوازه ولو سلم ان المعطوف عليه هو حسبي فانما يلزم
ما ذكر من عطف الانشاء على الاخبار لو كان هو حسبي جملة اخبارية وهو لم لا يجوز ان

يكون انشائية على صورة الاخبار ولو سلم فيجوز ان يقدر المبتدأ في نعم الوكيل اي هو
نعم الوكيل اي مقبول في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية متعلق خبرها انشاء
وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف
الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية ح تقع خبر المبتدأ فلا بد من التاويل المقول
في ذلك فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية على مفرد لان حسبي ح لا يقدر بجملة
فلا لازم عطف المفرد على الجملة فان حسبي انما يأول بجملة لو كان المعطوف جملة ولو سلم فاللازم عطف
الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب لا شبهة في جوازه ويمكن ان يقال الاصل في الواو العطف دون
الاعتراض فيحمل على الاصل سيما اذا لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور لو رد المعطوف على الحال حال ولا يجوز ان
يعطف الانشائية على الحال لاستلزامه وقوع الانشائية حالا وانه ممتنع وقصده رح على ما نقل عنه في
الحواشي التحقيق في وجه العطف وتبيين وجه التركيب لان هذا العطف ممتنع والاصل في الجملة الاخبار
سيما الاسمية فان نقلها الى الانشاء اقل قليل والاسمية التي خبرها انشائية ينبغي ان تكون انشائية
على القول بعدم التاويل كما اختاره رح كان الاسمية التي خبرها مفرد يتضمن الاستفهام نحو اين
زيد وكيف عمرو وكذلك الاسمية التي خبرها فعلية في حكم الفعلية في افادة
التجدد والانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التاويل فهي باقية على الانشائية
واعلم ان الظاهر من كلام الشارح ان المذكور ههنا اعتراض لا تنبيه ولا تحقيق وقد بينا وجهه
في الحاشية **قوله** كما ستبين الخ حيث بين رح في صدر الخاتمة انها من الفن الثالث
استدلالا بان المصنف ذكر في الايضاح ان ما جعل الخاتمة فيه من السرقات الشعرية وما يتصل
بها من الاشياء التي يذكرها في علم البديع بعض المصنفين **قوله** ناسب ذكرها بطريق التعريف

٢٨

بطريق التعريف العهدى اشارة الى السابق يقال المعهود فى التعريف العهدى ان يذكر الشئ ثانيا بلفظه وينبغى ان يجوز ذكره بمرادفه ايضا والسابق هنا انما هو المعانى والبيان والبديع ولم يذكر هنا ما يشعر بكونها فنونا فكيف يجعل الفنون اشارة اليها ولئن جوز ذلك باعتبار ان كونها فنونا ظاهر جدا لغنى ظهوره عن ذكره فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعانى بمعنى علم المعانى فيلغو حمل علم المعانى عليه وهكذا الفن الثانى والثالث ويمكن ان يجاب عنه بان الفن الاول اشارة الى ما ذكر اولا وهو الذى يحترز به عن الخطاء فى تادية المعنى المراد والفن الثانى الى ما ذكر ثانيا وهو الذى يحترز به عن التعقيد المعنوى والفن الثالث الى ما ذكر ثالثا وهو الذى يعرف به وجوه التحسين لا يقال قد ذكر سابقا ان الذى يحترز به عن الخطاء فى تادية المعنى المراد هو علم المعانى فلو جعل الفن الاول اشارة الى ما يحترز به عن الخطاء فى تادية المعنى المراد يكون حمل علم المعانى عليه تكرارا خاليا عن الفائدة لانا نقول لما بعد العهد فى الفن الثانى والثالث افاد الاعادة فيهما فطرد ذلك فى الفن الاول ايضا نظما للفنون الثلثة فى سلك واحد **قوله** ماخوذة من مقدمة الجيش اراد انها منقولة عنها المناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة فى مقدمة العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان يراد انها مستعارة منها فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما ولا يبعد ان لا يلتزم النقل والتجوز بان يقال انها فى الاصل صفة حذف موصوفها ثم اطلقت على طائفة من المعانى او طائفة من الالفاظ منقدمة على العلم او على سائر الفاظ الكتاب. والتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية او

لاعتبار كون موصوفها مونثا كما قالوا فى لفظ الحقيقة والحق ان للمقدمة ان كانت بمعنى الوصف اى ذات مونثة ثبت لها صفة التقدم فاعتبار معنى التقدم فيها الصحة اطلاق الاسم كالضاربة والقائلة فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انها من افراد هذا المفهوم ومجاز ان كان بملاحظة خصوصها وان كانت بمعنى الاسم فاعتبار معنى التقدم لترجيح الاسم كما فى القارورة والخمر فاطلاقها على الطائفة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغات المقدمة لهذه الطائفة والظاهر انه لم يثبت بل الثابت انما هو وضعه لها بازاء مقدمة الجيش ولذا قال رحمه الله انها ماخوذة من مقدمة الجيش **قوله** من قدم بمعنى تقدم فلذا يجوز فتح الدال من المقدمة ولذا قال فى الفائق ان الفتح خلف وفى بعض الكتب انه يجوز فتحها على انها من قدم المتعدى وقيل يجوز كسرها على انها منه ايضا لان هذه الطائفة لما فيها من سبب التقدم كانها تقدم نفسها اولا فادتها الشروع بالبصيرة تقدم من عرفها من الشارعين على من لم يعرفها **قوله** ومقدمة الكتاب لطائفة من الكلام كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود طائفة من الكلام ينتفع الطالب بادراكها فيها فى ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او قسما او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الامور اشتمال الكل على الاجزاء ومراده رح بمقدمة الكتاب هذه المقدمة بمعنى انه متى قدمة جعلت جزأ من الكتاب فاطلاقها على الطائفة كاطلاق فن الكتاب وقسمه وفصله على ما جعلت اجزاء لا يحتاج الى اصطلاح جديد فظهر ان حمل المقدمة التى جعلت جزأ من الكتاب على مقدمة

العلم التي هي معاني قطعا اليس بوجه **قوله** وانتفاع بها بالباء الموحدة هو الواقع في اكثر النسخ المصححة وفي بعض النسخ انتفاع لها باللام فاما ان يكون اللام بمعنى الباء او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل **قوله** والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب وهو ان مقدمة العلم تطلق على معان مخصوصة لان الشروع في العلم انما يتوقف عليها حقيقة واما على الفاظ دالة عليها فلا وما ترى من التوقف فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر فهم المعاني من غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب فالفاظ مخصوصة هي طائفة من الكلام اه فالمقدمتان متباينتان لا يصدق احدهما على الاخرى اصلا وما يتوهم من قوله رح في الشرح في تعريف مقدمة الكتاب سواء توقف عليها المقصود او لا ان النسبة بينهما العموم والخصوص مطلقا توهم ساقط فانه لما عرف مقدمة الكتاب بالالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفا عليها بالحقيقة فالمراد بالتوقف التوقف العادي او المراد انه يتوقف على معانيها نعم لو ارتكب ان مقدمة العلم هي الالفاظ الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف المذكور في تعريفها على التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب اعم منها من وجه لان مقدمة الكتاب اذا جعلت ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط فيصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور اي الفاظها ومقدمة الكتاب على شئ واحد واذا خليت عنه ولم يذكر شئ منه فيها فيصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم بمعنى الفاظها وبالعكس لان ما هو الفاظ مقدمة العلم لم يتقدم امام المقصود فالمقدم امامه مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم والذي لم يتقدم امامه مما يدل على مقدمة العلم فهو مقدمة العلم

٣١

يعنى الفاظا دون مقدمة الكتاب واما اذا جعلت مقدمة الكتاب مشتملة على
مايدل على مقدمة العلم وعلى غيره فالظاهر انه يصدق مقدمة الكتاب بدون
مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة العلم بعض مقدمة الكتاب فيصدق على المجموع
للكتاب دون مقدمة العلم وعلى البعض مقدمة العلم دون مقدمة الكتاب
اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين كل طائفة المذكورة وبين بعضها
فيصدق على البعض المقدمتان والحاصل ان هنا مقدمتين مقدمة العلم والفاظا
دالة عليها ومقدمة الكتاب ومعانى مستفادة منها والنسبة بين المقدمتين
هى التباين اللهم الا ان يتكلف الاشتراك المذكور وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة
الكتاب هى العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعانى مقدمة الكتاب قوله
يوصف بها المفرد الخ ان اجرى المفرد والكلام على ظاهرهما خرج بعض الالفاظ اعنى
المركب الناقص مع ان الفصاحة يتصف بها جميع الالفاظ لا يختص بها البعض
دون بعض فلابد من تاويل فى المفرد او الكلام حتى يتناول هذا المركب فاختار
البعض التاويل فى الكلام بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته بالمفرد واختاره
فى المفرد بحمله على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته الكلام ورجح على الاول بانه وقع
فى المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابله فاذا قوبل بالمركب يراد به ما ليس بمركب وبالمثنى
والمجموع يراد به ما ليس بواحد منهما وبالمضاف يراد به ما ليس مضافا ولم يعهد فى الكلام
ذلك بل انما يطلق على المعنى الاصطلاحى اى المركب التام او اللغوى اى اللفظ مطلقا
وحقيقة الامر ترجع الى انهم يطلقون على المركب الناقص المعنى لام الفصيح او المفرد

الفصيح فان اطلقوا عليه الكلام الفصيح فالحق ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه
المفرد الفصيح فالحق ما اختاره وتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة وتنافر
الحروف ومخالفة القياس يرشد الى ان الحق هو الاول لانه لا شك انه توجد
في المركب الناقص تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد لفظيا او معنويا فلو
هذا المركب داخلا في المفرد كما اختاره رح ينبغي ان يكون فصيحا مع اشتماله على
هذه الامور المخلة بالفصاحة لانه يصدق عليه انه خالص عن الغرابة وتنافر
الحروف ومخالفة القياس والتزام كونه فصيحا لا يليق بحال العاقل واذا لم يكن
فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع فلا بد ان يزاد فيه الخلوص عن
هذه الامور حتى يصير مانعا ودعوى ان هذه الامور انما تخل بالفصاحة في
الكلام دون المفرد غير مسموع لان الظاهر انها تخل بالفصاحة مطلقا وذكرها
في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد بناء على انها توجد في الكلام فقط ولو وجد
في المفرد على ما اختاره لزم ان يذكر في تعريف فصاحته ايضا ليصير مانعا كما ذكرنا
ومما يؤيد ما ذكرنا انه لو كان مركب من الموصوف والصفة مشتملا على تنافر الكلمات
يكون فصيحا على تقدير دخول هذا المركب في المفرد ولو اعتبر فيه اسناد حتى صار كلاما
لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص فيه حركة فضلا عن الحروف ولا يخفى
شناعته وايضا اذا ضم الى هذا المركب لفظ من القران في غاية الفصاحة لزم ان لا يكون
فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل انضمام هذا اللفظ الفصيح وهو ايضا شنيع بعين شي وهو
فسروا المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة نحو برق نحره وشاب

قرناها ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات مثل ان يسمى باحد امثلة

فينبغي ان يكون فصيحا لانه مفرد ولم يشترط في فصاحته الخلوص عن تنافر الكلمات

او يزاد في تعريفها الخلوص عنه ايضا ليصير مانعا والاول فاسد فتعين الثاني وغاية

ما يمكن ان يقال المراد بالمفرد الكلمة وانها مفسرة باللفظ اي اللفظ الواحد على ما ذكر

في المفصل وتاء اللفظة يخرج الاعلام المركبة وان كان المشهور المذكور في الكتب انها

كلمات او يقال هذه الاعلام مركبة صورة ولفظا والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس

اللفظ **قوله** اذ لم يسمع كلمة بليغة اورد عليه انه لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة

عدم اتصاف المفرد بالمعنى الذي ذكره وهو ما ليس بكلام وان كان مركبا فالدليل

اخص من المدعى واجيب بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام كما انه اراد بالمفرد كذلك

لكنه لا يخفى ان اطلاق الكلمة على هذا المعنى بعيد واما على تقدير ان يفسر الكلام مهنا بالمركب

بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا بعد اصلا **قوله** انما هي باعتبار المطابقة لان بلاغة

الكلام مطابقته لمقتضى الحال وبلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف

كلام بليغ فالمطابقة معتبرة في كليهما قيل مراد هذا القائل ان البلاغة عند العرب ليست

الا بهذا الاعتبار المذكور فيصح ما ذكره من التعليل لان حاصله يرجع الى السماع والاستقراء

كما اختاره ح من التعليل ويمكن ان يدفع بان كون البلاغة بهذا الاعتبار انما عرف بما

في الكتب من اخذ المطابقة في تعريفي البلاغتين ولم ينقل عن العرب ذلك اصلا وهو

ظاهر **قوله** الغير المشترك في امر يعمها تفسير للمختلفة وبيان لما هو مناط التعدد

ولا خفاء في ان المراد في امر يعمها امر يصلح تعريفا وبيانا لها والا فالمفهوم ما

العامة تعم المعاني المختلفة وانها مشتركة فيها وقد اورد على ابن الحاجب فيما فعل من قسمة المستثنى اولا ثم تعريف القسمين بان لا حاجة اليه لان القسمين مشتركان فيما يصلح تعريفا لهما وهو المذكور بعد الا ولنا قولنا كما ذكرنا في اللباب **قوله** وتفسير الفصاحة بالخلوص لا يخ عن تسامح لما ذكر في الشرح ان الفصاحة عندهم هي كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وما ذكره المص من الخلوص لا شك انه ليس عين هذا الكون ولا امرا صادقا عليه فلا يصح تفسير الفصاحة التي هي هذا الكون بما ذكر من الخلوص فان ادنى درجات التعريف ان يكون صادقا على المعرف وصدق الخالص هذا الخلوص على الكائن هذا الكون لا يوجب صدق الخلوص على الكون فان صدق المشتق على المشتق لا يستلزم صدق المأخذ على المأخذ كالناطق والكاتب والنطق والكتابة نعم قد يجتمع الصدقان كما في الماشي والمتحرك والمشي والتحرك لا يقال اذا لم يصدق الخلوص على الكون الذي هو الفصاحة لم يصح تعريف الفصاحة بالخلوص اصلا فكيف يحكم بالتسامح لانا نقول ان الادباء كثيرا ما يتسامحون في التعريفات ويكتفون بمجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف ولا يحافظون على عد المعقول من وجوب كون المعرف محمولا على المعرف مع ان من اهل المعقول من يجوز التعريف بالمباين كتعريف البيت بالجدران الاربع والسقف وما نقل عن ح ان وجه صحة التعريف في الجملة ههنا قصد المبالغة وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة فزيادة تفصيح ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في التعريفات لان الادباء كثيرا ما يعتبرون ذلك بل ادنى منه في باب التعريفات وقيل وجه التسامح ان

للفصاحة وجودية والخلوص عدمي ويتجه عليه منع كونها وجودية ولو سلم فلا شك في صحة اسم الوجودي بالعدمي من غير تسامح قوله تضل العقاص في جمع العقاص مع افراد المثنى والمرسل لطيفة هي الاشارة الى ان العقاص مع كثرتها تغيب في الآخرين مع وحدتهما وقيل العقاص بمعنى المداري اي يستر المداري في الشعر ويروى في البيت يضل المداري في مثنى ومرسل المداري خشبة ذات اطراف يدار بها الطعام وينقى به الكدس والمراد في البيت المشط وفي التعبير عنه بالمداري لطيفة قوله من المهموسة حروف الرخوة الحروف المهموسة هي ستشحثك خصفه والمجهورة ما عداها والشديدة اجدت طبقك والرخوة ما عداها وما عدا حروف لم يرعونا وهذه الحروف تسمى المعتدلة بين الرخوة والشديدة قوله على ان هذا القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة يعني ان مدخلية فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام على قول الاكثر منها على قول من فسر الكلام بالمركب التام واذا كان مدخليتها الاكثر كان القول بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته افسد على قوله لان على قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص بدون فصاحة كلماته لانها انما اشترطت في فصاحة الكلام والمركب الناقص ليس بكلام قوله والقياس على الكلام العربي يعني انه استدل على جواز عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس على جواز عدم عربية كلمة من كلام عربي فانه وقع في القرآن الذي هو كلام عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا اي انزلنا القرآن كلمات غير عربية بل فارسية كالاستبرق والسجيل او رومية كالقسطاس او هندية كالمشكاة وهذا القياس فاسد لان وقوع غير العربي في القرآن وما ذكر من وقوع الاستبرق ونظائره في القرآن لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية

ثم بل انها جاءت عربية ايضا لجواز توافق اللغتين كالصابون والتنور ولو سلم كونها غير عربية فكون القرآن عربيا ممنوع والضمير في قوله انا انزلناه راجع الى السورة لا الى القرآن كما قيل واطلاق القرآن على بعضه شائع ولو سلم كون القرآن عربيا فمعناه كونه عربي النظم والاسلوب لا عربي المتن ولا ينافي كون كلماته غير عربية ولو سلم انه عربي المتن فذلك باعتبار الاعم والاغلب لان ما هو غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز مثل ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام وعربية الكلمات ليست شرطا في عربية الكلام بل يكفيها عربية اكثر كلماته ولو احد ان يقول للعلوم من كلامهم ان فصاحة المركب التام او المركب مطلقا يشترط فيه فصاحة كلماته واما اذا كان علة من افراد الكلام مسمى باسم كالسورة او القرآن مثلا فلم يعلم انه يشترط في فصاحة مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام او كل كلمة منه ففي اشتراط فصاحة قوله الم اعهد سواء اعتبر كلاما ان اخذ مع ضميره او لا ان لم يؤخذ في فصاحة السورة او القرآن تامل واشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط **قوله** فيجر ذا اشتمال القرآن على كلام غير فصيح يعني ان لم يلزم خروج السورة عن الفصاحة فاشتمال القرآن على كلام غير فصيح لازم البتة اما اذا اعتبر الم اعهد كلاما فظاهر واما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحته يوجب عدم فصاحة الكلام الذي هو جزؤه لاشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام ووجه قوله بل على كلمة غير فصيحة مع ان عدم فصاحة الكلام لازم ان اللازم ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام وعلى تقدير عدم

فصاحة الكلمة وان كان هذا مستلزما للاول فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقل
بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة استلزام احدهما للآخر ولما كان كون اشتمال القران
على كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد اظهر في ابطال كلام هذا القائل قال بل كلمة غير فصيحة **قوله** مما يقود اي يجلب ويجر الى نسبة الجهل او العجز لان
اشتماله على غير الفصيح اما لعدم علمه تعالى بانه غير فصيح او بان الفصيح اولى من غير الفصيح فيلزم
الجهل واما لعدم قدرته تعالى على ايراد الفصيح بدلا من غير الفصيح فيلزم العجز لا يقال القسم
الثالث محتمل وهو ان يكون الله تعالى قادرا على ايراد الفصيح بدلا عن غيره وعالما بعدم
فصاحته وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى لكن لم يورده لحكمة له تعالى
في ذلك لانا نقول الظاهر انه لا حكمة في ذلك لان القران انما اتى به معجزة وتصديقا
للرسول صلعم والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة على الصحيح فان قلت غاية الامر
ان الثالث ايضا باطل لكونه سفها وخروجا عن الحكمة فلم لم يتعرض له ولم يقل الى نسبة
الجهل او العجز او السفه قلت لما كان السفه نتيجة الجهل فنسبته تدخل في نسبته
قوله اي مدققا مطولا يوافق لما في الصحاح الزجج دقة في الحاجبين وطول وزججت
المرأة حاجبها دققته وطولته والمذكور في الاساس ان الزجج دقة الحاجب واستقواسه
وحاجب ازج وزججت حاجبها وربما يستدل على اعتبار معنى الاستقواس بقول حسان ابن
ثابت في مدح النبي صلعم **شعر** بعينين دعجاوين من تحت حاجب ازج كمشق النون من خط كاتب فان
التشبيه بمشق النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس وفيه انه انما يسلم
لو كان قوله كمشق النون بيانا لقوله ازج وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون لبيان اتصال الحاجبين

٣٨

بالاستقراء بعد بيان اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج وترك العطف في نحو
كنسق الموز ربما يدفع المناقشة **قوله** كالسيف السريجي او كالسراج لا بد لهذا
التخريج من ان ينطبق على قاعدة النحو ويمكن توجيهه بان التفعيل يجئ بمعنى النسبة
الى اصله كالمتمم والمنزر اى المنسوب الى تميم والمنسوب الى نزار فالمسرج بمعنى المنسوب
الى السريج او السراج اى بالمشابهة فالمسرج اسم مفعول من سرجته بمعنى نسبته
الى السراج او السريج كالمتمم والمنزر من تممته ونزرته بمعنى النسبة وقوله كالسيف السريجي
او كالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى هذا توجيه التخريج اما وجه بعده فظاهر لانه لا يستبعد
من نسبته الى السراج او السريج معنى مشابهته له وايضا الغالب الشائع ان يكون
للمنسوب اليه مصدر ثلاثي لهذا الفعل نحو فسقته وكفرته اى نسبته الى الفسق والكفر
وههنا ليس كذلك واما التوجيه بانه من قبيل قوس الرجل اى صار كالقوس فالمسرج
بمعنى الصائر كالسريجي او كالسراج او بانه من عون الرجل اذا صار عوانا فالمسرج
بمعنى الصائر سريجيا او سراجا على معنى التشبيه اى مثله او بانه من ورقت الشجرة
اى صارت ذات اوراق فالمسرج بمعنى الصائر ذا سراج وهذا يختص بالتخريج
الاخير فيرد على الكل انه انما يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء لكنه بفتحها **قوله**
فان قلت لم لا يجعلوه اسم مفعول يمكن تقريره من وجهين احدهما انهم لما حكموا بغرابة
مسرج حكموا بانه ليس اسم مفعول منه لان كونه اسم مفعول منه يخرجه من الغرابة بناء على ان
سرج الله وجهه ليس غريبا وفيه انه لا منافاة بين غرابة مسرج وكونه اسم مفعول من سرج وعدم
غرابة سرج الله وجهه ثم وقد جعل الشارح رحمه الله في شرح المفتاح مسرجا اسم مفعول

من سرج وغريبا وقد ذكرنا وجه دفعه فى الحاشية وثانيهما انهم ذكروا فى تخريجه وجهين وكونه

اسم مفعول من سرج الله وجهه وجه ثالث فلم لم يذكره وفيه ان الجواب الثانى عن السوال هو

قوله او يكون من باب الغرابة يأبى ذلك وايضا قد ذكرنا ان وجه تخريج مسرج من السراج

بانه اسم مفعول من سرجته اى نسبته الى السراج بالمشابهة وقوله كالسراج بيان لحاصل المعنى

ويمكن دفع هذا ثم انه اجاب عن السوال بوجهين الاول انه يحتمل ان يكون سرج الله وجهه مولدا

مستحدثا من السراج وفى تقريره وجوه احدها انه اذا كان مولدا حادثا بعد حكمهم بالغرابة

فقد صح حكمهم بها لانه لم يوجد حال الحكم حتى لا يصلح الحكم بناء على جعله اسم مفعول من سرج وفيه

ان الظاهر ان الحكم بالغرابة ليس سابقا على توليد سرج الله فان الاول من ائمة المعانى والثانى من ائمة

اللغة والثانى انه اذا كان مولدا لا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة

لان المولد غريب وفيه انه حينئذ لا يبقى بين وجهى الجواب فرق يعتد به والثالث انه اذا كان

مولدا لم يصح جعل مسرج اسم مفعول منه لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه وللوجه الثانى

من الجواب ان سرج الله ايضا غريب فلا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه عن

الغرابة وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا فلا يحسن ايقاع الغرابة فى مقابلة التوليد وايضا

قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم على التقرير الثانى للسوال هذا تقرير الجواب على اول وجهى

تقرير السوال واما على الوجه الثانى فلا يصح ثانى وجهى الجواب اصلا ولذا ثانى وجواه

تقرير الوجه الاول من وجهى الجواب ولما كان فى هذه النسخة من الشبه والمناقشات

وان امكن دفع بعضها اخرها الى قوله قلت هو ايضا من هذا القبيل اذ هو ماخوذ الخ يعنى

ان سرج الله من قبيل الغريب وهو ماخوذ من السراج كالمسرج فلا يفيد جعله

اسم مفعول منه خرجه عن الغرابة **قوله** ثم استعير لكل امر معروف اقتصرهما على معنى الاشتهار وذكر رح فى شرح الكشاف انه استعارة للشرف والاشتهار وكانه نظر الى ان وصف اللقب بالشرف ليس له كثير معنى ولحسن بذلك **قوله** انما هى من جهة الغرابة ان اراد ان الغرابة مشتملة عليها كما قال فى الشرح لان الكراهة داخلة تحت الغرابة فكراهة ذلك اللفظ الغرابة المشتملة عليها ممنوع كيف ولم يذكر فى تفسير الوحشية ما يدل على الكراهة وان اراد ان الكراهة بسبب الغرابة ومن جهتها يلزم ان يكون كل غريب كريها وهو ممنوع ولو سلم فمراد صاحب القيل احد الامرين اما ان الخلوص عن الكراهة داخل فى مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من ذكره فى تعريفها واما ان الكراهة مخلة بالفصاحة فلا بد فى تعريفها من ذكر الخلوص عن الكراهة والا لم يكن التعريف مانعا ولا يندفع شئ منهما بما ذكره رح من ان الكراهة بسبب الغرابة اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب المخاص فى مفهومه اعتبار انتفاء مسببه فيه واما الثانى فلانه لا يلزم من انتفاء السبب الخاص انتفاء السبب لجواز ان يثبت الشئ باسباب شتى ولان السبب ملزوم وللسبب لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم ولو ذكر رح ما يدل على ان الكراهة سبب للغرابة لم يندفع الثانى لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب مطلقا **قوله** وقيل لان الكراهة فى السمع اشارة الى ما ذكره الخلخالى فحاصله ان الكراهة فى السمع اما ان ترجع الى النغم لا الى نفس اللفظ واما ان ترجع الى نفس اللفظ للغرابة واما ان ترجع الى نفسه لاشتماله على تركيب يتنفر الطبع عنه فعلى الاول لا خفاء ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثانى لان قيد الغرابة يغنى عنه واما على الثالث فلا بد من ذكرها لانه لا بد ان يذكر فى تعريف الفصاحة الخلوص عن الاشتمال المذكور لاخلاله بالفصاحة حتما اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه عليه نظر رح

ان اراد به انه قد يكون الكراهة في بعض الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن النعي لا يمكن الخلخالي
لم ينكر ذلك بل اثبته حيث ذكر ان الكراهة قد يكون للغرابة او للاستعمال للمدلول لا للمعنى وان
اراد به ان الكراهة حيثما كانت تكون ثابتة مع قطع النظر عن النعي وانما ذكر لفظ الجرشي
على سبيل التمثيل فاثباته مشكل **قوله** حال من الضمير في خلوصه فيكون المقيد بهذا الحال
هو الخلوص لكونه العامل في ذي الحال فيتوجه عليه انه لا يستقيم بل لا احتراز عن مثل
زيد اجلل بل يلزم ان يكون مثله كلاما فصيحا لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور
المذكورة حال فصاحة كلماته وهي ان يقال زيد اجل كما يقال عدالة الرجل ان ينتهي
عن المنهيات حال اختياره فاذا ارتكب شيئا منها في حال اضطراره لا يسقط عدالته
بل يكون عدلا لانه يصدق عليه انه منته عنها حال الاختيار وان ارتكبها لاضطراره لعدم
الارتكاب الاضطراري في صدق الانتهاء في حال الاختيار فكذا ههنا لا يقدح عدم الخلوص في حال عدم
فصاحة الكلمات وهي ان يقال زيد اجلل في صدق الخلوص في حال فصاحتها وهي ان يقال زيد اجل
والجواب انه انما يصدق عليه ان لو كان لقولنا زيد اجلل حال فصاحة الكلمات وهو ممنوع بل هذا الحال
انما هي لقولنا زيد اجل وهو غير قولنا زيد اجلل فلم يثبت كلام واحد له حال فصاحة الكلمات وحال
عدمها ليستقيم ما ذكرت كما وجد في شخص واحد حالان حال الاختيار وحال الاضطرار
فاستقام ما ذكرت فيه **قوله** لا يصح يكون قيدا للنفي لانه العامل في ذي الحال اعني الكلمات
فيكون قيدا للمنفي لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص عنه ولا يكون قيد الخلوص حتى يكون
قيدا للنفي واذا كان قيدا للمنفي يكون النفي داخلا على كلام فيه تقييد فيكون النفي
راجعا الى القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع النفي الداخل على المقيد الى قيده فيلزم

ان يكون المعتبر فى فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود

الفصاحة وهو عكس كلى المقصود ولئن تنزل عن ذلك فلا اقل من ان يصدق التعريف

على صورة وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات ولذا قال رح فيلزم ان يكون الكلام

المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا لان هذا لازم البتة سواء اقتصر

على ان الاصل رجوع النفى الى القيد او ضم اليه حديث التنزل لان اللازم على الاول ان

يكون هذا الكلام هو الفصيح لا غير وعلى الثانى ان يكون فصيحا وان كان غيره ايضا فصيحا

فكونه فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت على تقدير كل منهما فما ذكره رح ههنا اولى مما وقع

فى الشرح انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت اولا

فصيحا لانه انما يستقيم على تقدير التنزل وان كان يمكنه توجيهه بانه اراد ان يبين

غاية فساد هذا القول فذكر انه رح يصدق التعريف على صنفين من الكلام لا يصدق

المعرف على شئ منهما فلمحصل هذا المقصر بنى الكلام على التنزل لكنك خبير

بان الفساد فى عدم صدق التعريف على شئ من افراد المعرف اكثر منه فى صدقه على

المعرف وعلى غيره ولئن كان الغير الصادق عليه التعريف فى الثانى اكثر منه فى الاول

فان قلت اذا اخل التنافر مع الفصاحة كما يدل عليه التعريف على ما ذكره ههنا فلان يخل

التنافر مع عدم الفصاحة اولى قلت لا يلتفت الى مثل ذلك فى باب التعريف فانه يكفى

فى فساد التعريف صدقه على غير المعرف سيما اذا كان صادقا على الغير فقط دون شئ من

افراد المعرف كما فى ما نحن فيه على تقدير الاقتصار على الاصل المذكور على تقدير التنزل

يصدق التعريف على صنفين من الكلام ليس شئ منهما من افراد المعرف

٤٣

وحديث الاولوية انما يستفيد بالنسبة الى احدهما ويدفع الفساد الناشي من صدق التعريف
عليه فقط دون الناشي من صدقه على الاخر كما بيّنا فى الحاشية **قوله** المشهور بين الجمهور هو ان لا يرفع
الضعف بتجويزه فى غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور فى نحو ضرب غلامه
زيدا يوجب الضعف وان جوّزه البعض كالاخفش وابن جنى **قوله** لفظا ومعنى وحكما الذكر
اللفظى ان يكون ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا لفظا ومعنى نحو ضرب زيد
غلامه فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا ومعنى اولا نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا
وان كان مذكورا قبل ضميره صريحا لكنه مذكور معنى بعده لان رتبة الفاعل التقدم على المفعول
والذكر المعنوى ان لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك ما يقتضى ذكره معنى كما يكون رتبة الفاعل
التقدم نحو ضرب غلامه زيد فان ذلك يقتضى كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى وكما يكون
رتبة المفعول الاول التقدم على الثانى نحو اعطيت درهمه زيدا وكتضمن الكلام السابق للمرجع نحو
قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فان الفعل متضمن لمصدره وكاستلزام الكلام السابق للذكر المرجع
استلزاما قريبا كقوله تعالى ولابويه اى الموروث فان الكلام السابق فى بيان الميراث وانه
يدل على الموروث او بعيدا كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب اى الشمس فان ذكر العشى
سابقا يدل على الشمس ونحو ذلك مما يوجب كونه مذكورا معنى والذكر الحكمى ان لا يكون
مصرحا به ولا يكون شئ من سياق الكلام او سياقه مقتضيا لذكره معنى الا ان حكم
الواضع بان مفسر الضمير مما يصلح مرجعا له يلزم ان يتقدمه يقتضى ذكره حكما وذلك
لانه انما خولف مقتضى حكم الواضع لاغراض يجى بيانها فى وضع المضمر موضع
المظهر فالمرجع للموخر لغرض مقدم حكما كما ان المحذوف لعلة فى حكم الثابت

فظهر مما ذكرنا ان قوله لفظا ومعنى وحكما متعلق بالذكر وبيان لاقسامه ولك ان تجعله
متعلقا بالاضمار بمعنى كون الاضمار قبل الذكر اى تقدم الضمير على ذكر المرجع فيكون بيانا
لاقسامه اى تقدم الضمير على ذكر المرجع وتاخر المرجع عنه لفظى ومعنوى
وحكمى والمشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع والامر فيه سهل فان احدهما
يعلم بالمقايسة الى الآخر وما وقع فى الشرح من الاقتصار على اللفظ والمعنى دون
ذكر الحكم فمبنى على انه اراد بالمعنوى ما يتناول الحكمى لان المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ
حكميا كان اولا **قوله** والواو فى والورى للحال اثره على كونها للعطف على المستكن
فى امدحه لوجوه الاول انه يكون المعنى لمدحه ويمدحه الورى لوجب احدهما حسن المقابلة لقوله
لمته وحدى فان قوله وحدى فى مقابلة قوله والورى معى وقد جعل حالا وقيد اللوم
الذى قوبل بالمدح فينبغى ان يكون قوله والورى معى ايضا حالا وقيدا للمدح رعاية
للتطبيق بين المتقابلين والثانى انه على تقدير العطف يكون مدح الورى جزاء
لمدح الشاعر وموقوفا عليه ولا يخفى انه قاصر فى بيان المدح بالنسبة الى ما اذا
لم يدل الكلام على التوقف كما فى تقدير الحالية والثالث انه يلزم على تقدير العطف
استدراك قوله معى فانه حينئذ لا يبقى فيه فائدة يعتد بمثلها والرابع انه يلزم على
تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء على حدة كالمعطوف
عليه ومعلوم ان المعطوف عليه عين الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط هو مدح
الشاعر مطلقا والجزاء مدح مقيد بالحال المذكورة ويمكن دفع الاخير بان المعية تدل على عدم
تراخى مدحهم عن مدحه وانه معه مطلقا وبان يعتبر العطف ولا تم التعليق بالشرط فحينئذ يكون المجموع جزاء

قوله نعم مقابلة المدح باللوم ربما يعتذر عنها بانه اشار بذلك الى ان ذمه لا ينبغى ان يخطر
ببال عاقل ولو على سبيل الشرطية والتعليق بل لو دعا داع فانما يعرض لومه دون ذمه
وفى استعمال متى الدالة على الكلية فى المدح واذا الخالية عن هذه الدلالة بل هى فى قوة المهملة
الجزئية لطافة حيث اشار الى انه يضيق صدره ولا ينطلق لسانه بما يدل على الكلية فى اللوم
وان كان فيه لطافة ايضا ولان تعليق تحدده باللوم على لومه المشعر بعلية اللوم لمزيد فائدة
الكلية المبنى عليها اللطائف المتاخرة قوله نافر كل التنافر اى ان فيه تنافرا كاملا ولا يلزم ان
لا يكون تنافر اكمل منه لينافى ما سبق ان التنافر دون المتناهى ولان يكون احد الامرين موجبا
للتنافر فى الجملة واجتماعهما اكمل حتى يلزم عدم فصاحة نحو نسبحه مع وقوعه فى القرآن
بل اللازم ان اجتماع الامرين سبب للتنافر القوى الكامل ويجوز ان لا يكون واحد منهما سببا
للتنافر اصلا وايضا فى قوله نافر كل التنافر اشارة الى ان التنافر ههنا بمعنى النفرة لا بالمعنى
الاصطلاحى حتى يلزم ما ذكره وفائدة التعبير به عنها الدلالة على الكمال لان الفعل اذا
تشارك فيه الفاعلان يجئ كاملا قوله قيل ذكر ضعف التاليف يغنى عن ذكر التعقيد اللفظى
لانه لا يكون الا لضعف التاليف فالخلوص عن الضعف يوجب الخلوص عنه واعلم ان الخلخالى
اعترض بان ذكر احد الامرين من الضعف والتعقيد اللفظى يغنى عن الآخر اما اغناء
الضعف فلما سبق واما اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف لان التاليف اذا لم يوافق
القانون اوجب صعوبة فى الفهم لا محالة والخلوص عن اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم
فان قصد رح بما ذكره دفع اعتراضه لم يحسن الاقتصار على بعض السؤال وان
كان الاقتصار بناء على ما ذكره لا يدفع السؤال بتمامه لانه يدفع اغناء ذكر الضعف

عن ذكر التعقيد ولا يندفع العكس فدفعه ان يقال لا نم ان كل ضعف يوجب تعقيدا فان

مثل جاء نى احمد بالتنوين مشتمل على الضعف دون التعقيد **قوله** الخلل الواقع فى انتقال الذهن

اما ان يراد به الخلل الواقع للمتكلم او للسامع فعلى الاول لا يصح تعليل الخلل بايراد اللوازم

وعلى الثانى لا يصح تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل اذ الامر بالعكس فيهما ويمكن ان يراد

الاول على ما يناسب قرينة وهو الخلل الواقع فى النظم وتعليله بالايراد باعتبار معنى العلم

والظهور اى يعرف الخلل ويظهر بالايراد وان يراد الثانى وتعليل عدم ظهور الدلالة

باعتبار معنى العلم والظهور **قوله** وذلك بسبب ايراد اللوازم قد يفهم منه انه

السبب فى التعقيد لا غير ويوجه بانه اذا حصل التعقيد بسبب ان قصد باللفظ ما ليس

من لوازم معناه يكون ذلك داخلا فى ضعف التاليف وفيه نظر والوجه انه انما خص

الايراد بالذكر لان القسم الاخر وهو ان يراد باللفظ ما ليس من لوازمه اقل قليل سيما

فى كلام بعيد به ثم ان اريد باللوازم والوسائط معنى الجنس على ما عليه ايمة الاصول

ان لام الجنس يبطل الجمعية الى الجنسية فلا خفاء وان اريد معنى الجمع فظاهر انه لا يصح

اعتباره بالنظر الى كل مادة فلا بد من اعتباره بالنظر الى المواد فيكفى فى كل مادة

وجود لازم بعيد وعلى التقديرين فالظاهر انه يلزم تكثير الواسطة فى كل مادة ووجهه

ان يراد بالكثرة ان يكون فوق الواحد فاللازم وجود لازم بعيد مفتقر الى واسطتين

او اكثر فى كل مادة **قوله** سا طلب بعد الدار عنكم لتقربوا فى ذكر السين ولفظ البعد الى

الدار مع اضافة القرب الى ذوات المخاطبين لطائف حيث اشار بذكر السين الى ان طلب

البعد وان كان يتوصل به الى المقصود عظيم هو القرب لكن لما كان فى نفسه

طلبا للبعد الذي هو ارداء من الردي واسوأ من السوء سوف للاقتحام في مهالك ارتكا
واخر لتورط في ورطة التزامه هذا ان حمل السين على موضوعه وهو الاستقبال وان حملت
على مجرد التاكيد فاللطافة باعتبار اختيار العبارة الدالة على الاستقبال وضعا
ورمزا باضافة البعد الى الدار والقرب الى الذوات الى انه ان تعلق غرض بطلب البعد
فالعاشق لا يطلبه لانه يعد بعد نفسه محالا فكيف يطلبه بل يطلب بعد مكانه ومطلوب
المحب انما هو قرب ذات المحبوب لا قرب مكانه **قوله** هو الصحيح اما لانه ثبت عنده بالنقل
الصحيح واما لان الصحيح عنده في معنى البيت ما ذكره الشيخ وهو مبني على الرفع **قوله**
لكنه خطأ كانه اراد بالخطاء ما يعد خطاء ويكون في حكمه عند البلغاء والا فله
وجه ظاهر من الصحة كما ذكر في الشرح انه يستعمل الجمود في مطلق خلو العين من الدموع
مجازا استعمالا للمقيد في المطلق ثم يكنى بالمطلق عن السرور **قوله** لتطيب نفسا صيغة المتكلم
من طاب يطيب ونفسا تمييز ولا يحسن ان يجعل صيغة المتكلم من طيب يطيب ونفسا مفعولا
قيل الظاهر من كلام الشيخ انه جعل طلب البعد مجازا عن لازمه وهو طيب النفس به وجعل سكب
الدموع مجازا عن سببه وهو الحزن والا وجه انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع
بل ما ذكره تقرير للمعنى وبيان لسبب الدموع **قوله** وللقوم ههنا كلام واسد
وهو ما ذكروا في معنى البيت ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب
وخلاف المقصود فطلب الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه
وهو السرور ووجه فساده ان الزمان والاخوان انما ياتي بما هو نقيض المطلوب
في الواقع لا بما يظهر انه مطلوبه وليس به وربما يدفع الفساد بان من ظرافة الشعراء

انهم يتعمل وطلب شئ يكون مطلوبهم خلافه تسببا الى حصوله لما اشتهر ان الزمان ياتى
بخلاف المقصود والمطلوب وهذا من الامور الخطابية التى ياتى بها الشعر انظر فاولا يقدح
فيه امثال هذه المناقشات وقد جاء بذلك صريحا ابو الحسن الباخرزى فقال ولكم تمنيت
الفراق مغالطا واحتلت فى استثمار غرس ودادى وطمعت منها فى الوصال لانها تبنى
الامور على خلاف مرادى قوله كانها تجرى فى الماء يشعر بان اطلاق السبوح على الفرس
على سبيل الاستعارة على ما ذكر فى الاساس ومن المجاز فرس سابح وسبوح ووجهه
ان السابح والسبوح من سبح فى الماء فان اعتبر موصوف السبوح فى البيت هو الفرس
على تشبيه سيرها فى البر بسباحتها فى البحر فى سرعة السير مع عدم اتعاب الراكب فيكون
السبوح استعارة تبعية وان اعتبر الموصوف غير الفرس على تشبيه الفرس بشخص
سابح فى الماء يكون استعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ما فى ايثار السبوح على السابح من
لطف المبالغة وما فى ذكر الاسعاد فى الغمرة مع السبوح من اللطافة فان الغمرة
فى الاصل ما يغمرك من الماء ولا ينجى من ابتلى بها الا السابح والمراد بالغمرة ههنا مطلق الشدة
استعمالا للمقيد فى المطلق قوله ولا يخفى انه لا يحصل كثرته بذكره ثالثا لان التكرار
لما كان هو الذكر مرة بعد اخرى فاما ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر الاخير
وعلى الاول لا يتحقق بتثليث الذكر تعدد التكرار فضلا عن كثرته وعلى الثانى
لا يتحقق كثرته بالتثليث وان تحقق تعدده لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة بمجرد
التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه فلا بد من تربيع الذكر لا اقل حتى يتحقق ثلث تكرارات
وقد يجاب عن هذا الايراد بوجهين اخرين احدهما ان قوله كثرة التكرار ليس

من اضافة المصدر الى الفاعل بل اضافة المسبب الى سببه وفاعل المصدر هو الذكر
اى كثرة الذكر بسبب التكرار والثانى انه بالذكر ثانيا تحصل تكراران احدهما بالنسبة
الى الذكر ثانيا والاخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد حصل بالذكر ثانيا تكراران واحد فالمجموع
ثلثة تكريرات **قوله** والجندل ارض ذات حجارة يخالف ما فى الصحاح الجندل
بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال الموضع الذى فيه الحجارة
ولا يبعد ان يوفق بان ما ذكره رحمه الله بيان للمراد ههنا فانه اريد باسم الحجارة
هنا موضعها **قوله** وفساد ذلك مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فما نقل من
الصحاح واما العقل فلان المناسب ان يكون داعى الامر بالتصويت سماع غير المصوت
له لا اسماع الصوت الغير ويخدشه انه انما يكون كذلك اذا كان الغرض من التصويت
اسماع المصوت اما اذا كان اظهار النشاط والحبور كالبلابل يترنم عند مشاهدة الانوار و
ملاحظة الاوراد فلا وربما يؤيده انه لم يقتصر فى داعى الامر بالتصويت على السماع
بل ضم اليه الرؤية بل قدمها وغاية ما يمكن ان يقال معنى شهادة العقل بفساده انه
يحكم بفساد توجيه يخالف النقل وعنه مندوحة **قوله** والا فلا يخل بالفصاحة قيل رد
رح فى الشرح توجيه النظر فى القيل المذكور فى فصاحة المفرد بان الكراهة فى السمع ان
ادت الى الثقل دخلت تحت التنافر والا فلا يخل بالفصاحة وعد رحمه الله ضعف
هذا التوجيه ظاهرا والظاهر ان ضعفه لورود المنع على قوله والا فلا يخل بالفصاحة ولا يرد
هنا ايضا والجواب انه لا جهة لاخلال كثرة التكرار وتتابع الاضافات الا ما يلزمهما
من الثقل على اللسان بخلاف الكراهة فى السمع فانها تنافى الاخلال وتصلح سببا له من غير ملاحظة

لما يلزم منه ثقل النقل لان الفصحاء كما يحترزون عما يثقل على اللسان فكذا يحترزون عما يثقل على السمع **قوله** راسخة في النفس احتراز عن الحال فانه كيفية في النفس غير راسخة فيها و قوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير اولى من المشهور وهو لا يوجب تصوره تصور امر خارج عنه لانه يخرج عن الحد الكيفيات التي يقتضي تصورها تصور غيرها كالعلم والقدرة والاستقامة ونحوها فان تصورها انها موجبة لتصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها توقف المعلول على علته كما في الاعراض النسبية فعلى المشهور لا يبقى الحد جامعا بخلاف ما ذكره رح فهو اولى من هذا الوجه لكن يرد عليه الكيفية المركبة لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا الكيفية النظرية لتوقف تصورها على القول الشارح فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك على المشهور **قوله** اشعار بانه لو عبر عن المقصود الخ قد يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة في التعريف يلزم ان يكون هذا المعبر فصيحا وليس كذلك لانه ان اراد التعبير عن مقصوده في الجملة فظاهر ان كون اللام في المقصود للاستغراق يابى ذلك وان اراد التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده على ما هو معنى الاستغراق العرفي فالظاهر انه لا يتحقق بدون الرسوخ فتحقق ما لم يكن ذلك راسخا فيه محل تامل ويمكن دفعه بان ليس قصده الا ان ذكر الملكة يشعر بما ذكر ولا ريب في استقامة هذا الاشعار واما ان في التعريف ما يوجب عدم فصاحة هذا المعبر فغير قادح في ذلك ولو قال قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لتوجه ما ذكر على انه لو قال كذلك لامكن الدفع ايضا كما بينا في الحاشية **قوله** الى ان يعتبر فيه اشعار بان الحال انما تقتضي اعتبار تلك الخصوصية ويدعو اليه ولا تقتضي نفس الكلام وانما تقتضيه امر اخر من قصد افادة فائدة الخبر او لازمها او غيرهما وقد

صرح بذلك في شرح المفتاح حيث قال لما كانت المطابقة انما يتحقق بتلك الخصوصية
وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا وانما اثر الانكار في اقتضاء تلك الخصوصية شاع اطلاق مقتضى
الحال على تلك الخصوصية انتهى كلامه لا يقال فمقتضى الحال انما هو نفس الخصوصية
لا اعتبارها كما يشعر به قوله الى ان يعتبر لانا نقول ليس المقتضى هو نفس الخصوصية على اي
وجه وجدت في الكلام بل اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار وكفاك شاهدا على ذلك
تخطية علي كرم الله وجهه من قال من المتنبي على لفظ اسم الفاعل مع انه رضي الله عنه قرأ قوله تعالى
والذين يتوفون منكم على بناء المعلوم فاذا كان للاعتبار مدخل عظيم في مقتضى
الحال بالغ في اشتراطه فجعل المقتضى نفس الاعتبار مع ان فيه نوع تمهيد لما
سيذكره ان المقتضى هو الاعتبار المناسب وانما قال مع الكلام مع ان الخصوصية انما هي
في الكلام لانه قيد الكلام بكونه مؤديا لاصل المراد ولا شك ان الخصوصية خارجة
عنه مصاحبة له وانما هي داخلة في مجموع الكلام من الكلام المؤدي لاصل المعنى
ومن الخصوصية وانما قيد الكلام بذلك حتى احتاج الى كلمة مع ولم يصح كلمة في اشعارا بان
مقتضى الحال لا بد ان يكون زائدا على اصل المعنى ولو قال في الكلام لخلا الكلام عن
ذلك الاشعار فان قلت قد يقتضي المقام الاقتصار على اداء اصل المراد قلت هذا
الاقتصار امر زائد على اصل المراد **قوله** خصوصية ما في الصحاح فتح
الخاء فيه افصح من ضمها وكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة
فبدخول الياء المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الحاق
هذه الياء به وانما صح في الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة او ان يكون الياء

للمبالغة **قوله** وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية والتذكير باعتبار
الخبر ويحتمل ان يرجع الى ان يعتبر اى اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بالتأويل السابق **قوله**
وتحقيق ذلك اه حاصله ان التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام المكيف بكيفية
مخصوصة كالكلام المؤكد والكلام الخالى عن التاكيد مثلا ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى
الحال صدق هذا الكلى عليه سمى ذلك تحقيقا اشارة الى ان مايدل عليه كلامهم فى مواضع
ان المقتضى هو الاحوال من التاكيد والخلو عنه مثلا ليس بتحقيق بل تسامح كما ذكر فى الشرح
واعلم ان مما يصلح وجها لذلك مما صرح به رحمه الله ومما لم يصرح به امور احدها ما نقل عنه
فى الحواشى وذكر فى شرح المفتاح وهو انه ذكر السكاكى فى تعريف علم المعانى تطبيق الكلام
على ما يقتضى الحال ذكره فانه يدل على ان مقتضى الحال امر مذكور والمذكور حقيقة هو الكلام
لا الاحوال والثانى انه ذكر المصنف فى تعريف علم المعانى الاحوال التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
فلو جعل المقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام والثالث
ان المطابقة بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن اعتبار الصدق بين الكلام
وبين تلك الاحوال اصلا ويمكن اعتباره بين الكلام الذى يورده المتكلم وبين
الكلام الكلى كما ذكر نعم يقال معنى اقتضاء الحال يتحقق حقيقة فى تلك الاحوال لا فى
الكلام المشتمل عليها فان انكار المخاطب مثلا انما يقتضى تأكيد الكلام حقيقة لا الكلام
المؤكد بل ما يقتضى الكلام امر اخر كما سبق بيانه مؤيدا بما ذكر فى شرح المفتاح وكلامهم
فى معظم المواضع محكوم فى ان المقتضى هو الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب يقتضى تاكيد الكلام
وخلو ذهنه يقتضى خلوه عن التاكيد والاحتراز عن العبث يقتضى الحذف والاحتياط

يقتضي الذكر الى غير ذلك وقول صاحب المفتاح الحالة المقتضية للذكر للحذف للتعريف للتنكير للتقديم للتاخير الى غير ذلك ولم يوجد في كلامهم ما يدل على ان المقتضى هو الكلام الكلي سوى ما ذكره السكاكي على ما يقتضي الحال ذكره وما ذكره المصنف في تعريف المعاني وما قالوا ان اللفظ مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس شيء من هذه الامور محكما في ان المقتضى هو الكلام الكلي اما الاول فلان كلا من الاحوال والكلام الكلي متساويان في عدم المذكورية على سبيل الحقيقة وان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي وكما انه يمكن جعل الكلام الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يمكن جعل الاحوال المذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفياته كما جعل السكاكي الالتفات الواقع في الطرف مسموعا بسماعها فقال متى صرت من سامعي الالتفات على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكور حقيقة كلام التعريف وتنوين التنكير ومؤكدات الكلام فقد ظهر ان قوله على ما يقتضي الحال ذكره يحتمل الاحوال والكلام الكلي واما الثاني فلان تلك الاحوال تكون كلية كالتاكيد الكلي والتعريف الكلي وجزئية كالتاكيد الجزئي والتعريف الجزئي الموجودين في الكلام الجزئي فيجوز ان يكون مقتضى الحال هو الكلي والاحوال المذكورة في تعريف المص هي الجزئيات الموجودة في الالفاظ فيصح ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئي يطابق الكلي بواسطة اشتماله عليه في ضمن الاشتمال على الجزئي مثلا ان زيدا قائم باشتماله على التاكيد الجزئي يكون مشتملا على الكلي ايضا ولئن تنزل عن ذلك يقال لا شك ان مقتضى الحال امر كلي وهذه الاحوال جزئيات له فيصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اي يكون اللفظ باشتماله على تلك الاحوال مشتملا على مقتضى الحال فعلم ان ما ذكره المص في تعريف المعاني محتمل لكون المقتضى

هو الاحوال واما الثالث فلان المطابقة كما تكون بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح المعقول
يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوي بل ربما يرجح هذا بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا
الفن لاصطلاح المعقول كيف والعلمان متباينان غاية التباين ثم لم يعرف في هذا الفن اصطلاح
في لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللغوي الذي هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل وهي الموافقة
ولا ريب في صحة القول بموافقة الكلام للاحوال باشتماله عليها مع ان حمل المطابقة ههنا على الصدق
يوجب تعكيس الاصطلاح المعقول لانه يقال في اصطلاحهم الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي
صادق عليه وههنا يقال الجزئي مطابق للكلي بمعنى صدق الكلي عليه فالصادق ثمه
هو المطابق على لفظ اسم الفاعل وههنا المطابق على لفظ اسم المفعول والمصدوق عليه بالعكس
وهذا معنى قوله على عكس ما يقال الكلي مطابق للجزئيات فظهر ان ما ذكروا من مطابقة الكلام للمقتضى
محتمل لكون المقتضى هو الاحوال فاذا كانت هذه الامور محتملة لذلك وما نقلنا من كلامهم
في معظم المواضع محكم في ذلك وحمل المحتمل على المحكم متعين لنا راسخة سيما اذا ايد المحكم بما هو
الاصل في اطلاق الالفاظ وهو تحقق المعنى حقيقة كما بينا وقد انكشف عليك مما ذكرنا
اندفاع الامور التي دعته رحمه الله الى الحكم بالتسامح **قوله** لان الاعتبار اللائق تعليل لما
عليه تفاوت المقامات لاختلاف المقتضى اي انما صار تفاوت المقامات علة لاختلاف المقتضى لانه
اذا تفاوتت المقامات فالاعتبار اللائق باحدهما وهو الذي يكون مقتضاه مغاير للاعتبار اللائق
بالآخر وتفاوت مقتضيات المقامات عين تفاوت مقتضيات الاحوال لان المقام
هو الحال لا تغاير بينهما الا بالاعتبار كما ذكره ولو بين جهة اختصاص الحال من
بين الازمنة الثلثة وجهة اختصاص المقام من بين الفاظ الامكنة من نحو المجلس وغيره

55

لكان حسنا وقد بينا الثانى فى الحاشية **قوله** مقام تقييده لا يصح رجع الضمير الى مجموع

ما ذكر من الحكم والتعلق والمسند اليه والمسند ومتعلقه بتاويل المذكور

لانه لا يستقيم كلمة او فى قوله او اداة قصر او تابع الى اخره ولا الى احد المذكورات

معينا كالحكم مثلا وهو ظاهر بل انه راجع الى احدها مطلقا وانه صادق على كل

منها فيصح تقييد احدها بمؤكد او كذا او كذا على ان يكون الاحد فى الاول غيره فى الثانى

والثالث ولا حاجة الى ان يقال هكذا او تقييده باداة قصر او تقييده بتابع لحج التغنية

عنه بما ذكرناه انه قد يتوهم ان الكلام لف ونشر مرتب فتقييده بمؤكد يرجع الى

اطلاق الحكم وتقييده باداة قصر الى اطلاق التعلق وهكذا الى الاخر وليس بذلك فان

اطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايضا كما بالنسبة الى المؤكد

وكذا يصح الاطلاق والتقييد بالمؤكد بالنسبة الى المتعلق ايضا كما بالنسبة الى الحكم و

على هذا القياس **قوله** اى مع كلمة اخرى مصاحبة لها اولى مما وقع فى الشرح كلمة اخرى

صوحبت معها فانه لا يستقيم الا بتكلف والعبارة الصحيحة صوحبت معها او صوحبت

باسقاط لفظ معها فان قلت الظاهر ان المعنى لكل كلمة مع مصاحبتها مقام ليس لتلك

الكلمة مع غير تلك المصاحبة مطلقا سواء شارك الغير تلك المصاحبة فى اصل

المعنى او لا وكذا ليس هذا المقام لتلك المصاحبة مع غير تلك الكلمة مثلا لان مع الماضى

مقاما ليس لها مع غيره سواء شاركه فى اصل المعنى او لا وكذا للمضارع مع ان مقام ليس له

مع غيرها فما وجه ترك الثانى بالكلية وتقييد الاول بصورة المشاركة فى اصل المعنى

قلت الثانى مذكور ضمنى لانه يصدق على المصاحبة مع الكلمة انها كلمة مع مصاحبتها فيندرج

٥٦

المقام الذى للمصاحبة مع الكلمة فى المقام الذى للكلمة مع صاحبتها بل كلاهما مقام واحد
وكذا حال المقام الذى للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى المقام الذى للكلمة مع غير تلك
المصاحبة فاذا قلنا للكلمة مع صاحبتها مقام ليس لها مع غير تلك المصاحبة فقد افدنا ان هذا
المقام ليس للمصاحبة مع غير الكلمة ايضا فيعلم فى المثال المذكور ان لان مع الماضى مقاما
ليس لها مع غيره وليس له مع غيرها لان الماضى مع ان كلمة مع صاحبتها فيكون لها مقام ليس لها
مع غير تلك المصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركة فهو ان صورة المشاركة هى المشتملة على
الغرابة المحتاجة الى البيان فلو لم يقيد بالمشاركة لربما توهم ان الحكم المذكور فى غيرها الشيوع
فى التخصيص والعموم **قوله** الفعل الذى قصد اقترانه بالشرط لا شك ان الفعل فى نحو ان جئتنى ثبت
نفس الشرط لا مقترن بالشرط فكانه اراد بالشرط اداته بحذف المضاف او اراد بالشرط معنى
الشرطية **قوله** وارتفاع شان الكلام فى الحسن والقبول الخ يتوجه على كلتا المقدمتين
شئ اما على الاولى فلما تعرف ان نفس الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب
والارتفاع فى الحسن لابد ان يكون زائدا على اصل الحسن فلا يكون الارتفاع بالمطابقة
بل بكمالها وزيادتها وانما الثابت بنفس المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر فى
المفتاح ان الارتفاع والانحطاط بحسب مطابقة المقام لما يليق به واما على الثانية
فلان الانحطاط فى الحسن يوجب اصل الحسن وبانتفاء المطابقة ينتفى الحسن بالكلية
فلا يستقيم ان الانحطاط فى الحسن بعدم المطابقة ويمكن ان يقال لما كان
الارتفاع بالمطابقة الكاملة صح ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة
الكاملة مطابقة ويصح اطلاق مطلقها عليها واذا اريد بالمطابقة الكاملة فهمنا

57

صح ان الانحطاط بعدم المطابقة وان ابيت عن ذلك بناء على ان المتبادر من المطابقة نفيها

واصلها فيقال كون نفس الحسن بالمطابقة وعدمه بعينهما امر ذكره السكاكي فلعل المصر

لا يسلمه ويثبت الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة الى المطابقة والارتفاع في الحسن بالمطا.

قوله واراد بالكلام الكلام الفصيح اذ لو اجرى الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق

الغير الفصيح لكنه ليس بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة مع

الفصاحة لكن الشان في اطلاق الكلام مطلقا على الفصيح لان الفصاحة ليست بمرتبة الكمال

كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق بناء على ان غير الكامل لنقصانه ملحق بالعدم ولم يمكن التقييد

بالبليغ ههنا المكان قوله والحطاطه بعدم المطابقة وقد امكن في عبارة المفتاح تقييده

به لانه جعل الارتفاع والانحطاط بقدر المطابقة وقيد الحسن بالذاتي لان العرضي لا يحصل

بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية فلا يثبت الحسن الذاتي بها بل بالمطابقة وههنا كلام وهو

انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات خارجة عن حد البلاغة لا توجب حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق

لها بالمطابقة راسا لكن معلوم عندك ان الحال قد يقتضي ايرادها فايرادها اذ ذاك

يكون تطبيقا للكلام على مقتضى الحال داخلا في حد البلاغة فلا بد من القول بانها ما توجب

حسنا عرضيا يوجب حسنا ذاتيا في من الجهة الاولى خارجة عن البلاغة ومن الجهة الثانية

داخلة فيها وكانهم انما اطلقوا القول بخروجها لان اقتضاء الحال اياها لا يخلو عن ندرة

وخفاء فلم يذكروا كلها في مباحث المعاني بل ذكروا فيها من المحسنات اصنافا اقتضاء الحال

اياها عن كثرة الندرة والخفاء كالالتفات والاعتراض والتجاهل وكان ذلك منهم نوع

تنبيه على ان التحسين العرضي لا ينافي الذاتي بل قد يجتمعان في شيء فيكون محسنا تحسينا

Small words written above the lines (in line order): شرع بناء / ثم / مقتضى / سو / حة / يرى / لتقييد / ضي / تعلق / في / ثانية / ندرة / ت / نوع

ذاتيا وعرضيا معا **قوله** على ما يفيده اضافة المصدر لانها تفيد الحصر كما ذكره في اضربي زيدا فانما انه يفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام وفيه تامل لان اضافة المصدر انما تفيد العموم لان اسم الجنس المضاف من ادوات العموم والانحصار في المثال المذكور انما هو من جهة ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الضربات في حال القيام لم يصح ان يكون الضرب في غير تلك الحال والا لم يكن جميع الضربات في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب واحد بالشخص في حالتين واما في ما نحن فيه فالعموم فيه لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل الارتفاع بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد فيجوز حصوله بكل منها وانما يلزم الحصر لو دل الكلام على حصر سببية جميع الارتفاعات في المطابقة وليس فليس ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام مجرد ان المطابقة سبب لجميع الارتفاعات بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة ومعلوم ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل ارتفاع بغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا بها لامتناع تعدد الحصول لشئ واحد **قوله** فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد يشعر بان الفاء في قوله فمقتضى الحال للتفريع على مقدمتين ذكرت احديهما وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار والاخرى معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة المقتضى ويشعر ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى انهما واحد نبينا فيه في كل الامرين اما في الاول فلان الفاء يجوز ان يكون للتعليل واما في الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر المسند على المسند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند والحاصل ان هنا احتمالات ستة لان الفاء اما للتعليل

٥٩

او للتفريع وعلى كل تقدير فمعنى الكلام اما الاتحاد واما قصر المسند على المسند اليه واما عكسه
وعلى الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا غبار اصلا
ولا يتجه عليه شئ لان المعلل هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار ولا خفاء
انه يثبت بان المقتضى والاعتبار واحد بملاحظة مقدمة معلومة وهي ان جميع الارتفاعات
بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى واما الاحتمالات الباقية فلا تصفو عن شوب المناقشة
اما الاحتمال الثاني وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند على المسند اليه فلانه ح
يكون المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار لان كل اعتبار مقتضى ويتجه عليه انه يجوز
ح ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع الحاصل بمطابقة بعض افراد المقتضى الذي لا يكون اعتبارا
لا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار واما
الاحتمال الثالث وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند اليه على المسند فلان معنى
العلة ح ان كل مقتضى اعتبار فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة بعض افراد الاعتبار الذي
لا يكون مقتضى لا يكون سببا للارتفاع لان الارتفاع لا يكون الا بالبلاغة التي هي مطابقة
المقتضى فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار مطلقا بل بمطابقة الاعتبار الذي
يكون مقتضى ولو ارتكب ان معنى المعلل ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار في الجملة لا بمطابقة مطلقا ثم
التعليل واما الاحتمال الرابع وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى هو الاتحاد وهو الذي
اختاره رح فيتجه عليه ان اللازم من الحصرين ليس الا نفي التباين الكلي بين المقتضى
والاعتبار لانه ح يبطل كلا الحصرين واما سائر النسب من المساواة والعموم والخصوص
مطلقا ومن وجه فالحصران لا يبطلان بها اما المساواة فظ واما العموم والخصوص

مطلقا ومن وجه فالحصران لا يبطلان بها اما المساواة فظ واما العموم والخصوص مطلقا فلانه
لا يلزم من الحصر في الاعم الحصر في جميع افراده لجواز ان يكون المحصور فيه بعض الافراد الذي هو الاخص
بعينه مثلا اذا قلت ما في الدار الا الانسان وما فيها الا الحيوان يصح كلا الحصرين مع
انهما في الاعم والاخص مطلقا وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه ولو قيل الظ المتبادر
من المطابقين المذكورين في الحصرين مطابقة الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضى مطلقا
اندفع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع بمطابقة
الاعتبار ان السبب مطابقة الاعتبار من حيث هي وكذا من كون الارتفاع بمطابقة
المقتضى ان السبب مطابقة المقتضى من حيث هي فالظاهر انه يندفع المساواة ايضا ويثبت
الاتحاد في المفهوم وقيل في توجيه هذا الاحتمال ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين
فلو لم يكن المقتضى والاعتبار واحدا لتغايرت مطابقتاهما فاما ان يكون كل منهما علة
تامة وهو مح لاستحالة تعدد العلة التامة لشئ واحد واما ان يكون كل منهما علة ناقصة
بان يكون لكل منهما مدخل في حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احدهما
هي العلة ولا يكون للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين وفيه بحث اما اولا فلان
مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة
علة تامة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يصح بمجرد كون الارتفاع موقوفا على المطابقة بان لا يحصل
بدونها فبطلان الحصرين على تقدير كون كل منهما علة ناقصة ممنوع واما ثانيا فلانه
بقي قسم اخر لم يذكره وهو ان يكون احدهما علة تامة والاخرى ناقصة وح يستقيم الحصران
ايضا كما ذكرناه واما الاحتمال الخامس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى

قصر المسند على المسند اليه فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كون الاعتبار اخص مطلقا وهذا لا يلزم من الحصر لجواز العموم من وجه او اعمية الاعتبار مطلقا واما الاحتمال السادس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند اليه على المسند فيتجه عليه ان مبنى هذا القصر على المساواة او كون المقتضى اخص مطلقا فلا يلزم القصر من الحصر لجواز العموم من وجه او اعمية المقتضى مطلقا واعلم انا قد جرينا فى هذا المقام على ما اختاره رحمه الله ان المطابقة بمعنى التصادق اما اذا جوزنا ايضا كونها بمعنى الموافقة واشتمال الكلام على المقتضى والاعتبار كما ذكرنا فيزيد الاقسام ويبسط الكلام كما بينا فى الحاشية **قوله** لان القريب من حد الاعجاز لا يكون من الطرف الاعلى لان طرف الشئ نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا لا ينقسم فى الامتداد الذى جعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد الاعجاز طرفا اعلى لم يمكن ان يجعل القريب من حد الاعجاز من الطرف الاعلى والا يلزم انقسام الطرف فى الامتداد الذى جعل الطرف طرفا له نعم قد يجعل الطرف نوعا وماهية واحدة مع تعدد افراده لان الملحوظ فى الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع وتعدد افراده لا يوجب تعدده من حيث هو فان قلت لم لا يجوز ان يكون نفس نوع الاعجاز وضبعته طرفا اعلى وحد الاعجاز بمعنى نهايته وما يقرب منها من افراد ذلك النوع والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده كالحيوانية الثابتة للانسان ثابتة لافراده من زيد وعمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة لنوع الاعجاز يجوز ان يثبت لافراده من نهاية الاعجاز وما يقرب منها قلت الحكم الثابت للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا لافراده

نعم كالنوعية الثابتة للانسان يمتنع ثبوتها لزيد وعمرو والجنسية الثابتة للحيوان يمتنع
ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما من افراد الحيوان ولا شك ان الطرفية انما تثبت
لطبيعة الاعجاز من حيث هي هي لان الوحدة لازمة للطرف وهي انما تثبت للطبيعة
من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد المنافي للطرفية وهذا بخلاف
الجسمية الثابتة للانسان فانها ليست من احكام طبيعته بل من احكام افراده لا يقال
لم لا يجوز ان يعبر عن النوع بافراده فيعبر عن نوع الاعجاز بحد الاعجاز وما يقرب منه فيكون
الطرفية ثابتة للنوع لكن على سبيل التعبير عنه بافراده لانا نقول لو صح التعبير
عن النوع بالافراد فانما يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي اما فيها
فلا كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما الى اخر افراد الانسان نوع فان الظاهر انه لا يصح ولئن
صح فيها فانما يصح بجميعها لا ببعضها سيما اذا كان اقلها وههنا كذلك لان القريب
من النهاية لا يتناول الوسط الى المبدأ جزما والظاهر انه لا يتناول جميع ما بين الوسط
والنهاية ايضا بل بعضه فلا يجوز التعبير بنهاية الاعجاز وما يقرب منها عن نوع
الاعجاز على ان حد الاعجاز ليس بمعنى نهايته بل بمعنى مرتبته على ان الاضافة
بيانية فما يقرب من حد الاعجاز يكون خارجا عن الاعجاز لا من افراده **قوله** وهو
ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه الخ قيل انه غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى
وللمراتب المتوسطة لان ما دون الاسفل ما دونهما ايضا فيصدق عليهما ما اذا
غير الكلام عنه الى ما دونه التحق والجواب ان عموم ما في قوله
ما دونه اي الى اي مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق على ما ذكرت

٦٣

انه اذا غير الكلام الى اى مرتبة دونه التحق بل الى مرتبة دونه بحيث يكون دون الاسفل ايضا
وايضا يشعر الكلام بان التغيير الى ما دونه علة للالتحاق والاسفل هو الذى يكون التغيير الى ما دونه
علة للالتحاق واما غيره من الوسط والاعلى فلا اذ يتخلف التغيير الى ما دونهما عن الالتحاق كما اذا لم يكن
ما دونهما دون الاسفل نعم قد يجتمع التغيير الى ما دونهما مع ما هو علة للالتحاق وهو التغيير الى
ما دون الاسفل ومجرد الاجتماع مع العلة لا يوجب العلية **قوله** لانها ليست مما يجعل المتكلم متصفا
بصفة نقل عنه رح فى الحواشى ان المراد صفة يتسم بها فى العرف فلا يقال عرفا مجنس ومصنع
ومطبق لمن يتكلم بما فيه تجنيس وتصنيع وتطبيق كما يقال عرفا بليغ وفصيح للمتكلم فاندفع ما قيل من
ان وصف من صدر عنه التجنيس بالمجنس ضرورى الصحة كما ان انكار ذلك ضرورى البطلان
وقيل وجه تخصيصها ببلاغة الكلام ان تحسينها للكلام لا يتوقف على بلاغة
المتكلم بل على بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ يكون لهذه الوجوه محسنة فيه
وربما يمنع ذلك بناء على انها لا تعتبر اذا لم يصدر عن البليغ كما ان خواص التراكيب كذلك **قوله** ملكة
يقتدر بها على تاليف كلام بليغ الظاهر انه يصدق على ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ فى نوع
من انواع المعانى كالمدح او الذم او الشكر او الشكاية او فى نوعين او انواع منها ولا يقتدر بها على
تاليف الكلام البليغ فى جميع الانواع ولا خفاء ان هذه الملكة ليست بلاغة
المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن ان يدفع بالعناية وهو ان يقال لما عرفت فصاحة
المتكلم سابقا بملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح
عرف ان المراد بما ذكر فى تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف الكلام
البليغ للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده من المعانى المركبة **قوله** ان البلاغة فى الكلام

مرجعها انما جعل الامرين مرجعي بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا مرجعين لبلاغة المتكلم

ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم انما هي باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام

لان توقف بلاغة المتكلم عليهما انما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة

بحيث يتناول البلاغتين او صرح بهما لم يعلم ذلك لجواز ان يكون توقف بلاغة المتكلم

عليهما لا لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر اخر **قوله** اى ما يجب ان يحصل اى للمرجع

مصدرا بمعنى الرجوع وان كان على الشذوذ لان القياس فتح العين والمصدر قد يكون بمعنى

المفعول اى الرجوع بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال ويستعمل اسم مكان بمعنى موضع

الرجوع ولا فرق فى المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فنقول على الاول مرجع الجود الى الغنى

اى رجوعه اليه وعلى الثانى مرجع الجود هو الغنى اى موضع رجوعه ويحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا

بمعنى المفعول اى المرجوع اليه للجود وهو الغنى وما ذكره رحمه الله من التفسير اى ما يجب ان يحصل الخ

انما يناسب الثانى وهو المصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقى والمرجع فى عبارة المتن لا يحتمل

الا المصدر بالمعنى الحقيقى بدليل قوله الى الاحتراز ولو لم يكن كلمة الى لم يحتمل المصدر بهذا

المعنى بل يتعين ح اسم للموضع او المصدر بمعنى المفعول والامر فى ذلك هين لوضوح المقصود

قوله الى الاحتراز عن الخطاء كانه اراد به عدم الخطاء عن قصد على ان يكون

القصد فيه قيد النفى لا المنفى فصح قوله والا لربما لانه على تقدير انتفاء عدم الخطاء

عن قصد ربما يكون خطاء وربما لا يكون خطاء لكن ينبغى ان لا يكون عن قصد وعلى

كلا التقديرين لا يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطاء واما الثانى فلانتفاء القصد

واندفع ما يتوهم انه اراد بالاحتراز عن الخطاء ان لا يخطأ فلا وجه لادراج ربما لا

65

على تقدير انتفاء عدم الخطاء يقطع بوجود الخطاء فلا وجه لزيادة الدالة على انه قد تكون خطاء
وان اراد محافظة نفسه عن الخطاء فاما ان يشترط فيها عدم الخطاء فلا حاجة
الى المحافظة لانه يكفى لوجود البلاغة عدم الخطاء واما ان لا يشترط فلا اعتداد بمجرد
المحافظة بدون عدم الخطاء كيف والبلاغة توجد مع عدم هذه المحافظة بان لا يخطأ
بدون محافظة وبعدم مع وجودها بان يخطأ مع المحافظة ويجي بشئ وهو انه لما اريد بالاحتراز
عن الخطاء عدم الخطاء عن قصد فقوله ولا يتناول امرين وجود الخطاء وعدم الخطاء لا عن
قصد وعلى التقديرين ينتفى البلاغة فما وجه الاقتصار على الاول كما فعله رحمه الله حتى
احتاج الى كلمة ربما وكان الاولى ان يقول والا لادى المراد بغير المطابقة او اداه بالمطابقة
لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة عند الخطاء امر ظاهر
مكشوف لا يمكن انكاره ويتسنى الزامه على الخصم واما انتفاؤها مع وجود المطابقة وعدم الخطاء
لعدم القصد فلا يخلو عن خفاء وربما يتلقى بالانكار فلذا اقتصر على الاول ولا يصغو هذا عن
شوب لا يقال لم يعرف البلاغة الا بالفصاحة مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد لان
ما لم يقترن بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا يدل عليه تخطية على كرم الله وجهه قول من قال
من اللحن فى على لفظ اسم الفاعل ولذلك يشترطون فى الدلالة القصد فما يفهم من غير قصد
لا يكون مدلولا عندهم فترك القصد لتقرره فيما بينهم **قوله** ويدخل فى تمييز الكلام الفصيح اما لم يعد
موصوف الفصيح اللفظ فى قوله والى تمييز الفصيح فيتناول الكلام والكلمة فيستغنى عما ذكره رحمه الله من دخول
تمييز الكلمات فى تمييز الكلام لامرين احدهما الاشارة الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات
على تمييز الكلام الفصيح واما تمييز الكلمات فانما يتوقف عليه تمييز الكلام ولو لم يتوقف

٦٦

تمييز الكلام على تمييز الكلمات لم يكن تمييزها مما يتوقف عليه بلاغة الكلام والثاني ان الظاهر ان الفصاحة في فصاحتي الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلو اريد باللفظ الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة يكون جمعا بين معنى المشترك فتقدير اللفظ التزام للجمع المذكور المحظور من غير ضرورة والتاويل بما يدفع الاشتراك لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة هنا لحصول المطلوب بحمل الفصيح على الكلام لانه يدخل في تمييزه تمييز الكلمات **قوله** فقد سهى سهوا ظاهرا لان المقصود اثبات الاحتياج الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف عليهما لان المرجع امران الاحتراز والتمييز المذكوران والاول يحصل بالمعاني والثاني بعضه يحصل باللغة والنحو والصرف والحس وهو تمييز الغريب عن غيره وتمييز ما فيه ضعف التاليف او التعقيد اللفظي عن غيره وتمييز مخالف القياس عن غيره وتمييز المتنافر عن غيره والبعض الباقي وهو تمييز ما فيه التعقيد المعنوي عن غيره يحصل بالبيان فلابد من بيان ان البعض الحاصل بالامور الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان بمعنى ان ما يحصل به لا يحصل بها ليثبت الاحتياج اليه ولا اخفاء ان هذا البيان انما يحصل اذا جعل الضمير عائدا الى ما يبين او يدرك اذ لو جعل عائدا الى ما يدرك لم يعلم الا ان الحاصل بالبيان لا يدرك بالحس واما انه لم يبين في العلوم الثلثة فلا فاحتمل ان يكون مبينا فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان **قوله** انحصر مقصوده في ثلثة فنون هي المعاني والبيان والبديع لانه قد سبق ان علم البلاغة علم المعاني والبيان وعلم توابعهما علم البديع وليس المعنى على ان المختصر لما كان في علم البلاغة وتوابعها لزم حصر مقصوده في ثلثة فنون وجعل فنونا ثلثة لتوجه المنع الظاهر عليه اذ يجوز ان يجعل فنين احدهما في علم البلاغة والاخر في توابعها ولك ان تجعل المعنى على هذا

بضم مقدمة معلومة وهي ان المناسب في العلوم المختلفة ان يجعل كل فنا ليكون المراد من لزوم
الحصر مناسبة ولو لتيه **قوله** ولا يخفى وجوه للمناسبة اما تسمية الفن الاول بالمعاني فلانه
يبحث عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال وانه امر يتعلق بالمعنى لان مبناه ومرجعه
الاحتراز عن الخطاء في تادية المعنى المراد وايضا مقتضيات الاحوال خصوصيات تعتبر في المعاني
اولا وبالذات واما تسمية الفن الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد
وبيانه بطرق مختلفة في الوضوح واما تسمية الفن الثالث بالبديع فلانه يبحث
عن المحسنات ولا خفاء في بداعتها وظرافتها واما تسمية الفنون الثلثة بالبيان فلان
البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ولا خفاء في تعلق الفنون به تصحيحا
وتحسينا واما تسمية الفنين الاخرين بالبيان فلتغليب حال الفن الثاني على
الثالث ولان تعلق الفن الاول بالمعاني اكثر واتصاله بها اشد فنبه على ذلك
بتسمية الاول بالمعاني والاخرين بالبيان الذي هو المنطق المذكور واما تسمية
الفنون الثلثة بالبديع فلانه لا خفاء في بداعة مباحثها ولطافة مسائلها وظرافة
لطائفها **قوله** الفن الاول علم المعاني الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب فيكون عبارة عن
الالفاظ فلا بد لحمل علم المعاني عليه من تاويل وهو ان بين اللفظ والمعنى من المناسبة
والاتصال ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الاخر فالمحمول على الفن الاول وان
كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التي هي علم المعاني لكن جعل المحمول نفس علم
المعاني وبعبارة اخرى ان الفن الاول هو الالفاظ الدالة على علم المعاني
فهو مدلول الفن الاول فجعل الفن نفس مدلوله لغاية المناسبة بينهما ولذلك صح قولهم

لانك كاسيه مسعوديا من غير اعتبار حذف ولك ان تحمل علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه **قوله**
بمنزلة المفرد يعني ان المعاني ليس جزء البيان حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية
المطابقة لم تعتبر في البيان على وجه الجزئية بل معنى اعتبارها فيه ان الايراد الذي
هو مقصود البيان انما يعتبر بعد رعاية المطابقة ولو علل التقديم بمجرد هذه البعدية
لكفى **قوله** ملكة يقتدر بها الوجه ان يراد بالملكة ههنا كيفية راسخة للنفس يتمكن بها من
معرفة جميع المسائل بان يستحضر بها ما كان معلوما مخزونا فيها ويستحصل ما كان مجهولا
منها ولو حمل الملكة على ما يذكرونه في مراتب الادراك من ملكة الانتقال من الضروريات
الى النظريات وهي العقل بالملكة ومن ملكة استحضار النظريات التي حصلتها اولا ثم صارت
مخزونة عندها متى شاءت من غير حاجة الى كسب جديد وهي العقل بالفعل لم يصح
اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسائل علم يعد
عالما بذلك العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع المسائل اولا وصارت مخزونة
عنده وان يتمكن من معرفة كل منها بلا كسب فان من هو فقيه بلا ريب كابي حنيفة
ومالك رحمهما الله لم يعرفا بعض المسائل على ما نقل عنهما في الكتب وايضا كان الفقهاء
يحتاجون في معرفة بعض المسائل بعد ما تحققت فقاهتهم بلا شك الى الاجتهاد
والكسب الجديد وكلامه رح في الشرح ما ئل الى الثاني فهو محل تامل **قوله** ويجوز ان
يراد به نفس الاصول والقواعد المعلومة وصفها بالمعلومة اشارة الى وجه التجوز
فان الظاهر ان العلم حقيقة في الادراك مجاز في القواعد المدركة اطلاقا للمصدر
على المفعول ولم يجعل حقيقة فيهما ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاقا لاسم

69

على السبب او بالعكس وقد يقال يتبادر الى الفهم من اطلاق العلم على العلوم المدونة والصناعات الملكة او القواعد من غير استعانة بقرينة وهذا اية النقل فلفظ العلم فيهما حقيقة عرفية او اصطلاحية **قوله** ولاستعمالهم المعرفة في الجزئيات الظاهر انه اراد الجزئيات فقط على ما عليه اصطلاح البعض من ان المعرفة يقال لادراك الجزئي والعلم لادراك الكلي يعني انه اثر لفظ المعرفة ههنا على العلم جريا على هذا الاصطلاح فيتوجه عليه ان ايثار لفظ المعرفة ههنا لا يحتاج الى الجريان على هذا الاصطلاح لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك مطلقا سواء كان ادراكا للجزئي او الكلي والجواب ان المصنف ذكر في الايضاح وقد جعله كالشرح للتلخيص انه قيل يعرف دون يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات فالشارح رحمه الله كلامه على وفق ما ذكره وقد يجاب بانه لما ترك لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة والجريان على هذا الاصطلاح يصلح نكتة فيصير اليه **قوله**

يستنبط منه ادراكات جزئية الظاهر ان هذا التفسير مبني على اختصاص المعرفة بالجزئيات فيناقش بان هذا انما يستلزم كون المدرك جزئيا لا كون الادراك جزئيا ولا يلزم من جزئية المدرك جزئية الادراك لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا في نفسه كما قال الحكماء انه تعالى عالم بالجزئيات على الوجه الكلي والجواب ان ادراك الجزئي وان كان كليا في نفسه لكنه جزئي كادراك الكلي فان ادراك الكلي كلي من جزئياته ادراك جزئيته فجزئية المدرك يوجب جزئية الادراك بهذا المعنى فلذلك استنبط رحمه الله جزئية الادراك من لفظ المعرفة المختصة بادراك الجزئيات ولما كان جزئية

ولما كان جزئية الادراك اعم من ان يكون بجزئية المدرك اولا وكان الواقع ههنا واللازم من استعمال
المعرفة هو الاول فسر الادراكات الجزئية بادراك الجزئيات فقال هي معنى في كل فرد فرد وقيل هذه العبارة من
قبيل حذف العاطف دون المعطوف اي كل فرد وفرد على ما قال ابو علي في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك
لتحملهم قلت اي وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا اي ولبنا وتمرا وفيه انه لو صرح بالعاطف
وقيل كل فرد وفرد لم يجز او لم يحسن فلا يحسن القول بحذفه وكانه من قبيل تعدد المضاف اليه صورة
كتعدد الخبر في نحو هذا حلو حامض وتعدد الحال نحو اطعمته حلوا حامضا ورأيته
اسود ابيض وضربت القوم واحدا واحدا **قوله** على ما اشير اليه في المفتاح حيث قال في تعريف
المعاني على ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور حقيقة هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد اسلفنا
لك ما يدفعه واما التصريح فهو ان العلامة ذكر في شرح قول صاحب المفتاح وارتفاع شان الكلام
في باب الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة المقام لما يليق به وهو الذي نسميه
مقتضى الحال ان المراد عما يليق به الكلام الذي يليق بذلك المقام والكلام الذي يليق
به هو مقتضى الحال وانت خبير بان تصريح صاحب المفتاح لا ينحط عن تصريح الشارح حيث قال
بعد قوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال فان كان مقتضى الحال اطلاق الحكم فكذا وان
كان مقتضى الحال طي ذكر المسند اليه فكذا وان كان المقتضى اثباته الخ فان وقوع قوله فان
كان مقتضى الحال تفصيلا لقوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال تصريح بان مقتضى الحال الذي
يعتبر مصادفة المقام له انما هو نفس الكيفيات فتفسير الشارح لا يطابق المشروح وقوله والا لما صح القول بانها احوال
من اللفظ يطابق مقتضى الحال قد بينا فيما سبق صحة هذا القول مع كون المقتضى نفس الكيفيات فتذكر قوله واحوال الاسناد ايضا
احوال اللفظ جواب عما قيل المذكور في التعريف احوال اللفظ والاسناد ليس من احوال اللفظ فلا يكون من احوال اللفظ وعما قيل

٧١

ان الاسناد من اجزاء الكلام وهو الموضوع لهذا العلم وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء
موضوع العلم فلا يكون البحث عن الاسناد بحمل احواله وعوارضه الذاتية عليه من المسائل
وذلك انه قد بين رحمه الله ان احوال الاسناد هي احوال الكلام واعراض ذاتية له نعم
بجزئه الذي هو الاسناد فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام ولم يراع المصنف ذلك
في بحث الحقيقة والمجاز العقليين حيث جعلهما من عوارض الاسناد فقال الاسناد منه
حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي لا مر دعا اليه وهو انتساب الحقيقة والمجاز على هذا
الى العقل بنفسه واما الشيخ عبد القاهر والسكاكي فقد حافظا على تلك الرعاية حيث جعلاهما
من عوارض الكلام وصفاته **قوله** وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح دفع لاعتراض
قاضي مصر على المصنف بان هذا العلم لا يختص باللفظ العربي فالتقييد بالعربي يكون فاسدا
قوله وينحصر المقصود صح رجع الضمير الى المقصود من المعاني وان كان المذكور سابقا
نفس المعاني لانه من المعاني فذكره ذكره وانما جعل كذلك متابعة للمصرح حيث ذكر في الايضاح
وينحصر المقصود وقد اشار رحمه الله في الشرح الى وجهه وهو انه انما جعل المقصود منحصرا
دون نفس المعاني لان تعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه الاتي خارجة عن المقصود
داخلة في المعاني فلو حصر المعاني في الابواب المذكورة مع خروج ما ذكره من التعريف ونحوه
منها لم يستقم فحصر المقصود ليستقيم بناء على خروج المذكور عن المقصود **قوله** انحصار الكل في
الاجزاء لان المعاني عبارة عن مجموع الابواب الثمانية ولا يصدق على كل واحد منها
فلو حمل على حصر الكلي في الجزئيات لزم صدق المعاني على كل باب منها فيقال المقصود من الابواب انما هو المقصود
من المعاني لا نفس المعاني ولا شك في صدق المقصود على كل باب منها لانه مقصود من مقاصد المعاني الا انه يقال انما يكون كذلك لو كان من

تبعيضية وهو لم لا يجوز ان تكون بيانية فيكون المقصود نفس المعانى وانه لا يصدق
على شئ من الابواب لانه يقال لو جعلت بيانية لم يستقم ما اشار اليه فى الشرح
من فائدة ادراج المقصود لانه بناء على خروج ما ذكر عن المقصود ودخوله فى
المعانى فاذا جعلت بيانية كان المقصود نفس المعانى فاذا خرجت هذه
الامور من المقصود خرجت من المعانى ايضا واذا دخلت فى المعانى دخلت فى المقصود
ايضا والتفصيل ان كلمة من اما صلة للقصد او بيانية او تبعيضية لا سبيل الى
الاول لان ما يقصد من الشئ يكون خارجا عنه فيلزم خروج الابواب عن المعانى وفساده
ظاهر ولا الى الثانى والا لم يكن فى ادراج المقصود فائدة فتعين الثالث وح يصح حصر
الكلى فى الجزئيات لان المقصود الذى هو بعض المعانى يصدق على كل من الابواب
بل لا يصح على هذا التقدير حصر الكل فى الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية العناية ان
يقال ان التعريف ونحوه يذكر من جملة المعانى لشدة الاتصال فلا يبعد ان يذهب
الوهم اليها من اطلاق لفظ المعانى ولما ادرج لفظ المقصود اندفع ذلك الوهم
لان الظاهر ان يتبادر من اطلاق المقصود من المعانى ما هو مقاصده وخالصه فيخرج
ما يلحق به لشدة الاتصال فعلى هذا تكون من بيانية ويكون حصر الكل فى الاجزاء او
يقال مقصوده رحمه الله ان ضمير ينحصر ان رجع الى المعانى كما هو الظاهر لكن المقصود
انحصار مقاصده وما هو المقصود منه واذا كان ضمير ينحصر المعانى لزم ان يجعل
من حصر الكل فى الاجزاء **قوله** فلا يصح التقسيم لان صحته تبتنى على صدق
المقسم على اقسامه والمقسم هو الكلام المشتمل على النسبة ينقسم الى الخبر

والانشاء بان كان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه فخبر والا فانشاء وفي النسبة لا يستعمل في الانشاء
لم يصدق المقسم على الانشاء لا يقال معنى قوله والا فانشاء ان لم يكن لنسبته خارج وانه اعم من ان يكون
للكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك وان لا يكون له نسبة اصلا فلا يكون لنسبته خارج لانه يقال
ان المتبادر من قوله ان لم يكن لنسبته خارج ان يكون له نسبة ولا خارج لها على ما هو المتبادر من رجوع
النفي الى القيد **قوله** ان كان لنسبته خارج اما ان يراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام
يدل عليه ويشعر به واما ان يراد به ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة في الواقع هي المسماة بالخارج
والنسبة الخارجية وكلامه رح كما يشعر بالثاني وهو ظاهر يشعر بالاول حيث قال
فيما ذكر بعد من التحقيق من غير قصد الى كونه دالا على نسبة خارجية وقد افصح عنه من
قال الصدق وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها ثم انه يتجه
على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج وان لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة
نسبة الكلام للخارج لان الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر وما يدل عليه الكلام فنسبة
مطابقة له البتة ويمكن دفع الاول بان ليس المراد بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر
بل ما يكون خارجا بحسب دلالة اللفظ اي يدل اللفظ على انه خارج ولا مخلص عن
الثاني الا بالتزام ان الكذب ليس عدم مطابقة النسبة بل عدم وقوع النسبة التي يشعر
بها الكلام كما نقلناه ويؤيده قول من قال مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب
فاحتمال عقلي لا مدلول له **قوله** في احد الازمنة الثلثة دفع لتوهم
بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية الايجابية ينبغي ان تكون كاذبة باجمعها او السلبية
صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية الايجابية في الاخبار الاستقبالية سلبية في الحال

فتكذب الموجبة منهما مطلقا ويصدق السالبة كذلك لتخالف النسبتين فی الاولی وتوافقهما فی الثانیة فاشار الی دفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجیة یعتبر فی احد الازمنة ففی الخبر الاستقبالی یعتبر ثبوت النسبة الخارجیة المعتبرة فی الاستقبال فیصدق بمطابقة النسبة المفهومة منه للخارجیة المعتبرة فی الاستقبال فیصدق من الخبر الایجابی ما یطابق نسبة النسبة الخارجیة الاستقبالیة ویکذب منه ما لم یطابقها وکذا فی الخبر السلبی وتوضیحه انه اذا کان المراد بثبوت الخارج لنسبة الکلام ان الکلام یدل علیه کما اشار بقوله من غیر قصد الی کونه دالا علی نسبة حاصلة وقد افصح عن ذلك من قال الصدق فی الحقیقة کون النسبة التی یشعر بها الکلام واقعة والکذب عدم وقوعها فالخارج فی الخبر الاستقبالی ما یکون فی الاستقبال وفی الماضوی ما یکون فی الماضی وفی الحالی ما یکون فی الحال وان کان المراد به ان بین طرفی نسبة الکلام نسبة خارجیة فالخارج ایضا ما یکون فی الاستقبال لان نسبة الکلام لما کانت استقبالیة کانت الخارجیة ایضا موافقة لها لانها تعتبر علی حسب اعتبار النسبة الکلامیة وقد نقل عنه رحمه الله فی بعض الحواشی ان قولنا فی احد الازمنة دفع لتوهم ان الخبر الاستقبالی لا خارج له فلا یکون خبرا ومنشأ التوهم الغفول عن ان النسبة الخارجیة تعتبر علی حسب اعتبار نسبة الکلام بحسب الازمنة فنبه علی ذلك بقوله فی احد الازمنة فاندفع التوهم وانت خبیر بان ذلك مبنی علی ان المراد بالخارج ما یدل علیه الکلام والا فللخبر الاستقبالی خارج فی الحال یعنی النسبة الواقعة فی نفس الامر بین طرفی نسبة الکلام فافهم **قوله** وان لم یکن لنسبته خارج کذلك ای تطابقه او لا تطابقه ربما یفهم منه ان لنسبة الکلام الانشائی خارجا لکن لا یکون بحیث تطابقه نسبة الکلام او لا تطابقه فالفرق بین الخبر والانشاء

اعا هو باعتبار ان خارج الخبر بحيث يطابقه نسبة او لا تطابقه وخارج الانشاء ليس كذلك

ويتوجه عليه ان هذا رفع للنقيضين اللهم الا ان يوخذ قوله تطابقه او لا تطابقه على معنى

قصد المطابقة وقصد عدمها كما قال رحمه الله بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية

تطابقه او لا تطابقه او يحمل قوله او لا تطابقه على معنى عدم الملكة فيكون لا تطابقه

بمعنى اخص من سلب المطابقة وما ذكره رحمه الله من التحقيق مشعر بانه لا خارج لنسبة الكلام

الانشائي حيث قال من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع لا يقال لم لا ينفي الخارج

بل نفي القصد الى الدلالة على الخارج وانه لا يوجب نفيه لانه يقال هذا بناء على ان معنى ثبوت

الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه الا انه ادرج القصد اما اعلاما باعتبار

القصد في الدلالة على ما قالوا او بان ما لا يقصد لا يعتبر وجوده فنفي القصد في حكم

نفي ثبوت الخارج للنسبة على انه لما لم يتعرض في مقام الفرق بين الخبر

والانشاء لانتفاء قيد المطابقة وجودا وعدما في الانشاء واقتصر على نفي القصد

الى الدلالة على الخارج علم ان قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل مداره القصد

المذكور غاية الامر انه يتوجه ان قوله ان لم يكن لنسبة خارج كذلك يشعر بثبوت

الخارج بناء على ما تقرر من قاعدة رجوع النفي الى القيد والامر فيه سهل عند الاهل

ولك ان تقول ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ما ذكر يكون الامر

كذلك ويجوز ان يراد به ان الشيئين الذين اعتبر بينهما نسبة في الكلام فبينهما

مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع فهذه النسبة الواقعة خارجة فللانشاء

خارج لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما ولا يلتفت اليها

قوله وهذا معنى وجود النسبة الخارجية اى ما ذكرنا من وجود النسبة فى الواقع بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجية يشير الى ان ليس معنى الخارج ههنا ما يرادف الاعيان حتى يلزم كون النسبة من الامور العينية الموجودة فى الاعيان بل معنى الخارج هذا خارج الذهن اى الواقع فى نفس الامر كما سيصرح رحمه الله ان الواقع هو الخارج الذى يكون لنسبة الكلام الخبرى توضيحه انهم قالوا بوجود النسبة الخارجية ههنا فربما يتوهم منه ان النسبة من الامور الموجودة فى الخارج وانه باطل لما تقرر ان النسبة ليست بموجودة فى الخارج فدفع ذلك بان معنى الخارج ههنا الواقع وخارج ذهن المتكلم والمخاطب اعنى خارج الكلام لا ما يرادف الاعيان فلا يبطل وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى لما تقرر ان النسبة ليست بموجودة فى الخارج لان الخارج ثمه بمعنى ما يرادف الاعيان وقد يدفع بان معنى كون النسبة خارجية ههنا انه امر خارجى لا موجود خارجى فالخارج ههنا ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا لا ينافى ما تقرر ان النسبة ليست بموجودة فى الخارج لان الخارج ثمه ظرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات ظرفية الخارج لنفسها لا ينافى نفى ظرفيته لوجودها لان نفى الثانية لا يوجب نفى الاولى واثبات الاولى لا يستلزم اثبات الثانية فان الخارج فى قولنا زيد موجود فى الخارج ظرف لنفس الوجود ولم يلزم منه كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا فان الموجود الخارجى ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا لنفسه وفى قولنا الوجود ليس بموجود فى الخارج ظرف لوجود الوجود

ولم يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء الوجود الخارجي فان قلت فالامر الخارجي
اعم من الوجود الخارجي فان الامر الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج كالوجود الخارجي
فما معنى قوله رح سواء قلنا ان النسبة من الامور الخارجية اوليست منها لظهور انها امر خارجي
جزما وان لم يكن موجودا خارجيا وان كان المراد من الامور الخارجية الموجودات الخارجية
لم يحسن الترديد ايضا للقطع بانها ليست موجودة في الخارج يقال معناه عدم توقف
وجود النسبة الخارجية ههنا على كونها من الموجودات الخارجية وقد يقال انه اشارة الى
الخلاف في تحقق النسبة في الخارج بين المتكلم والحكيم والمناسب ان يحمل الامور الخارجية
على الموجودات الخارجية على ما لا يخفى **قوله** لا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر قد يوجه
بان الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا واوفر ركنا واصل للانشاء ولذا قدم في الكتب ابحاث الخبر
واورد الابحاث المشتركة بين الانشاء والخبر في باب الخبر فيجوز ان يخصص هذا الكلام
بالخبر وان تحقق في الانشاء ايضا **قوله** على انه لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ
ربما يعتذر عنه بان قصده الى تحقيق معنى الاطناب وان كون الزيادة لفائدة ماخوذة فيه
ولو لم يقيد الزيادة بالفائدة لربما سبق الى الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة
وان كان زيادة الكلام البليغ لفائدة او ان انفهام قيد الفائدة على تقدير عدم التقييد
بما لا يخلو عن خفاء ربما اورث ذهولا عنه فصرح به **قوله** الذي قد سبق اشارة الى وجه
تسمية ذلك البحث بالتنبيه فانه انما يستعمل فيما سبق بوجه ولذا يستعمل في
البديهيات وما في حكمها او انه يستعمل فيما يستغني عن الدليل كالبديهي
وما في حكمه وما سبق الاشارة اليه في حكم البديهي **قوله** اي مطابقة

حكمه اشارة الى ان المطابقة انما هى للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا
وبالعرض فصل الخبر ان كان عبارة عن مطابقة الخبر الحكم كان حكمه حكم المطابقة فى
الثبوت للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة الحكم الخبر
فربما يسبق الى الوهم ان الصدق ح ثابت للخبر اولا وبالذات لان الصدق
ح كون الخبر مطابقا للحكم وانه ثابت للخبر الا للحكم لكن التحقيق
انه ح ايضا ثابت للحكم اولا لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولا واما كون الخبر
مطابق الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل انما مبدؤه وهذا كما قيل
فى تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم
صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به ان فهم
المعنى من اللفظ اى كون اللفظ مفهوما منه المعنى صفة اللفظ وان كان نفس
الفهم صفة الفاهم فيرد عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة للفاهم
لكن له تعلق باللفظ والمعنى يصير بسببه مبدأ لصفتى اللفظ والمعنى
اى كون اللفظ يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ **قوله**
ومطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام الظاهر انما هى التى يدل
عليها الخبر وكلامه رح فى كتبه يشعر بانما هى وقوع النسبة
او لا وقوعها ويتجه عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقع فهو
النسبة المفهومة الخارجية ايضا فكيف يتصور مطابقتها مع اتحادهما ويمكن دفعه
بان الوقوع له اعتباران اخذهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع

٧٩

والاخر كونه فى الواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه والوقوع بالاخذ الاعتبارين
غيره بالاعتبار الاخر ويجوز ان يتحقق التطابق بين المتغايرين بالاعتبار وقد يختار ان
النسبة المفهومة التى مطابقتها للخارج صدق انما هى الايقاع اى ادراك ان النسبة واقعة
ومطابقته للنسبة الخارجية بان يكون هى الوقوع لكونهما ثبوتيتين وعدم مطابقته
اياها بان يكون هى اللاوقوع لاختلافهما ثبوتا وسلبا وكذا حال القضية السالبة
فان النسبة المفهومة منها الانتزاع اى ادراك ان النسبة ليست بواقعة ومطابقته
للخارج بان يكون الخارج اللاوقوع وعدم مطابقته له بان يكون الوقوع فالصدق
تطابقهما ثبوتا فى القضية الموجبة وانتفاء فى السالبة والكذب فيهما تخالفهما ثبوتا
وانتفاء **قوله** اللهم الا ان يقال انه كاذب وجه الاستبعاد ان المفهوم الظاهر من عدم مطابقة
الخبر للاعتقاد ان يكون ثمه اعتقاد ولا يطابقه الخبر على ما هو قاعدة رجوع النفى
الى القيد وهذا بناء على انه ثبت عنده رحمه الله ان النظام قائل بالحصر البتة والا
فليكن هو ممن ينكر الانحصار فيستغنى عن التزام ذلك البعد **قوله** فى ان المشكوك
خبر هو الحق كما ذكره فى الشرح لان الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم منه ان يكون قائله
حاكما بذلك الحكم لجواز تخلف المدلول عن الدال فى الدلالة اللفظية **قوله** فانه تعالى
جعلهم كاذبين الى اخره لم يتعرض رحمه الله الا لان الاية اثبت الكذب لعدم مطابقته
الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم يتعرض بحال الصدق كما تعرض فى الشرح وكان
وجهه ان الاية لا تدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط لجواز ان يكون مطابقة الواقع
والاعتقاد جميعا كما هو مذهب الجاحظ ويكون تكذيبه تعالى للمنافقين باعتبار ان كلامهم

لم يطابق الواقع والاعتقاد جميعا الا باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد فقط فيشكل وجه الاستدلال بالاية لانها لا يثبت ما هو المدعى من كون الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدم مطابقته ويمكن ان يقال قد يكون الغرض من الاستدلال نفي مذهب الخصم والاية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور لانها اثبت الكذب معها فلا يكون الصدق بها ضرورة امتناع اجتماع الصدق والكذب اتفاقا وان قيل بارتفاعهما ولا يبعد ان يثبت بالاية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بان من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا ومن جعل الصدق مطابقتهما لم يجعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط بل المناسب لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون الصدق مطابقته فقط على ما هو مقتضى تقابلهما **قوله** بشهادة ان واللام فان قلت هذه المؤكدات تفيد تاكيد الحكم الذي دخلت عليه وهو المشهود به اعني كونه عليه السلام رسول الله لا تاكيد شهادة المنافقين المدلول عليها بقولهم نشهد فلا شهادة لهذه المؤكدات في تضمن نشهد للخبر المذكور قلت انها وان دخلت على المشهود به لكنها تشعر بان الشهادة عن جد كامل ورغبة صادقة هذا والاوجه ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه المؤكدات لا لقولهم نشهد وتفسير الكذب في الشهادة برجوعه الى نشهد باعتبار كونه خبرا وتتميما وجهه في الحاشية **قوله** بل في زعمهم الفاسد لما كان الكذب عدم مطابقة الواقع

٨١

فان نسب الكذب الى الواقع كان هناك عدم مطابقة الواقع فى الواقع وان نسب الى الاعتقاد
كان عدم مطابقة الواقع فى الاعتقاد ولما نسب الكذب ههنا الى اعتقادهم الفاسد كان
المراد به عدم مطابقة الواقع فى اعتقادهم الفاسد فالكذب ليس الا عدم مطابقة الواقع وانما
امر بالتامل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع فى اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد
فربما يشكل جعل كذبه بعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد لكن يزول
الاشكال بتقرير هذا الجواب الثالث على وجه المنع هكذا لا نم ان كذب هذا الخبر
لعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون لعدم مطابقة الواقع فى اعتقادهم
ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره رحمه الله فى الشرح اشكل دفع الاشكال فتامل
قوله مع الاعتقاد بانه مطابق الظاهر انه جعل قوله مع الاعتقاد حالا عن خبر
المبتدأ وهو مطابقته والاصح امتناعه وقوله منه اى مع اعتقاده انه غير مطابق
مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا وقد فسره باعتقاده انه مطابق
اختلاف الراجع والمرجع وليس بوجيه كيف وقد شنع رحمه الله بمثل ذلك فى هذا
المقام على العلامة فى شرح المفتاح ولا يبعد ان يرجع ضمير مطابقته الى الواقع ويجعل
قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة وقوله معه ظرف للضمير فى عدمها باعتبار كونه
عبارة عن المطابقة كما فى قوله وما هو عنها بالحديث المرجم اعمالا للضمير باعتبار معناه
فى الظرف فلا يتجه جعل الحال عن خبر المبتدأ ولا اختلاف الراجع والمرجع لكن ينبغي
ان يحمل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد على معنى السلب الكلى اى عدم مطابقة
شئ من الواقع والاعتقاد ويخص عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون

هناك اعتقاد لا يطابقه الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد اصلا على ما هو المقرر من رجوع
النفي الى القيد حتى يطابق ما ذكره رحمه الله من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده عدم مطابقة
الواقع مع اعتقاد عدمها ولو حمل على معنى رفع الايجاب الكلي انتفى الواسطة ودخل في الكذب
جميع اقسامه ان جعل عدم مطابقة الاعتقاد متناولا لصورة عدم الاعتقاد اصلا
والا دخل فيه قسمان منهما ويبقى القسمان الباقيان واسطة فيكون الواسطة اقل مما
ذكره رح وعلى تقدير الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد لعدمه اصلا
يدخل في الكذب ايضا قسم واحد من اقسام الواسطة وكانه رح ذهب الى ما ذهب
في الحمل على السلب الكلي ولان عبارة الايضاح يؤيده قوله ضرورة توافق الواقع والاعتقاد
ح اي حين مطابقة الواقع مع اعتقادها يقال استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة
الاعتقاد لا يتوقف على التوقف المذكور لثبوته على تقدير التخالف ايضا لان العاقل اذا
اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر صريحا فطابق اعتقاده لانه انما
يعتقد مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة قولك السماء تحتنا الواقع فقد طابق
هذا الخبر اعتقاده وغاية ما يمكن ان يقال ان ثبوت الاستلزام على تقدير التخالف لا يمنع من
تعليله بالتوافق اذ يكفي فيها ان يكون التوافق موجبا له والامر كذلك لان موافق الموافق للشيء
موافق له لكن ربما يتوجه عليه ان المستلزم مع هذه مطابقة الواقع الموافق للاعتقاد لا
المطابقة وايضا التوافق انما يظهر من ملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد
فتعليل هذا بذلك ليس بشيء قوله اي الاخبار حال الجنة الا ... ان يفسر بكون الخبر المذكور
خبر لحال الجنة كما صرح به اخر اجيب قال فمراده ثم يكن خبرا فلو كان اظهر لان علم

٨٣

اعتقاد الصدق لا يوجب عدم ارادتهم الصدق بالحد ليتفي الترديد لانه يفيد تجويزهم الصدق وعدم اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا على عدم تجويزه لجواز ان يجوزوه ولا يعتقدوه وانما الصالح للدليل اعتقاد عدم الصدق لانه ينفي تجويزه لا يقال فح لا يستقيم ماذكره فضلا عن ان يكون ظاهرا كما يشعر به قوله اظهر لانه رحمه الله قد اشار الى وجه استقامته بقوله فلا يريدون في هذا المقام الصدق الذي هو بمراحل عن اعتقادهم يعني ان صدقه في غاية البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه فلا يريدونه باحد شقي الترديد لكن لما كان في دلالة قوله لا يعتقدونه على هذا المعنى خفاء قال ولو قال لا يعتقدون او اعتقدوا عدم صدقه لكان اظهر **قوله** وهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق الاسناد لا يقال فاللازم تاخر اللفظ الموصوف بما ذكر باعتبار وصفه لكن لا شك انه باعتبار ذاته متقدم فاعتبار جانب الذات يقتضي تقدم الطرفين وجانب الذات وان لم يترجح على جانب الوصف فلا اقل من ان لا يرجح عليه لانه يقال لم يبحث عن ذات الطرفين بل عنهما بملاحظة الوصفين اعتبر جانب المبحوث عنه وقد اشار الى ذلك بقوله ولا يبحث لذاتهما **قوله** لانه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به اشارة الى ان الملازمة بين الفائدة ولازمها باعتبار العلم او الافادة او الاستفادة لا باعتبار الوجود لان اللزوم باعتباره منتف قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم الخبر فضلا عن ان يكون كذا ولو جعل الفائدة ولازمها نفس العلمين او الافادتين او الاستفادتين اعني علم المخاطب بالحكم وبكون المخبر عالما به او افادة المخبر اياهما او استفادة المخاطب اياهما من الخبر صح اللزوم باعتبار الوجود وفي تسمية مثل هذا الحكم اشارة الى دفع دخل مقدر وهو ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا من الخبر بل

قبله لم يصح اطلاق فائدة الخبر عليه **قوله** لو كانوا يعلمون اي من اشتراه ماله في الاخرة من خلاق اي ليس لهم علم بذلك لان كلمة لو يجعل المثبت منفيا وبالعكس فنفي علمهم بذلك وقد اثبته في صدر الاية لانه لم يتعلق العلم الثاني بما يتعلق به العلم الاول بل انه منزل منزلة اللازم على معنى لو كانوا من اهل العلم والمعرفة وان لم يكن منزلا فالظاهر ان متعلقه هو مضمون لبئس ما شروا على ما هو الشائع في مثل هذا التركيب وهذا المضمون ليس عين مضمون من اشتراه ماله في الاخرة من خلاق لان مضمون الاول عدم المنفعة في ذلك الشراء ومضمون الثاني وجود غاية المضرة على ما يدل عليه لفظ بئس الموضوع للذم العام ولا خفاء في تغايرهما بل في انفكاكهما كما في المباحات فالعلم بالاول لا يوجب العلم بالثاني ولا الجهل بالثاني موجبا للجهل بالاول فلا حاجة الى ما ذكر من التنزيل لانه يقال تنزيل المتعدي منزلة اللازم لا يصار اليه الا لضرورة وداع وليس فليس ولو سلم فالمقصود حاصل لان علمهم وكونهم من اهل العلم يوجب علمهم بالحكم المذكور ومعنى من اشتراه الخ ان من فعل ذلك ليس له نصيب في الاخرة اصلا وهذا غاية المذمومية ونهاية السوء على ما يفيده كلمة بئس وليس المعنى انه لا نصيب له على ذلك الفعل النتيجة مما ذكر ولئن سلم فالمراد بما باعوا به حظوظ انفسهم فاذا لم يكن لهم نصيب على ذلك كان غاية في المذمومية ولما كان الغرابة في تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل بها باعتبار تنزيل العلم منزلة الجهل من غير دخل لخصوص فائدة الخبر ولازمها في اورد له شاهدا من الكلام المجيد ولما كانت الغرابة في تنزيل العلم منزلة الجهل باعتبار تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه من غير دخل لخصوص العلم والجهل اورد له شاهدا من القرآن المجيد وفي كلامه اشارة الى الرد على من زعم من ظاهر كلام المفتاح ان الاية الاولى من مثال المتن

قوله لان عدم علمهم ... [illegible]

۸۵

اي وان سلم ان المعنى انه ليس ... العلم والانفكاك ... قوله اورد له شاهدا اي ... تنزيل العالم ... قوله وفي كلامه اشارة الى الرد على من زعم ... [illegible]

من تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها والى توجيه كلام المفتاح احسن توجيه **قوله** اذ رميت

اذ رميت نفي الرمي اولا واثبته ثانيا لاعتبار خطابي هو ان مايترتب على رميه عليه السلام

من الاثر خارج عن حد مايترتب على افعال البشر وينبغي ان لايفسر المنفي والمثبت بمايفيد

تغايرهما كما قيل المثبت هو الرمي بطريق الكسب والمنفي هو بطريق الخلق لانه بعد تغايرهما

تغايرهما لاحاجة الى التنزيل والظاهر ان من لم يذهب الى التنزيل اختار ذلك التفسير

ومن ذهب اليه فله مندوحة عنه ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة والنفي نظرا الى الحقيقة

فان اراد بيان الحاصل بعد التنزيل فموجه والا ففيه ما قلنا **قوله** اي لايكون حاكما بوقوع

النسبة يحتمل ان يريد بالحكم التصديق اي ادراك ان النسبة واقعة اولا ومعنى خلو الذهن

عن الحكم عدم اتصافه به وان يريد به وقوع النسبة اولا وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم

ادراكنا اياه وعلى الاول لابد من الاستخدام بان يراد بضميره فيه الحكم بمعنى وقوع النسبة

اذ لامعنى للتردد في التصديق وعلى الثاني لابد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق به

لاعدم ادراكه مطلقا بحيث يتناول عدم تصوره ايضا لانه يستغني عن قوله والتردد فيه

لان التردد فيه يوجب تصوره فنفي تصوره سابقا ينفي التردد فيه واذا عرفت

ماذكرنا ظهر فساد القول بانه لاحاجة الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم

الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم التصديق فلان

التردد لم يعتبر في التصديق بل في الحكم بمعنى وقوع النسبة والخلو عن التصديق لايوجب

الخلو عن التردد في وقوع النسبة ولئن فرض ان التردد في التصديق فهو انما يوجب تصور التصديق

لاحصوله فهو لاينفي الخلو عن التصديق لجواز ان يكون متصورا للتصديق لا مصدقا

فالخلو عن التصديق لايوجب الخلو عن التردد فيه لجواز اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد
في التصديق بان يكون متصورا واما اذا اريد وقوع النسبة فلان معنى الخلو عنه عدم
التصديق به وانه لايوجب عدم تصوره حتى يلزم منه الخلو عن التردد فيه والمراد بالحكم في
قوله بل التحقيق ان الحكم الخ نفس التصديق والضمير في قوله والتردد فيه راجع الى متعلق
التصديق وهو وقوع النسبة على سبيل الاستخدام وهذا ربما يرجح ارادة التصديق من الحكم
المذكور في المتن **قوله** لكن المذكور في دلائل الاعجاز والشرح قال الشيخ في دلائل
الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب لكن يشترط الخ ويمكن توجيهه بانه
لايبعد هذا الاشتراط في التاكيد بان تكونها علما في التاكيد ومفيدة لغايته فيجوز ان
يتقيد حسن الاتيان بها بذلك الشرط بخلاف سائر المؤكدات وعلى هذا يندفع عنه
ما اورد عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف للقوم حيث حكموا بحسن التاكيد في مقام
التردد سواء وجد هذا الشرط اولا نعم انه قد فرق بين ان وسائر المؤكدات وهم لم يصرحوا
بذلك الفرق لكن نقله رحمه الله كلام الشيخ على ما ذكر في هذا الكتاب يدل على
انه حمل كلامه على مطلق التاكيد ولم يلتفت الى الخصوص ان **قوله** مبني على ان
تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة يعني انه نسب التكذيب في المرة الاولى الى جميع الرسل
مع ان المكذب فيها اثنان ووجهه بانه لما كان المرسل للاثنين والثلثة واحدا وهو
عيسى عليه السلام والمرسل به وهو الكلام الذي ارسل به الاثنان والثلثة واحدا كان
تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة وهذا بناء على ان قوله في المرة الاولى متعلق بكذبوا ولو جعل
متعلقا بقوله قال الله تعالى لم يحتج الى هذا العذر فانه تعالى حكى عن رسل عيسى عليه السلام المكذبين وهم

ثلثة مرتين فقال الله تعالى حكاية في المرة الاولى من الحكاية كذا وفي الثانية كذا ولو جعلت
المرتان للتكذيب لاستقام ايضا باعتبار ان يجعل ما تقدم المرة الثانية من التكذيب
مرة اولى منه واسناد التكذيب في مرتي التكذيب المتعلق بالثلثة الى المجموع
غير لازم بل يكفي اسناده في احدى المرتين الى المجموع وفي الاخرى الى البعض بل يكفي
اسناده في احدهما الى البعض وفي الاخرى الى الباقي لانه يصح نسبة التكذيب الى الثلاثة
بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب الذي جعلت المرتان له عن التعلق بمجموع
رسل عيسى عليه السلام واكتفى بتعلقه بمن ارسله عيسى عليه السلام لبعد قوله
اي الخبر الطران استشرف متعد بنفسه كما نقله فينبغي ان يقال فيستشرف اي الخبر
ولا يصح حمل اللام على التقوية لان عمل الفعل عند التقديم على المعمول في غاية القوة فيمتنع تقويته
نحو ضربت لزيد على ما صرح به اللهم الا ان يجعل اللام زائدة او يقال كما تعدى بنفسه
تعدى بالحرف ايضا اذ بعض الافعال يجيء كذلك ولو جعل ضمير له للملوح اي
يستشرف الخبر لاجل الملوح لكان وجها لم يكن عليه ذلك الغبار ثم الطران انه لا يلزم
من استشراف غير السائل المتردد استشرافا مثل استشراف السائل المتردد وصيرورة
الغير سائلا مترددا كيف والغرض انه غير سائل وما ذكره في الشرح ان النفس المتيقظ
والفهم المتسارع يكاد يتردد فيه صريح في انه لم يصر مترددا فقد لاح ان الاستشراف
متحقق بالفعل لكن تحققه لا يستلزم كون المستشرف مترددا بالفعل وقد يلتزم
ذلك الاستلزام ويحيل قوله فيستشرف على معنى كاد يستشرف ومن شانه ان يستشرف وهو تعسف
والتعدد منه ارتكاب تحقق الاستشراف والتردد بالفعل وجعل التاكيد باعتبار تقديم الملوح

الذی من شانه ان یستشرف له لا باعتبار تحقق الاستشراف بالفعل **قوله** مشاهدا

عنده ان حملت المشاهدة علی المشاهدة العقلیة ای الیقین و العلم القطعی صح جعل الدلیل

مشاهدا سواء حمل علی اصطلاح المعقول او الاصول وان حملت علی المشاهدة الحسیة

لزم حمل الدلیل علی اصطلاح الاصول لان الدلیل عند اهل المعقول تصدیقات من شانها

لیست محسوسة **قوله** لان مجرد وجوده لا یکفی فی الارتداع فیه ان معنی کلامه علی هذا التقدیر

ان یکون فی نفس الامر من الدلیل ما لو تامله ارتدع فالارتداع لازم للتامل فی

الدلیل الموجود فی نفس الامر لا لمجرد وجوده فی نفس الامر فلا یرد علیه ان مجرد

وجوده لا یکفی فی الارتداع ویمکن دفعه بان المراد بالارتداع هو الارتداع المذکور

اعنی الارتداع علی تقدیر التامل فمعنی کلامه ان مجرد وجوده لا یکفی فی الارتداع

علی تقدیر التامل لان التامل انما یکن فی الدلیل المعلوم لتحصیل المجهول فلا بد ان

یکون الدلیل معلوما للمنکر فیتامل فیه فیرتدع وبذلک یندفع ما یورد علی قوله

ما لم یکن حاصلا عنده انه یدل علی ان مجرد الحصول عنده یکفی فی الارتداع

فیتوجه علی تفسیره رحمه الله کونه معه بکونه معلوما له ان مجرد المعلومیة

والحصول عنده لما یکفی فی الارتداع فما وجه ترتبه علی التامل فی ذلک المعلوم

وایضا التامل فی الدلیل یفید العلم به فای حاجة الی تقیید الدلیل بکونه معلوما

ویمکن ان یقال لما وصف الدلیل بکونه مشاهدا والظاهر منه المشاهدة الحسیة فلا بد

ان یحمل علی مصطلح الاصول وهو ما یمکن التوصل بصحیح النظر فیه الی مطلوب

جزئی فمجرد معلومیته لا یکفی فی الارتداع بل بحسب التامل والنظر فیه **قوله**

ظاهر هذا الكلام انه مثال و جزئي من جزئيات القاعدة المذكورة التي نحن بصددها فلا بد ان
يتحقق فيه جعل المنكر كغير المنكر وح لا يمكن حمل قوله لا ريب فيه على ظاهره لان هذا الحكم
غير صحيح ويجب انكاره فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل على معنى ان القرآن
ليس بمظنة للريب وينبغي ان لا يرتاب فيه على ما ذكره في الكشاف ويحتمل ان يكون
نظيرا لما نحن فيه فلا يكون جزئيا من جزئياته بل يكون مشاركا له في الامر المقصود ويكونان
جزئيين لكلي وح يكون الاية محمولة على ظاهرها بيانه ان ما نحن فيه جعل الانكار كلا انكار
كعدمه تعويلا على ما يزيله وقد جعل في الاية الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله فهما جزئيان
لجعل وجود الشئ كعدمه اعتمادا على ما يزيله ويصلحان مثالين له ولا يصلح احدهما
مثالا للاخر بل نظيرا له يشابهه في الاشتمال على جعل وجود الشئ كعدمه اعتمادا على
ما يزيله وانما جعل رحمه الله التنظير احسن بوجهين احدهما انه ح يكون الكلام مجرى
على الظاهر والثاني انه ذكر المص بعد ذلك وهكذا اعتبارات النفي وانه يقتضي بظاهره
ان لا يسبقه شئ من اعتبارات النفي وعلى تقدير جعل الاية مثالا لما نحن فيه يكون من
اعتبارات النفي وامثلته ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه نظير لتنزيل الانكار
منزلة عدمه لا لتنزيل وجود الشئ منزلة عدمه بل انه مثال له فان نظير الشئ وان
جاز اطلاقه على جزئي من جزئياته على ما هو معنى المثال لكن اذا قوبل بالمثال يراد به انه
شبيهه قوله لان بعض الاسناد عنده الخ يعني ان الاسناد عنده ليس منحصرا في
الحقيقة والمجاز فاختار عبارة لا يدل بظاهرها على الحصر وقوله اما حقيقة او مجاز
يفيد منع الخلو ظاهرا فيفيد الحصر فتركه الى قوله منه كذا لانه لا يفيد الحصر لانه يفيد

عن مراتحصر كما يشعر به عبارة الشرح فكانه قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك ليتوجه المنع عليه وان امكن دفعه بتكلف **قوله** نقول للمعتزلى لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه قيل هما قيدان ذكرا على سبيل العادة ولا فمع انتفائهما يكون كلامه حقيقة ايضا وانت خبير بان المخاطب اذا كان عارفا بحال القائل انه معتزلى لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان يجعل القائل علم المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره نعم لو قيل يكفى احد القيدين لانه اذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلام حقيقة قطعا وكذا اذا عرفها لكن يخفيها منه لانه ح لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر لم يبعد **قوله** اى والحال انك خاصة اشارة الى ان تقديم المسند اليه للقصر ثم ما قيد به لانه لو علم المخاطب ايضا فاما ان يعلم علم المتكلم بذلك ايضا اولا وعلى الاول لا يكون حقيقة لمكان القرينة الصارفة بل ان كان الاسناد للملابسة كان مجازا وعلى الثانى يكون حقيقة فتخصيص المتكلم بالعلم بعدم المجئ باعتبار انه على تقدير علم المخاطب لا يتعين كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقدير لا يكون حقيقة جزما **قوله** ومجازا فى الاثبات انما سمى به مع انه يكون هذا المجاز فى النفى ايضا لما ذكره رح الله فى الشرح ان المجاز فى النفى مداره على المجاز فى الاثبات فان كان الاثبات مجازا كان النفى مجازا والا لا **قوله** اى غير الملابس لا يظهر للتقييد بالملابس فائدة **قوله** من الحقيقة او الموضع الذى يؤول اليه من العقل نقل عنه رحمه الله فى الحواشى ان من فى قوله من الحقيقة بيانية وفى قوله من العقل ابتدائية اى تطلب موضعه من العقل ما هو وكيف ينبغى ان يكون حتى يكون على ما هو عليه فى العقل والظاهر من كلامه رح انه لم يجعل كلمة من فى قوله من العقل صلة ليؤول ولا بعد فى ان يجعل صلة له على معنى تطلب له موضعا يرجع

91

اليه من العقل اى بحكم العقل به ويجوز ان يجعل من الاولى فى من الحقيقة صلة ليؤل
ايضا على معنى تطلب موضعا يرجع اليه من الحقيقة اى ينتقل اليه منها لا منتكرية واما جعل
من الثانية بيانية فكلا واما لم يقتصر الشيخ رح على تطلب الحقيقة بل ضم اليهما الموضع المذكور
لان مذهبه ان المجاز العقلى لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية فاذا لم يكن هناك حقيقة
لم يستقم تطلب الحقيقة **قوله** ولم يتعرض للمفعول معه ان اراد به انه لا يسند الى المفعول
معه باقيا على حاله فكذا المفعول به وان اراد انه لا يسند اليه اصلا وان اخرج عما كان
عليه فعليه منع ظاهر لجواز ان يرفع الخشبة فى استوى الماء والخشبة على العطف
على الفاعل فيكون مسند اليه كما يرفع زيد فى ضربت زيدا فيقال ضرب زيد فيجعل
مسندا اليه والجواب ان المراد انه لا يسند اليه باقيا على معناه فانه اذا اسند اليه
لم يبق مقصود المصاحبة معمول الفعل بل لكونه معمول الفعل لان معنى المصاحبة
انما يستفاد من كون الواو بمعنى مع ولم يبق فلم يبق بخلاف المفعول به فانه عند
الاسناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال المفعول به
فى الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل من غير تقييده بالمنصوب والمفعول معه
ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما قصد المصاحبة معمول الفعل فالمفعول به الاصطلاحى
يقع مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاحى **قوله** يعنى غير الفاعل فى المبنى للفاعل
انما لم يعبر الضمير بذلك من اول الامر بل اثر التطويل حيث فسرهما بغير الفاعل
والمفعول به ثم بين ان المراد غير الفاعل فى المبنى للفاعل الخ لنكتة وهى ان
المذكور سابقا الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق

لكن لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل فى المبنى له والى المفعول فى المبنى له حقيقة علم ان
المراد فى المجاز الاسناد الى غير الفاعل فى المبنى له لان الاسناد الى غيره فى المبنى للمفعول
حقيقة لان المفعول غير الفاعل و قس عليه الاسناد الى غير المفعول فى المبنى له فتبين
او لا مرجع الضمير على ما يقتضيه اللفظ ثم بين المراد بقرينة المقام **قوله** يعنى لاجل
ان ذلك الغير مشابه به ما هو له كانه انما فسره بذلك ولم يقتصر على ظاهره وهو ان
الاسناد الى ما ذكر لاجل الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة يعم ملابسة الفعل
ما هو له من الفاعل والمفعول فالاسناد لمطلقها لا يوجب المجازية والا لكان الاسناد
الى ما هو له مجازا وايضا قد اقتفى فى ذلك كلام الايضاح ان اسناده الى غيرهما لمضاهاته
ما هو له فى ملابسة الفعل مجاز و كلام صاحب الكشاف ان الاسناد الى هذه الاشياء
على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل فى ملابسة الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يصح
بناء على انه يفهم منه ان الاسناد لمجرد الملابسة مجاز وهو حق لان الاسناد الى
ما هو له ليس لمجردها بل لاجل انه هو له **قوله** من الاضافية والايقاعية لا يقال
الوصفية ايضا كذلك فلم لم يذكرها لان الوصف اما فعل او صفة من اسم الفاعل والمفعول
او نحوهما واما مصدر والمجاز فى الاول ليس على قول المص انما هو اسناد الفعل والصفة
الى ضميره والثالث خارج عما نحن فيه على ما ذكر فى الشرح ان مثل انما هى اقبال
ليس بحقيقة ولا مجاز عند المصنف لانتفاء الاسناد الى الملابس فكذا يكون مثل بانه
اقبال **قوله** والتعريف المذكور انما هو للاسناد يعنى انه اذا تحقق المجاز العقلى فى غير
الاسنادى والتعريف الذى ذكره المص مختص بالاسناد فلا بد من اعتبار تخصيص

فى المعرف بان يجعل المعرف المجاز الاسنادى لا مطلق المجاز العقلى او تعميم فى التعريف بان يراد
بالاسناد مطلق النسبة فيتناول الاضافية والايقاعية واشار بلفظ اللهم الى بعد الوجه
الثانى لان المتبادر من اطلاق الالفاظ المصطلحة هو معانيها الاصطلاحية ولا ينبغى
ان يذهب عليك وهم ان حمل الاسناد المذكور فى التعريف المذكور على مطلق النسبة لا يكفى
بل لابد من حمل الاسناد المذكور سابقا فى قوله ثم الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز
عقلى على مطلق النسبة ايضا والا لكان التعريف اعم من المعرف اللهم الا ان يرتكب ان
الضمير فى قوله وهو اسناده الى ملابس راجع الى مطلق المجاز العقلى لا الذى هو قسم
من الاسناد لاندراج المطلق فى المقيد او يجوز ما جوزه البعض من كون القسم اعم
من المقسم واعلم ان تعميم التعريف بحمل الاسناد على مطلق النسبة ليصلح مطلق المجاز
العقلى اولى مما وقع فى الشرح من جعل الاسناد اعم من الصريح واللازم من الكلام ليصلح التعريف
للمطلق لان المعرف يكون هو المقيد ايضا وان كان يمكن توجيهه **قوله** حيث جعل
التاول لاخراج الاقوال الكاذبة فقط وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما عند العقل
امتنع طرد التعريف بنحو قول الجاهل وانما يستقيم ذلك لو لم يكن قيد التاول مخرجا له
والا لكان التعريف مطردا مع ذكر خلاف ما عند العقل لان قول الجاهل وان دخل
فى خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد التاول وقد يفهم ما ذكر من جعل السكاكى التاول لاخراج
الكذب فقط من انه اخرج قول الجاهل بقوله خلاف ما عند المتكلم والكذب بقيد التاول
ولا يتجه عليه ان اخراج الكذب بقيد التاول لا يوجب اختصاصه باخراجه لجواز
ان يخرج به قول الجاهل ايضا وان لم يذكره لان المدعى ان السكاكى جعل التاول

لاخراج الكذب فقط على معنى انه نسب اخراج الكذب اليه و لم ينسب اليه اخراج
قول الجاهل لانه جعل قول الجاهل داخلا فى هذا القيد غير خارج به **قوله** وانه
المبدئ والمعيد الدلالة على ذلك اما باعتبار ان من قال بامر الله وارادته وان افناء الشباب
او شعر راسه وان طلوع الشمس وغروبها كل يوم بقدح بذلك قال بانه المبدئ والمعيد والمنشئ
والمغنى لعدم القائل بالفصل او لان هذا دليل الاسلام القائل واما باعتبار ان كون
الافناء بامره وارادته يدل على كونه مفنيا وان كون طلوع الشمس وغروبها بامره يدل
على كونه منشيا مبدئا معيدا وربما يناقش بان حمل الاسناد مبنى على المجاز بقرينة
افناء قيل الله ليس اولى من العكس كيف وفى الاول مصير الى المجاز قبل اوانه ويمكن
دفعه بان الحمل على الاسلام اولى من غيره **قوله** باعتبار حقيقية الطرفين او مجازيتهما
ربما يتوهم ان الاقسام بهذا الاعتبار لا تتجاوز اثنين وهما ان يكون الطرفان حقيقيين
وان يكونا مجازيين لان القسمين الاخيرين اعنى ما يكون الطرفان مختلفين ليسا
بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقية احد الطرفين ومجازية الاخر بل القسمان الاولان
ليسا باعتبار احد الامرين حقيقية الطرفين او مجازيتهما على ما يشعر به كلمة
او بل باعتبار كليهما فحق العبارة ان يقال باعتبار حقيقية الطرف ومجازيته
بافراد الطرف وبلفظ الواو والجواب ان تربيع القسمة بهذا الاعتبار بمعنى انه
يلاحظ هذا الاعتبار فى القسمة الى مجموع الاربعة سواء وجد هذا الاعتبار
فى كل قسم اولا وقد تحقق الاعتبار فى كل من القسمين الاولين وفى مجموع
القسمين الاخيرين لان الطرفين فى مجموعهما حقيقيان او مجازان ولا يضر عدم

والمعيد والمنشئ والمغنى ... [illegible]

قوله ويمكن دفعه ... [illegible]

قوله بينهما ... [illegible]

95

ولكن يحمل الاول على الحقيقة والثانى على المجاز ... [illegible]

فتأمل ١٢ منه لو ... محمد معين الدين

تحقق الاعتبار فی کل منهما علی ان الاقسام المذکورة هی ان یکون الطرفان حقیقیین
وان یکونا مجازیین وان یکونا مختلفین ولاشک فی تحقق هذا الاعتبار فی کل
منهما ولا یقدح عدم تحققه فی کل من القسمین المختلفین ولا یبعد ان یجعل قوله حقیقیة
الطرفین او مجازیتهما علی معنی اتصافهما فی مجموع الامرین من الحقیقة والمجاز الی الطرفین
لا اتصاف کل منهما علی حدة فکان حق العبارة باعتبار حقیقیة ومجازیة
الطرفین الا انه کرر المضاف الیه رعایة لامر لفظی کما کرر المضاف فی بینی وبینک
واما کلمة او فللاشارة الی انه لا یجتمع الامران فی قسم وان الملحوظ فی
التقسیم اتصاف الطرفین بالحقیقة والمجاز لا بهما جمیعا **قوله** علی ما ذهب الیه
المصر ظاهر واما علی ما ذهب الیه السکاکی من عدم اشتراط کون المسند فعلا او فی معناه
فغیر ظاهر لانه یجوز ان یکون المسند جملة وفی وصفها بالحقیقة والمجاز اللغویین
تردد لانهما مفسران بالکلمة فیقتضی ان لا یوصف الجملة بهما ولو نظر الی انه یجوز
وصف الشیء بوصف اجزائه کما تقول ثوب اسمال ونطفة امشاج واجزاء
الجملة مفردات یصح وصفها بهما وایضا ایرادهم الاستعارة التمثیلیة التی هی
مرکب قطعا فی قسم الاستعارة التی هی قسم من المجاز اللغوی ربما یقتضی جواز وصف
الجملة بذلک **قوله** وکل مفرد مستعمل التقیید بالمفرد لما مر انفا انه لا ینبغی وصف
المرکب بالحقیقة والمجاز وبالمستعمل لان اللفظ قبل الاستعمال لا یوصف بهما لاخذ
الاستعمال فی مفهومهما **قوله** ای من جهة العقل السلیم الی ان قوله عقلا تمیز والعقل وان لم یصلح
فاعلا للاستحالة لکونها ههنا لازمة لکن یکفی صلوح العقل فاعلا للاستحالة اللغویة بمعنی

عدالشئ محالا لان الواجب ان يكون التمييز فاعلا اما النفس الفعل المذكور شرط بلا
نفسا واما المتعدي به نحو امتلأ الاناء ماء فان الماء لا يصلح فاعلا للامتلاء بل
المتعدي به وهو الملأ لانه مالئ واما اللازمه نحو فجرنا الارض عيونا فان العيون منفجرة
لا مفجرة فيما نحن فيه مثل امتلأ الاناء ماء **قوله** وظني ان هذا تكلف والحق ما ذكره
الشيخ قال رحمه الله في شرح المفتاح وانا اظن كلام الشيخ اقرب الى الصواب
بالنظر الى مقصود الكلام اذ ليس القصد ههنا الى اقدام وتصيير بل الى قدوم وصيرورة
على ما صرح به الشيخ دفعا لما يتوهم من اعتراض الامام يعني ليس الموجود ههنا
اقداما وتصييرا حتى يطلب له فاعل وانما هو متوهم مقدر والمحقق الموجود هو القدوم
والصيرورة لا غير الى هذا كلامه يعني بانه وان ذكر الاقدام والتصيير لكن لم يقصد
بهما الا الى اقدام وتصيير موهومين غير موجودين وليس الموجود الا القدوم والصيرورة
واذا لم يوجد الاقدام والتصيير لم يطلب بهما الفاعل ضرورة فلا يرد عليه ما نقل
عنه رح في الحواشي انه اذا لم يكن اقدام مع كونه مذكورا مقصودا كان هناك مجاز
لغوي في المسند لا مجاز عقلي في الاسناد اذ لا شك ان انتفاء المعنى في الواقع
لا يقدح في صحة استعمال اللفظ فيه كما تقول الاقدام المعدوم والموهوم مثلا واذا
صح استعمال الاقدام في معناه مع انتفائه لم يكن مجازا فيه نفسه قطعا ولا يقاس هذا على
لفظ الاظفار المستعمل في الاظفار الموهومة على ما هو استعارة تخييلية عند السكاكي وانه
مجاز قطعا عنده لانه قياس مع الفارق لانه استعمال الاظفار ثمه في معنى وهمي شبيه
بالاظفار المحققة وانه غير ما وضع له لفظ الاظفار جزما بخلاف لفظ الاقدام فانه

97

لم يستعمل الا فی معناه الموضوع له وهو الاقدام الحقيقی لكن اعتبر وجوده علی سبيل التوهم دون التحقق وانما ذكر الاقدام واستعمل فی اقدام موهوم ولم يذكر القدم مع كونه موجودا محققا لفائدة هی المبالغة فی صلاحية الحی فی القدوم حيث ينسب الاقدام اليه علی وجه الفاعلية وجعل مقدما اذ لا شئ اكمل فی تحصيل القدوم من المقدم بل انه هو المحصل له لا يقال الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده اليه حقيقة فعلی وجه الاقدام مع كونه موهوما فاعل حقيقی اذا اسند اليه يكون حقيقة لانه يقال عن اعتبار الاقدام الموهوم لا يحتاج الی اعتبار مقدم متوهم ففی اعتباره غنية **قوله** وهذا مبنی علی ان المراد بعيشة الی اخره دفع لما يقال الاسناد المجازی عند المصنف انما هو اسناد الصفة الی الضمير فی راضية لا النسبة الوصفية فی عيشة راضية فيجب ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا بلفظ العيشة وبطلانه ثم لصحة ان يقال هو فی عيشة راض صاحبها بها ووجه الدفع ان ضمير راضية انما هو للعيشة فالمراد بهما واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة ايضا فيلزم ان يكون المعنی هو فی صاحب عيشة وبطلانه ظ ولعبارة المتن توجيهان بناء علی ان المراد بلفظ عيشة المذكورة فيه اما نفس العيشة او ضميرها بناء علی اتحادهما والاول اولی **قوله** وهذا اولی بالتمثيل لان المجاز عند المصنف انما هو اسناد الصائم الی الضمير المستكن فيه العائد الی النهار فيجب ان يراد بالضمير فلان لا بلفظ النهار ولم يضف الضمير الی شئ حتی يلزم اضافته الی نفسه وهذه المناقشة لا تجری فی الاية وهو ظ فانما صح التمثيل بنهاره صائم فی الجملة بناء علی ان المراد بالنهار وضميره واحد

فاذا اريد باحدهما معنى كان هو المراد بالاخر ايضا **قوله** عند القائلين بان اسماء الله تعالى
توقيفية اشارة الى رد ما ذكروا فى الجواب عن هذا السوال بان التوقيف على السمع انما يلزم
ان لو قال السكاكى بالتوقيف لكنه لا يقول به ووجه الرد ان هذا التركيب صحيح بلا تاويل
عند القائل بالتوقيف كما عند غيره فلو كان الامر على ما زعم السكاكى لم يكن كذلك **قوله**
والجواب ان مبنى هذه الاعتراضات يتوجه عليه انه ان اريد المشبه به ادعاء
لا حقيقة لا يكون الاسناد اليه حقيقة لانه انما يسند حقيقة الى المشبه به الحقيقى
لا الادعائى الا ترى انه لما كان جعل الرجل الشجاع اسدا بطريق الادعاء والتاويل
لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقة بل مجازا على الاصح فجعل الربيع بمنزلة الفاعل
الحقيقى ادعاء لا يجعل اسناد الانبات اليه حقيقة فان قلت اذا كان الربيع مكنية
يكون الانبات تخييلية والتخييلية عند السكاكى يجب ان لا يكون لمعناها تحقق حسا
ولا عقلا كاظفار المنية يقصد بها امر وهمى شبيه بالاظفار فكذا ههنا يقصد امر وهمى
شبيه بالانبات ولا شك ان اسناده الى الربيع بطريق الحقيقة يقال قد صرح
السكاكى بان قرينة المكنية فى انبت الربيع وهو الانبات امر حقيقى فهو مكنية بلا تخييل
فانه ينفك كل واحد منهما عن الاخر عنده **قوله** وعدم الحادث سابق على وجوده
لا يقال كما ان للحادث عدما سابقا فله عدم لاحق وقد عبر ههنا بما يدل على العدم
اللاحق فان الحذف هو الاسقاط فلا يترجح العدم السابق بالاعتبار لانه يقال
الاصل هو العدم السابق وهو الواقع ههنا واما التعبير عما يدل على اللاحق فلنكتة وقوله
فكانه ترك عن اصله ليشعر بان الترك ليس على سبيل التحقيق كما ان قوله فكانه اتى به

ثم حذف يشعر بان الحذف ليس على سبيل التحقيق ومعلوم عندك ان عدم الاتيان منحصر في القسمين اعني الترك من الاصل والاسقاط بعد الاتيان فلا بد ان يكون احدهما تحقيقا وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد من الترك من الاصل ليس عدم الاتيان من الاصل بل اخص منه وهو عدم الاتيان به ذكرا وعدم ملاحظته بنية وقصدا ولا شك ان ذلك ليس على التحقيق وان كان عدم الاتيان من الاصل على التحقيق لكن الشان في دلالة الترك على هذا المعنى **قوله** وانما قال تخييل لان العدول ليس محققا وانما هو على سبيل التخييل لان العدول يتوقف على الكون سابقا في المحل الاول والانتقال عنه ثانيا الى المحل الثاني وليس شئ منهما هنا تحقيقا اما الدلالة في اللفظ عند الذكر فلانه لا يستقل بالدلالة بدون العقل واما الدلالة في العقل عند الحذف فلان للفظ المحذوف دخلا في الدلالة بناء على انه قد استمر في العادة فهم المعاني من الالفاظ محققة او مخيلة فكانه انما اقتصر الشارح على بيان الثاني في هذا الكتاب لانه احوج الى البيان ولذلك بالغ بحصر الدلالة في اللفظ مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة وقد يقال الكلام في الدلالة اللفظية وانها لا تقوم الا باللفظ واما العقل فشرط للدلالة فلا ينسب اليه ولذلك اقتصر على الثاني واشار بالقصر الى وجه الاقتصار **قوله** والظاهر ان ذكر الاحتراز الى اخره قد يدفع بان غاية الامر ان يلزم في صورة التعين كون ذكره عبثا لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم في هذه الصورة ان يقصد الاحتراز عن العبث بل يجوز ان يقصد نفس التعين من غير اخطار الاحتراز بالبال قال الشارح في شرح المفتاح لا يخفى ان يكون القصد الى هذا المعنى

قوله ولا شك ان ذلك ليس على التحقيق ضرورة ان المسند من اركان الكلام [illegible] ١٢

قوله اقتصر على بيان الثاني في هذا الكتاب اشارة الى انه في المطول قد تعرض الاول [illegible]

قوله لانه احوج الى البيان [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

المعنى اى ان الخبر لا يصلح الا له غير كونه للاحتراز عما لا فائدة فيه وان المتكلم قد يقصد

احدهما ولا يخطر الاخر بباله وما ذكر فى وجه الاعتذار من الامرين فلا يخفى ما فيهما

قوله واظهار تعظيمه ادرج لفظ الاظهار وان كان الحاصل من ذكر اسم يدل على

التعظيم هو نفس التعظيم اى الوصف بالعظمة لان الكلام عند قيام القرينة

على المسند اليه لو حذف فاسمه الدال على التعظيم يفهم من الكلام عند عدم ذكره

فبذكره يحصل اظهار التعظيم ويجوز ان يكون اظهار التعظيم عندما اذا كان

الخبر دالا على التعظيم باشتماله على اتصاف المسند اليه بالفضائل فعند

قيام القرينة يفهم التعظيم المدلول عليه بانتساب الخبر الى المسند اليه المفهوم

من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم **قوله** تحقيقا او تقديرا الخ اشارة الى

ما ذكره ابن الحاجب من ان التقديم اللفظى قسمان تحقيقى نحو ضرب زيد غلامه وتقديرى

نحو ضرب غلامه زيد فان زيدا وان كان متاخرا لفظا لكنه متقدم تقديرا لان

مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول والتقديم المعنوى قسمان احدهما ان يكون قبل

الضمير لفظ يتضمن المرجع بان يكون جزء مدلول اللفظ نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب

للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزؤه والثانى ان يكون المرجع

مفهوما التزاما من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى ولابويه

لان الكلام مسبوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث

فيرجع الضمير اليه وهو الذى اراده رح بقوله او قرينة حالية والتقديم الحكمى

ان يكون المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضى اعتبار تقديمه الا ذلك الضمير

باعتبار ان وضعه على ان يعود الى متقدم فهذا المرجع متقدم حكما بوضع الضمير وذلك
الضمير كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا ومنه ضمير الشان والقصة وانما
ارتكب مخالفة الوضع فى هذا الضمير تفخيما لشان المرجع وتمكينا له فى النفس بذكر
شئ مبهم اولا حتى يتشوق نفس السامع الى العثور عليه ثم بذكر المرجع قال ابن الحاجب
ومعنى التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فتعقلت المرجع فى ذهنك
ولم تصرح به ليحصل التفخيم بتقديم المبهم ثم ذكر المرجع فهذا التعقل فى حكم
التقدم والاولى ان يجعل التقدم الحكمى اعم من ذلك حتى يتناول ما فى نحو
ضربنى وضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمى ان يكون
هناك شئ يقتضى تقدم المرجع تعقلا فيجعله فى حكم المتقدم وفى صورة التنازع
انما يضمر الفاعل فى الاول بعد ملاحظة تخصيص الثانى بالاعمال فى المعمول المذكور
فاقتضى ذلك تعقل المذكور سابقا على الاضمار **قوله** لان اصل وضع المعارف على ان تستعمل
لمعين قال الرضى لم يريد واحد المعرفة ما وضع لشئ بعينه ان الواضع قصد
فى وضعه واحدا معينا والا لم يدخل فى حد المعرفة غير الاعلام اذ الضمير واسم
الاشارة والموصول والمعرف باللام والمضاف الى احدها مما تصلح لكل
معين قصده المستعمل بل اراد وا ما وضع ليستعمل فى واحد بعينه سواء كان
ذلك الواحد مقصودا للواضع كما فى الاعلام او لا كما فى غيرها فلو قالوا ما وضع
لاستعماله فى شئ بعينه لكان اصرح والمحققون على ان معناه ماهو المفهوم
الظاهر منه والمضمر واخواته وضعت لكل معين وضعا عاما باعتبار ان يلحظ الواضع

الواضع فى وضعه للمعينات ابرحام لكونه متكلما او مخاطبا او غائبا او مشارا اليه مثلا وقد حقق ذلك فى موضعه **قوله** وقد يترك الخطاب مع معين قال رح فى قول السكاكى وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين يقال خاطبته وهذا الخطاب له لا خاطبت معه فحق العبارة ههنا على وفق كلامه وقد يترك الخطاب لمعين مع ان المذكور ههنا فى كلام المتن ان يكون لمعين فالمناسب ان يرجع الضمير اليه ثم كلام السكاكى يحتمل وجها اخر لا يتوجه عليه ما ذكره رح وهو ان يتعلق قوله مع معين بيكون لا بالخطاب وكلامه رح لا يحتمل ذلك هنا والاولى ان يقال المتروك بالمتروك اليه فيقال يترك للمعين الى غير المعين او الخطاب

١٠٣

تم

نحمده على انه قد استراح القلم عن تحشي هذه الحاشية الجليلة والتعاليق اللطيفة المعروفة بحاشية الجنانى المتعلقة على شرح التلخيص المسمى بمختصر المعانى للعلامة التفتازانى فى شهر صفر تاريخ خمسة عشر سنة الف ومائتين واثنين وستين من هجرة النبى على صاحبها الصلوة والتحية ونشكر على فراغ انطباع هذه الحاشية الجليلة فى المطبع المحمدى فى شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن فى السنة المذكورة واعلى ايها اللبيب انى قد زينتها بالحواشى المعتبرة مثل حاشية الفاضل اليزدى على هذه الحاشية وحاشية المحشى على المطول وحاشية الفاضل اللاهورى عليه وغيرها من الحواشى وبما سمحت به خاطرى واستعديته من كتب هذا الفن وذلك باشارة خليلى وشفيقى حاجى الحرمين الشريفين زادهما الله شرفا وكرامة الحاج ولى محمد اللهم اجعله كاسمه الولى واحفظه عن شر الخفى والجلى وانا العبد المسكين **محمد معين الدين** تجاوز الله عن سيأته يوم الدين

آمين يارب العالمين

صحتنامۂ شرح خانی

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
۲	۱	اعطینا	اعطیتنا	〃	〃	〃	〃	〃	〃	ولان	ولأن
〃	۳	الله	لله	〃	〃	نصبا	نصوبا	〃	۱۴	عام ومعطوف	العام ومعطوفا
〃	۹	على العباد	الى العباد	〃	〃	الناصب	الناصب	۱۹	۵	تعبيد	تعتبار
۳	۵	ایثار	ایثار	〃	۱۸	طلبيه	طيبه	〃	۷	المعانى	علم المعانى
〃	۱۱	الصلوة	صلوة	۱۰	۹	للسلبية	للسببية	〃	۱۰	اوفى	اوتى
〃	۱۴	دلالته	دلالة	〃	۱۰	الغزام	الغرام	۲۰	۴	جمع	جمع خبر
۴	۳	الشبهة	شبهة	〃	۱۶	وثانى الثانى	ثانيا الثانى	〃	۵	هذه	هذا
〃	۸	للمصدر	المصدر	۱۱	۶	وجمع	وجعل	〃	۸	المخفف	المخفف منه
۵	۳	المثلث	المثلثة	〃	۸	طبيعة	طبيعته	〃	۱۸	وهى لصيغ	لصيغ فى
〃	〃	وكالافالانسب	وكالاول انسب	〃	۱۰	قوله الجواب	الجواب	〃	〃	لزمتهما	لزمتهما الغاء
〃	۷	طلبة	طلبته	〃	۱۵	الوجه	العسر	۲۱	۳	فالاول	فالاخر
〃	۱۳	بملايمة	بملايمته	〃	۱۸	ختمه	اختمه	〃	۱۴	اثرا	اثر
〃	〃	بتسبب بملايمة	بملايمته	۱۲	۱۲	عن	ان	〃	۱۸	ملزومهما	ملزومها
〃	۱۵	مسفتحها	مفتحها	۱۳	۱	ظاهر الاشتمال	الاشتمال	۲۲	۳	توابعها	وتوابعها
〃	۱۷	من لا الله تعالى	[illegible]	〃	۲	لا يبعد ان	ولا يبعد	〃	۷	اشاره	اشارة
۶	۵	اليهم	اليه ع	۱۴	۱	المبنى عنه	المبنى	۲۳	۱	يستغنى	ليستغنى
〃	۱۲	كذا	كذا	۱۵	۱۲	لزيل	فى زبيد	〃	۲	ذكر	يذكر
۷	۱۱	ولطافته وهى	وسطى	۱۷	۴	رجح	يرجح	〃	۴	والسلام	او السلام
〃	۱۳	ادجه	او وجه	〃	۶	ترتبة	مرتبة	۲۴	۲	وذكر الاستعارة	وذكر الاستعار
۸	۱	لغنى	نفسى	〃	۸	به	بة	〃	۱۳	الحزب	الحرب
〃	۳	الضرب عنه	الضرب	〃	۱۲	بتكلف	بتكلف	۲۵	۸	بصدق	صدق
〃	۶	الحاصرة	الخاصرة	۱۸	۶	تفوى	تغراق	〃	۱۱	الايضاح	للايضاح
〃	۱۴	اللهم	اللهم الا	〃	۱۲	عام اولا	عام	〃	۱۴	وهكذا	وهذا
〃	۱۶	نصب	نضب	〃	۱۳	تنبيهها	وتنبيها	۲۶	۱۳	قصدالى	قصد الى

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٢٧	٩	علیه الا	علته للاخير	〃	٩	صبه المشوق	صهد المشتق	٥١	٥	تصوراتها	تصوراتها
〃	١٠	قوله	فقوله	〃	١١	والمحترك	والمشترك	〃	١٧	يدعو	تدعوا
〃	١٤	قبل	قيل	〃	١٣	بالتناسخ	بالتفاسخ	٥٢	٢	اثر	اثر
٢٨	٥	على غرمان حسبی ح لايفيد الجملة والا لزم عطف المفرد على الجملة بان حسبی انما تؤول الجملة لو كان المعطوف جملة	على مفرد	〃	١٤	عد	فالعدة	〃	١١	الكلام من	الكلام
				〃	١٦	تقتل	نقتل	〃	١٤	الاقتصار	الاقتصار
				〃	١٨	كثيرما	كثيرا ما	٥٥	٨	ههنا	وههنا
				٣٦	٥	شی	معنی	〃	١٨	بين الازمنة	بين الفاظ الازمنة
				٣٨	٦	بدل من	بدل	٥٦	٩	سيتحقق	سيتحقق
〃	١٥	تنبيه	تبيين	٣٩	٦	النسبة	للنسبة	〃	١٨	لمعنى	معنى
٢٩	٣	هنا	هنالك	٤١	١٠	زمفهومه	ومفهوم	〃	〃	صاحبتهما	صاحبيهما
〃	٤	ظاهرا	ظاهرا	〃	١١	السبب	المسبب	٦٠	١٤	شم	ثم
〃	٨	ماذكر بالشاو هو الذي يعرف	مايعرف	٤٢	٤	المفيد	المقيد	٦١	١	مطلقا من حيث فالحصران لابطلان اما المساواة وظ واما العموم والخصوص مطلقا فلانه	مطلقا فانه
〃	١٥	يراد	سيريد	〃	١٤	الاضطراب	الاضطراب				
٣٠	١٣	معافيهما	معاينهما	٤٣	٩	يمكنه	يمكن				
٣١	١	معاني	معان	〃	١٧	المذكور	المذكور على انه				
٣٢	٦	هنا مقدمتان	هنا	٤٥	١٨	مجموع	المجموع	〃	٨	مطلقة	مطابقة
٣٣	٥	كما	على ما	٤٦	٢	دعا	ادعى	٦٤	٦	ها	بها
〃	٨	بفصاحة	لفصاحة	〃	٣	هی	هی مهملة	〃	١٠	غير متكلم	متكلم غير
〃	١١	انما توجد	اذا ما توجد	٤٨	١	اركا	اركانه	٦٧	١٣	ولاخفاء	ولا اخفاء
〃	١٣	فصا ايضا جته	فصاحته	〃	٤	الذوات	ذواتهم	〃	١٥	مبنيا	مبينا
٣٤	٤	باللفظ	باللفظة	٤٩	٢	الشعر اطرافا	الشعر انظر فانه	٦٨	١	ليكون	ويكون
〃	١٣	المقتضي الحال	المقتضى الحال	٥٠	٩	الصوت الصوت المصوت	الصوت الغاير المصوت	〃	٩	فلتغليب	فلتغليب
〃	١٦	في الكتاب	في الكتب	〃	١٠	اسماء المصوت	اسماء الصوت	〃	١٠	وقف	وفق
٣٥	٥	السنة الغر	الاسنة الغر	〃	〃	يترنم	تترنم	٧١	〃	تسمية	تسميته

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
	٩	هذالقول	هذاالقول	〃	١٥	يفيد	يفيه
	〃	كل باب منها	كل منها	〃	١٨	بحسب	يجب
	١٢	وان لا يكون	وان لا يكون له	٩٠	٧	لمعنى تعويلا	تعويلا
	٩	نسبة النسبة	النسبة لنسبة	〃	١٣	نظير	نظير
٨٠	٣	للنسبة	لنسبته	٩٣	٨	اقتضى	اقتضى
〃	١٣	فبينهما	فيهما	〃	١٢	هوله	ماهوله
	٧	المتكلمو	المتكلم	٩٤	٤	لايكفي	يكفي
	١٧	الخارجية	والخارجية	٩٥	٢	لانه	لانه
٨٠	٤	ومطابقته	ومطابقة	١٠٣	٣	خاطبه به	خاطبه
〃	٧	ومطابقته	ومطابقة				
〃	١٠	ولايطابقه	لايطابقه				
〃	١١	بناءا	بناء				
〃	١٦	بحال	لحال				
٨١	٥	انبت	اثبت				
〃	١٣	المشهودية	المشهود به				
〃	١٨	الواقع	الواقع في الواقع				
٨٢	٧	اعتقادكم	اعتقادهم				
٨٣	١٢	لها	بها				
〃	١٦	لا اعتقاد	الاعتقاد				
٨٤	٢	بتجويزه	بتجويزهم				
〃	٣	ينبغي	يبتغي				
〃	١٧	المخبر	المخبر				
٨٧	٥	ربما	مما				
٨٩	١٠	انما يكن	انما يكون				